

مستدلات الفقه الحنفي في صحيح البخاري

(فقہ حنفی کی مؤید احادیثِ صحیح بخاری)

محمد شهزاد شيخ

قسم أصول الدين، كلية المعارف الاسلامية، بجامعة كراتشي،
كراتشي باكستان – ٧٥٢٧٠

Department of Usool Uddin, Faculty of Islamic Studies
University of Karachi. Karachi, Pakistan – ٧٥٢٧٠

٢٠١٨

مستدلات الفقه الحنفي في صحيح البخاري

(فقہ حنفی کی مؤید احادیثِ صحیح بخاری)

إعداد

محمد شهزاد شيخ

إشراف

د. إسماعيل العارفي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في المعارف الإسلامية

قسم أصول الدين، كلية المعارف الاسلامية، بجامعة كراتشي، كراتشي، باكستان

٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ

A Thesis submitted in the partial fulfillment of the requirments for the degree of the Doctor of Philosophy in Islamic Studies

Department of Usool Uddin, Faculty of Islamic Studies
University of Karachi, Karachi, Pakistan – ٧٦٢٧٠

٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ

CERTIFICATE

This is to certify that Mr. Muhammad Shahzad Shaikh has successfully completed his dissertation entitled:

"مستدلات الفقه الحنفي في صحيح البخاري (فقہ حنفی کی مؤید احادیث صحیح بخاری)"

under my supervision, accomplishing all the requirements for the partial fulfillment of the degree of Doctor of Philosophy.

I have gone through the thesis. No part of this thesis has been submitted anywhere else for any other degree and to the best of my knowledge it contains no plagiarized material.

____

Dr. Ismail Arfi   Dated: ____________________

الانتساب

كل ما كتبتُ من كلمة طيبة بل كل ما عملتُ من عمل حسن هديةٌ إلى شخصين كلاهما نجم من نجوم السماء لي أهتدي بهما وأقتدي. منّ الله عليّ بصحبتهما:

إلى شخص لم أنل في حياتي نائلة إلا بحسن عاطفته. وما واجهت مشكلة إلي إلا وسعى في دفعها عني. ما أزعجتني نائبة ونازلة لوجود ظل شفقته معي أمرني بكل معروف ونهاني عن ضده، نصحني وأدّبني فأحسن تأديبي. أعني به والدي الكريم محمد سليم شيخ أطال الله بقاءه علينا بالايمان والصحة والعافية وعاطفته الموفورة.

وإلى شخص حينما أذكره أحسّ حلاوة في النفس، وعندما أتخيله أجد سرورا في القلب. لم أستطع تحقيق ما حصلته بدون توجيهاته ودعائه. ومن أسعد مناماتي الرؤيا الذي رأيته فيه، وكنت أتكلّمه وكان مسرورا جالسا على باب مسجده، أعني به شيخي ومرشدي وأستاذي فضيلة الشيخ محمد يحي المدني مؤسّس معهد الخليل الإسلامي تغمده الله برحمته وغفرانه، وأدخله بحبوحة جنانه.

الشكر والاعتراف

هذه كلمات شكر و تقدير لأولئك المحسنين الذين ساعدوني في عرض مقالتي هذه، فالآن حق لي أن أذكرهم في مقدمة هذا المقال؛ فإنّ من الخيانة إن أنسي ذكر من ساعدني في عرض مقالتي. وما كنت أستطيع عرضها وحدي بجهدي، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير:

هم أساتذتي، أقدّم شكري:

- إلى أستاذي ومشرفي في هذه المقالة الدكتور حافظ محمد إسماعيل العارفي الأستاذ المساعد بجامعة كراتشي، أفدتُ كثيرا منه في تحرير هذه الرسالة، فكان خير مرشد ومشير.
- وإلى الدكتور عبيد أحمد خان رئيس قسم أصول الدين بجامعة كراتشي.
- وإلى أستاذي الشيخ محمد يوسف المدني بن الشيخ محمد يحي المدني، الذي قرأت عليه الجامع الصحيح للإمام البخاري.
- وإلى أستاذي ومربي الشيخ سعيد أحمد المفتي، الذي قرأت عليه السنن للإمام الترمزي.
- وإلى الشيخ محمد سلمان ياسين الخليلي والشيخ عبد الغني حفظهما الله وهما أستاذيّ في الفقه، ولن أوفي حقهما.
- وإلى كل من ساعدني وأعانني من إخواني وأحبابي الذين بذلووا أوقاتهم معي.
- وآخرا لا أخيرا لا أنسى أدعية أمي وعمتي ومساعدة زوجتي.

الفهرس

فهرس الجداول

خلاصة البحث

إنّ الصحيح للإمام البخاري نال مرتبة بعد كتاب الله ما لم ينلها كتاب آخر، تلقته الأمة بالقبول على مرّ الدهور، وكذلك لم يوجد كتاب آخر سواه يُخدَم مثله بعد كتاب الله، فعديد من الكتب أُلِّفت حول الصحيح للإمام البخاري ولم يُترك جانب من الجوانب إلا وصنف فيه. ومِن ناحيةٍ أخرى المذهب الحنفي أكثر عمليا في الأمة دوّنه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت. قد أقام الامامُ لجنة العلماء وهي تبحث على المسائل. وامتاز الفقه الحنفي بـ شورى العلماء، وغاية الإعتناء بالنصوص، والرعاية بمدارج المصادر الشرعيِّة من القطعيّات والظنيّات، والإستفادة بالدِّراية في نقد الحديث، والإحتياطِ في حقوق الله، واليسرِ لخلق الله، وتقديرِ المسائل الفقهية. وكان الفقه الحنفي أكثر استهدافا بطعن قلة الحديث وقصور باع أهله في علم الحديث. تتبعت التوافق بين الصحيح للبخاري والمذهب الحنفي. جمعت أحاديث العبادات فابتدأت من كتاب الطهارة وانتهيت إلى كتاب الحج. فبوّبت على وفق المذهب الحنفي وذكرت الأحاديث من الصحيح تحته ونقلت المسئلة التي عند الحنفية. وعزوت إلي كتبهم. وكذا ذكرت إسهام العلماء الحنفية في خدمة الحديث النبوي من زوايا ثلاثة: رواة الصحيح للبخاري من أصحاب أبي حنيفة، وحفاظ الحديث من أصحاب أبي حنيفة ورواة الثلاثيات في القرن الثالث من أصحاب أبي حنيفة.

ثبت من هذه الدراسة أنّ للحنفية سهم في خدمة الحديث النبوي. وأنهم عملوا عليه، خصوصا الجامع الصحيح للإمام البخاري، وليس بين صحيح البخاري والمذهب الحنفي تباين. والحديث النبوي من مصادر الأصلية للمذهب الحنفي.

Abstract

The *Sahih* of *Imam Bukhari* obtained the higher rank in authenticity after *Al Quran al Kareem,* that any other book could not achieve. In addition, there have been no other book that has been served like it after *Al Quran al Kareem*. That is why, several books have been written on various aspects of Sahih of Imam Bukhari. On the other hand, the Hanafi jurisprudence is more practiced in the Ummah which is based on the principles of Imam Abu Hanifa al-Nu'man ibn Thabit. Imam Abu Hanifa adopted the style of discussion to generate ideas and sometimes consensus on variety of topics and problems. The exclusiveness of Hanafi Jurisprudence is: Shura of scholars, endeavor to caring the *Nusus i.e. Al-Quran al Kareem* and *Hadith*, attentiveness to the level of *Nusus i.e Al Qat'ei and Al Zan'ni*, criticism of the *hadith* with logical reasoning, reservations in *Huquq Ullah,* and ease in *Huquq ul Ibad,* estimation in juristic issues before their occurrence. One of the accusation Hanafi jurisprudence face is for the adoption of methodology- resolving the problems on their opinions rather on *Hadith*; and lack of knowledge of Hanafi scholars in the science of Hadith. In this research, the scholar has traced the compatibility between the *Sahih* of *Imam Bukhari* and the Hanafi doctrine. Researcher has collected the *Ahadiths* from *Sahih* of *Imam Bukhari* which are related to *Ibadat* (worships), started from the *Kitab ut Tahara* till *Kitab ul Hajj*. Further, the sub chapters are titled according to the Hanafi doctrine, and mentioned the *Ahadiths* beneath it, and quoted the Hanafi teachings from their books. Moreover, the contribution of the Hanafi scholars in Prophet's Hadith from three angles are reported: Narrators of *Sahih Bukhari* from the companions of Imam Abu Hanifa, *Huffaz ul Hadith* from them and the narrators of *Thulathiyat* from them.

It has been proven from this study that the Hanafi scholars have a great contribution in the science of Hadith. They followed the prophetic path, and the prophetic *Ahadith* are the basic source of Hanafi doctrine as well as there are several similarities between *Sahih* of *Imam Bukhari* and Hanafi Jurisprudence.

المقدمة

وهذه المقدمة تشتمل على خمسة فصول:

- الفصل الأول في حياة الإمام أبي حنيفة
- الفصل الثاني في حياة الإمام أبي عبد الله البخاري
- الفصل الثالث في رواة الصحيح للبخاري من أصحاب أبي حنيفة
- الفصل الرابع في حفاظ الحديث من أصحاب أبي حنيفة
- الفصل الخامس في رواة الثلاثيات في القرن الثالث من أصحاب أبي حنيفة

الفصل الأول في حياة الإمام أبي حنيفة

اسمه:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل، مفتي أهل الكوفة. ولد في سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان بالكوفة. [1]

خَلْقه وخُلُقه:

كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل وكان أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة وأبينهم عما يريد. وقال ابنه حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة كان طويلا تعلوه سمرة وكان لباسا حسن الهيئة كثير التعطر يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله قبل أن تراه. [2]

تابعيته:

ومولده في حياة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. واتفق العلماء على رؤيته الصحابة والرواية عن بعضهم وإن اختلفوا في عدد الصحابة [3] وكان من التابعين لهم إن شاء الله بإحسان، [4] ولذلك قال عبد الله بن المبارك: ''قول أبي حنيفة عندنا أثر إذا لم يكن فيه أثر''. [5]

مشائخه:

سمع أبو حنيفة الحديث من التابعين كعطاء بن أبي رباح بمكة، وسمع من عطية الكوفي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعكرمة، ونافع، وعدي بن ثابت، وعمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، وقتادة بن دعامة، وأبي الزبير، ومنصور، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين،

---

١ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، (حيدرآباد-الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤١٩هـ)، ص : ١٣

٢ - أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص : ١٧

٣ - محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج : ١ ص : ٥٤

٤ - والتفصيل في تأليف حبيب أحمد الكيرانوي ''أبو حنيفة وأصحابه''، الفصل الأول في كون أبي حنيفة تابعي، (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨٩)، ص : ٩

٥ - أبو القاسم عبد الله بن محمد السعدي المعروف بابن أبي العوام، **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**، (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص : ٨٤

وعدد كثير من التابعين.[٦]

وقال الربيع بن يونس: "دخل أبو حنيفة يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له يا نعمان عمن أخذت العلم قال: عن أصحاب عمر عن عمر وعن أصحاب علي عن علي وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله وما كان في وقت بن عباس على وجه الارض أعلم منه قال لقد استوثقت لنفسك".[٧]

ملازمته:

تفقه أبو حنيفة بحماد بن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي وتتلمذه أبو حنيفة وهو ابن اثنان وعشرون سنة ولازمه ثمان عشر سنة إلى أن مات حماد في سنة ١٢٠ ﻫ، حفظ أبو حنيفة قوله وسمع مسائله.[٨]

وقال إسرائيل بن يونس: "نعم الرجل النعمان بن ثابت على قلة روايته للحديث، فقهه عن حماد وحسبك به".[٩]

وقال حماد بن سلمة: " كنت آتي حماد بن أبي سليمان فأسأله عن الأحاديث المسندة فيثقل عليه إتياني، فيأتيه أبو حنيفة فإذا رآه قال: قد جاء".[١٠]

تلاميذه:

قال القرشي: "روى عنه نحو من أربعة آلاف نفس".[١١] وعدّ يوسف الصالحي الدمشقي الآخذين عنه الحديث والفقه نحو الثمان مائة، وجمعهم مما ذكرهم الحافظ أبو محمد الحارثي والقاضي أبو القاسم بن أبي العوام والخطيب أبو مؤيد الخوارزمي والإمام محمد بن محمد الكَرْدَري وشيخ الحفاظ أبو الحجاج المِزِّي والقاضي أبو محمد العيني والإمام قاسم بن قطلوبغا الحنفي.[١٢]

وأشهرهم القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والضحاك بن

---

٦ - الذهبي، **مناقب**، ص : ١٩؛ القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٥٥

٧ - أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **تاريخ مدينة الإسلام وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢ ﻫ - ٢٠٠١م)، ج : ١٥ ص : ٤٥٨

٨ - أبو زهرة ، **أبو حنيفة حياته وعصره** ، (: دار الفكر العربي، ١٣٦٦ﻫ - ١٩٤٧ م)، ص : ٢٠؛ الذهبي، **مناقب**، ص : ١٩

٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥١

١٠ - المرجع نفسه، ص : ١٠٢

١١ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٥٥

١٢ - شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي، **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٣٩٤ﻫ)، ص : ٩١

مخلد عبد الله بن المبارك والفضل بن الدكين وحفص بن غياث وداود الطائي والقاسم بن معن وعافية بن يزيدووكيع بن الجراح ومالك بن مغول ومحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ومكي بن إبراهيم.

مرتبته عند أهل الحديث:

قال حماد بن زيد: "كنا نأتي عمرو بن دينار فيحدثنا فإذا جاء أبو حنيفة أقبل عليه وتركنا حتى نسأل أبا حنيفة أن يكلمه وكان يقول يا أبا محمد حدثهم فيحدثنا". [١٣]

وقال أيضا: "أردت الحج فأتيت أيوب أودعه فقال بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج فإذا لقيته فأقرئه مني السلام. [١٤] وكان حماد بن زيد يحب أبا حنيفة لحبه لأيوب". [١٥]

وقال أبو بكر بن عياش: " كان النعمان بن ثابت أفقه أهل زمانه". [١٦]

وقال يحي بن معين: "كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ". [١٧]

وقال أبو داود السجستاني: "رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما". [١٨]

وقال مسعر بن كدام: " طلبت مع أبي حنيفة الحديث، فغلبنا وأخذنا في الزهد، فبرع علينا وطلبنا معه الفقه، فجاء منه ما ترون". [١٩]

وقال خلاد السكوني: "جئت يوما إلى زهير بن معاوية فقال لي من أين جئت فقلت من عند أبي حنيفة فقال والله لمجالستك إياه يوما أنفع لك من مجالستي شهرا". [٢٠]

وكان سفيان بن عيينة يعترف منّه عليه حيث أقعده للحديث أول مرة فلمّا حفظ سفيان علم عمرو بن دينار حرّض أبو حنيفة أهل الكوفة إلي أخذ الحديث من سفيان فصيّره محدثا ولم يتم له عشرون سنة. [٢١]

---

١٣ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٠

١٤ - أبو عمر يو سف بن عبد البر، **الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية)، ص : ١٩٤

١٥ - المرجع نفسه، ص : ٢٠٠

١٦ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٢٨

١٧ - جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج : ٢٩ ص : ٤٢٤

١٨ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٥٢

١٩ - المرجع نفسه ، ص : ٤٣

٢٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٥

قوله في علم الحديث:

وهو من أوائل العلماء الذين عقدوا الشروط لقبول الحديث فقال الصيمري:

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن عطية قال ثنا أبو سليمان الجوزجاني قال قال لي محمد بن عبد الله قاضي البصرة نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة قلت الانصاف بالعلماء أحسن وإنما وضع هذا أبو حنيفة فزدتم شيئا ونقصتم وحسنتم تلك الألفاظ ولكن هاتوا شروطكم وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة فسكت وقال التسليم للحق أولى". [٢٢]

وكان من شروط أبي حنيفة أنه لا يقبل الحديث إلا إذا حفظه الراوي من حين سمعه إلى وقت أدائه فقول يحي ين معين شاهد على ذلك حين سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال السخاوي:

[عدم جواز الرواية من الكتب] :

"(و) روي (عن) الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (المنع) ، وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلا من حين سمعه إلى أن يؤديه.

قال ابن معين فيما رواه الخطيب: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ. و (كذا) روي عن الإمام (مالك) هو ابن أنس كما أخرجه جماعة منهم الخطيب وأبو الفضل السليماني في (الحث على طلب الحديث) له، واللفظ له من حديث ابن عبد الحكم، عن أشهب بن عبد العزيز قال: سألت مالكا: أيؤخذ العلم عمن لا يحفظه - زاد الخطيب: وهو ثقة صحيح -؟ قال: لا. قلت له: إنه يخرج كتابه ويقول: هو سماعي. قال: أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه، فإني لا آمن أن يكتب في كتابه - يعني ما ليس منه - زاد الخطيب: بالليل - ثم اتفقا - وهو لا يدري". [٢٣]

---

٢١ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٣٠

٢٢ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٨

٢٣ - أبو عبد الله محمد بم عبد الرحمن السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، (: دار الإمام الطبري، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج : ٣ ص : ١٢٥

وذكر العلماء قوله في قبول"أخبرنا" عن الرجل يُقرأ عليه الحديث فيقول هذا، فقال ابن أبي العوام:

"أبو عاصم قال: سمعت أبا حنيفة يقول: القراءة جائزة -يعني عرض الكتب- قال: وسمعت ابن جريج يقول: هي جائزة، قال: وسمعت مالك بن أنس يقول: هي جائزة". [٢٤]

وذكر أيضاً:

"أبو عاصم النبيل يقول: سألت ابن جريج ومالك بن أنس وسفيان، وسألت أبا حنيفة عن الرجل يُقرأ عليه الحديث يقول: أخبرنا أو كلاماً هذا معناه؟ فقالوا: لا بأس". [٢٥]

وذكر أيضاً:

"أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج وابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك بن أنس والأوزاعي والثوري كلهم يقولون: لا بأس إذا قرأت على العالم أن تقول: أخبرنا". [٢٦]

شدة عمله بالحديث النبوي:

كان أبو حنيفة يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترنا، وما كان من غير ذلك فنحن رجال وهم رجال. [٢٧]

ويعترف أقرانه عمله هذا فروي عن سفيان الثوري:

"ويقول يحي بن الضريس: شهدت الثوري وأتاه رجل، فقال: ما تنقم على أبي حنيفة: قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد، فبقول أصحابه آخذ بقول من شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا» ، فسكت سفيان طويلا، ثم قال كلمات ما بقي أحد في المجلس إلا كتبها: نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين

٢٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص: ١٢٦

٢٥ - المرجع نفسه.

٢٦ - المرجع نفسه.

٢٧ - المرجع نفسه، ص : ٩٧

فنرجوه ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات نسلم ما سمعنا ونكل ما لم نعلمه إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم''. (٢٨)

وقال ابن حزم: ''جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن: ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي''. (٢٩)

وقال عيسى بن يونس قال: سمعت أبي يقول: ''كان النعمان بن ثابت شديد الإتباع لصحيح حديث رسول الله ﷺ، فإن عسر عليه ما يستدل به من حديث رسول الله ﷺ أخذ بما صحت الرواية به عن أصحابه من علم أهل الكوفة، فإن خولف في ذلك إلى غير علم أهل بلده، لم يجاوز ما أدرك عليه أهل الكوفة عن أهل الكوفة''. (٣٠)

وكثيراً مَّا ترك قوله لما أتاه الحديث النبوي فذكر ابن عبد البر قول زهير بن معاوية:

''سألت أبا حنيفة عن أمان العبد فقال إن كان لا يقاتل فأمانه باطل فقلت له: إنه حدثني عاصم الأحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال كنا نحاصر العدو فرمى إليهم بسهم فيه أمان فقالوا قد أمنتمونا فقلنا: إنما هو عبد فقالوا والله ما نعرف منكم العبد من الحر فكتبنا بذلك إلى عمر فكتب عمر أن أجيزوا أمان العبد فسكت أبو حنيفة ثم غبت عن الكوفة عشر سنين ثم قدمتها فأتيت أبا حنيفة فسألته عن أمان العبد فأجابني بحديث عاصم ورجع عن قوله فعلمت انه متبع لما سمع''. (٣١)

وذكر ابن أبي العوام قول عبد الله بن المبارك في شدة عمل أبي حنيفة على الحديث:

''سألت أبا عبد الله سفيان بن سعيد الثوري عن الدعوة للعدو أواجبة هي اليوم؟ فقال: قد علموا على ما يقاتلون، قال ابن المبارك: فقلت له: إن أبا حنيفة يقول في الدعوة ما قد بلغك، قال فصوب بصره وقال لي: كتبت عنه؟ قلت: نعم، قال فنكس رأسه ثم التفت يمنياً وشمالاً، ثم قال: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرام الله عز وجل عن أن يستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي تحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنّع عليه

٢٨ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٣٤

٢٩ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٣٤

٣٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٠

٣١ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٥٨

قوم نستغفر الله، نستغفر الله". [٣٢]

ثناء العلماء عليه:

وقال عبيد الله بن عمرو الرقي: "كنا عند الأعمش وعنده أبو حنيفة، فسئل الأعمش عن مسألة، فقال: أفته يا نعمان، فأفتاه أبو حنيفة، فقال: من أين قلت هذا؟ قال: لحديث حدثناه أنت! ثم ذكر له الحديث، فقال له الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة". [٣٣]

وقال عبد الله ابن المبارك: " قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت، فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي، فأقبلت على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث، وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النّعمان: فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب. ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها. فقال لي: يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق. فقال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أَبُو حنيفة الذي نهيت عنه". [٣٤]

وقال الشافعي: "قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته". [٣٥]

وقال محمد بن إدريس الشافعي يقول: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".[٣٦]

وقال الشافعي أيضا: "كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه". [٣٧]

وقال يحي بن معين: "القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس". [٣٨]

وقال زائدة بن قدامة يقول: "النعمان بن ثابت فقيه البدن، لم يعد ما أدرك عليه أهل الكوفة". [٣٩]

---

٣٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٩٩

٣٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٣٥

٣٤ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ١٥ ص : ٤٦٤

٣٥ - أبو العباس ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ج : ٥ ص : ٤٠٩

٣٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨٧

٣٧ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٢٩ ص : ٤٣٤

٣٨ - ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج : ٥ ص : ٤٠٩

٣٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨١

وقال أبو حمزة السكرى: "ما رأيت أحدا قط من العلماء أحسن قولا في أصحاب رسول الله ﷺ من أبي حنيفة وكان يعطي كل ذي حق حقه من الفضل وما ذكر واحد منهم بالنقص حتى مضى لسبيله".[٤٠]

وفاة أبي حنيفة:

مات أبو حنيفة في نصف شوال سنة خمسين ومائة بالسجن ببغداد، ودفن في مقابر الخيزران وله سبعون سنة، وأن المنصور سقاه السم، فاسود ومات شهيدا رحمه الله تعالى.[٤١]

٤٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٤ ص : ٣٩؛ ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٤؛ ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٦٧

٤١ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٤٨

الفصل الثاني في حياة الإمام أبي عبد الله البخاري

اسمه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى. [1]

وجده الأعلى المغيرة أسلم على يدي اليمان الجعفي والي بخارى، وكان مجوسيا، فنسبته إلي الجعفيين نسبة الولاء. [2]

ومات أبوه إسماعيل ومحمد صغير فنشأ في حجر أمه ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسن منه فأقام هو بمكة مجاورا يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها. [3]

تعلمه الحديث:

قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: "كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث قال ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء وأقاويلهم ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فأقمنا بها إلى طلب الحديث. فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول الله ﷺ وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب". [4]

مشائخه:

ارتحل أبو عبد الله البخاري إلى البلاد الإسلامية في سبيل تلقي العلم مثل نيسابور وبلخ ومرو وبغداد والري والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام وغيرها. فقال البخاري دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين. وأخذ عن جل مشائخ عصره حتى عن

---

١ - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، (المكتبة السلفية، ١٣٧٩ھ)، ص : ٤٧٧

٢ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج : ١٢ ص : ٣٩٢

٣ - العسقلاني، **هدي الساري**، ص : ٤٧٨

٤ - أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ھ-١٩٨٣م)، ص : ٢٥٣

تلميذه أبي عيسى الترمذي صاحب السنن. وكتب البخاري عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث. وينحصرون في خمس طبقات:

- "الطبقة الأولى من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري ومكي بن إبراهيم وأبي عاصم النبيل وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم وخلاد بن يحي وعلى بن عياش وعصام بن خالد وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.
- الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم.
- الطبقة الثالثة هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم
- الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحي الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم
- الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه". [٥]

تصانيفه:

وأشهر تصانيفه الجامع الصحيح وروى عن البخاري أنه قال: "أخرجت هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث". وقال الفربري: قال لي البخاري: "ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين". [٦]

---

٥ - العسقلاني، **هدي الساري**، ص : ٤٧٩

٦ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٢٥٣

وباقي تصانيفه الأدب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الإمام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والتاريخ الأوسط والتاريخ الصغير وخلق أفعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الأشربة وكتاب الهبة وأسامي الصحابة وكتاب المبسوط وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب الفوائد. [٧]

تلامذته:

وممن روى عنه من مشايخه: عبد الله بن محمد المسندي وعبد الله بن منير واسحق بن أحمد السرماري ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم.

ومن أقرانه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وإبراهيم الحربي وأبو بكر بن أبي عاصم وموسى بن هارون الجمال ومحمد بن عبد الله بن مطين وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسي ومحمد بن قتيبة البخاري وأبو بكر الأعين.

ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ صالح بن محمد الملقب جزرة ومسلم بن الحجاج وأبو الفضل أحمد بن سلمة وأبو بكر بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي وأبو عبد الرحمن النسائي وروى أيضا عن رجل عنه وأبو عيسى الترمذي وتلمذ له وأكثر من الاعتماد عليه وعمر بن محمد البحيرى وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو بكر البزار وحسين بن محمد القباني ويعقوب بن يوسف بن الأخرم وعبد الله بن محمد بن ناجية وسهل بن شاذويه البخاري وعبيد الله بن واصل والقاسم بن زكريا المطرز وأبو قريش محمد بن جمعه ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي وإبراهيم بن موسى الجويري وعلي بن العباس التابعي وأبو حامد الأعمش وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي واسحق بن داود الصواف وحاشد بن إسماعيل البخاري ومحمد بن عبد الله بن الجنيد ومحمد بن موسى النهرتيري وجعفر بن محمد النيسابوري وأبو بكر بن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو محمد بن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي وهو آخر من حدث عنه ببغداد. [٨]

فضله وثناء العلماء عليه :

أخرج الخطيب البغدادي عن محمد بن أبي حاتم الوراق قال سمعت حاشد بن إسماعيل يقول: "كان أبو عبد الله بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، وكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب فما معناك، فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوما: إنكما قد أكثرتما على وألححتما، فأعرضا علي ما كتبتما. فأخرجنا ما

---

٧ - العسقلاني، **هدي الساري**، ص : ٤٩٢

٨ - المرجع نفسه.

كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه، ثم قال أترون أني أختلف هدرا وأضيع أيامى؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد". [٩]

وأخرج أيضا عن أبي قريش محمد بن جمعة بن خلف قال سمعت بندارا محمد بن بشار يقول: "حفاظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى". [١٠]

وقال محمد بن خميرويه سمعت البخاري يقول: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح, وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح, وقال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري". [١١]

ذكر وفاته :

قال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: "جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك - قرية على فرسخين من سمرقند - وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعته ليلة يدعو وقد فرغ من صلاة الليل: اللّٰهُمَّ إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فما تم الشهر حتى مات، وقبره بخرتنك". [١٢]

وقال خلف بن محمد الخيام: سمعت مهيب بن سليم الكرميني يقول: "مات عندنا البخاري ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين، وقد بلغ اثنتين وستين سنة، وكان في بيت وحده، فوجدناه لما أصبح وهو ميت".

وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزاز البخاري يقول: "توفي البخاري ليلة السبت، ليلة الفطر، عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما". [١٣]

---

٩ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ٢ ص : ٣٣٤

١٠ - المرجع نفسه، ج : ٢ ص : ٣٣٦

١١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج : ٢ ص : ٥٥٦

١٢ - الذهبي، **سير**، ج : ١٢ ص : ٤٦٦

١٣ - المرجع نفسه.

الفصل الثالث في رواة الصحيح للبخاري من أصحاب أبي حنيفة

إنّ هذا الكتاب نال مرتبة بعد كتاب الله ما لم ينلها كتاب آخر، حيث قيل أنه أصحّ الكتب بعد كتاب الله ولا غرو لأنه تلقته الأمة بالقبول على مرّ الدهور شرقا وغربا. ولم تنل مجموعة من مجموعات الحديث أية مرتبة إلا برجالها. وأكثر رجال الصحيح للبخاري من أصحاب أبي حنيفة. فقال البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كَم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان [١]. والكوفة وبغداد حينئذ مراكز الحنفية.

١. إبراهيم بن طَهْمَان: [٢] (ت ١٦٣ هـ)

هو إبراهيم بن طَهْمَان بن شعبة الخراساني. أبو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات.[٣] مات سنة ثلاث وستين ومائة.[٤]

روى عن أبي اسحاق السبيعي وأبي اسحاق الشيباني وعبد العزيز بن صهيب وأبي جمرة نصر بن عمران الضبعى ومحمد بن زياد الجمحى وأبي الزبير والاعمش وشعبة وسفيان والحجاج بن الحجاج الباهلى وجماعة.[٥]ويروي كثيراً عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. [٦]

وعنه حفص بن عبدالله السلمى وخالد بن نزار وابن المبارك وابو عامر العقدي ومحمد بن سنان العوفي ومحمد بن سابق البغدادي وغيرهم. وروى عنه صفوان بن سليم وهو من شيوخه.[٧]

---

١ - الذهبي، **سير**، ج : ١٢ ص : ٤٠٧

٢ - أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، **رجال صحيح البخاري – الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج : ١ ص : ٥٣

٣ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٩٧

٤ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٣٨٤

٥ - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج : ١ ص : ٦٩

٦ - أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة المعارف، ١٣٣٢هـ)، ج : ٢ ص : ٣٨٥

٧ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ١ ص : ٦٩

سمع منه ابن المبارك وأبو عامر العقدي ومعن بن عيسى وحفص بن عبد الله في الجمعة والتقصير والحج والنكاح وغير موضع.[٨]

وقال المزي:

"وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وهو أكبر منه". [٩]

وقال أحمد بن حنبل: "هو صحيح الحديث، مقارب".[١٠]

ويقول يحي بن أكثم: "كان إبراهيم بن طهمان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما".

وكان إبراهيم بن طهمان حسن الخلق واسع الأمر سخي النفس يطعم الناس ويصلهم ولا يرضى بأصحابه حتى ينالوا من طعامه". [١١]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"إبراهيم بن طهمان من علماء خراسان من أئمة الإسلام أقدم من ابن المبارك".[١٢]

٢. أبو بكر بن عيّاش: (ت ١٩٣ ﻫ)

المقرئ، الفقيه، المحدث، شيخ الاسلام، وبقية الاعلام، أبو بكر بن عيّاش بن سالم الاسدي، مولاهم الكوفي. [١٣] اختلف في اسمه على أقوال والصحيح أن اسمه كنيته. [١٤] ذكره الذهبي[١٥] والسيوطي[١٦] من الحفاظ.

وحدث عن: عاصم، وأبي إسحاق السبيعي، وحميد الطويل، والاعمش، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم، ومطرف بن طريف، وحبيب بن أبي ثابت، وهو من كبار شيوخه، وخلق سواهم. [١٧] وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [١٨]

---

٨ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٥٤

٩ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٢ ص : ١١٠

١٠ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٣٨٠

١١ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ٧ ص : ١٤

١٢ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٨٥

١٣ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٤٩٥

١٤ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١١٩

١٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٦٥

١٦ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١١٩

١٧ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٤٩٥

وحدث عنه ابن المبارك، والكسائي، ووكيع، وأبو داود، وأحمد ابن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وعلي بن محمد الطنافسي، والحسن بن عرفة، وأبو هشام الرفاعي، ويحيى الحماني، وهناد بن السري، وخلق كثير.

ذكره أحمد بن حنبل فقال: ثقة، ربما غلط، صاحب قرآن وخير.

وذكر الذهبي قوله في منقبة الإمام فقال:

> وقال أبو بكر بن عياش: "لقي أبو حنيفة من الناس عتبا لقلة مخالطته الناس، فكانوا يرونه من زهو فيه، وإنما كان ذلك منه غريزة فيه". [١٩]

وذكر أيضاً:

> وعن أبي بكر بن عياش، قال: "كان النعمان بن ثابت أفقه أهل زمانه". [٢٠]

قال يوسف بن يعقوب الصفار وغيره، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل: مات أبو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين ومئة. [٢١]

٣. إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفَزَارِيّ:[٢٢] (ت ١٨٥ هـ)

أبو إسحاق الفَزَارِيّ الإمام الحجة شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الكوفي المرابط بثغر المصيصة.

حدث عن عبد الملك بن عمير وعطاء بن السائب وسهيل بن أبي صالح وعبيد الله بن عمر وطبقتهم[٢٣]. وسمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد[٢٤]. ويذكره المزي في من يروي عن الأمام أبي حنيفة. [٢٥]

وعنه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن عون الخراز ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم ومحمد بن سلام البيكندي وعلي بن بكار المصيصي خاتمه أصحابه. وهو ابن عم مروان بن

---

١٨ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٨٩

١٩ - الذهبي، **مناقب**، ص : ١٨

٢٠ - المرجع نفسه، ص : ٢٨

٢١ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٥٠٧

٢٢ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج : ١ ص : ٢٢٠؛ الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٥٧

٢٣ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٧٣

٢٤ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص: ٣٨٤

٢٥ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٢٩ ص : ٤٢١

معاوية الفزاري. (٢٦) وهو من شيوخ الإمام الشافعي رحمه الله، و من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله(٢٧). حدث عنه الأوزاعي مرة فقال: حدثني الصادق المصدوق أبو إسحاق الفزاري قال يحي بن معين: ثقة ثقة.

وقال الفضيل بن عياض: ربما اشتقت إلى المصيصة وما بي فضل الرباط بل لأرى أبا إسحاق. قال أبو مسهر قدم أبو إسحاق دمشق فاجتمع عليه الناس ليسمعوا منه فقال لي اخرج إلى الناس فقل لهم من كان يرى القدر فلا يحضر مجلسنا ومن كان يرى رأي فلان فلا يحضر مجلسنا ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا، فخرجت فأخبرتهم.

قال محمد بن سعد أبو إسحاق ثقة صاحب سنة وغزو. وقال أبو حاتم: عظيم الغناء في الإسلام ثقة مأمون. وقيل إن الرشيد أخذ زنديقًا ليقتله فقال أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدو الله عن أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها فيخرجانها حرفا حرفا. قال أبو داود الطيالسي: مات أبو إسحاق الفزاري وليس على وجه الأرض أفضل منه. وعن ابن عيينة قال: والله ما رأيت أحدا أقدّمه على أبي إسحاق الفزاري: قال عطاء الخفاف: كنت عند الأوزاعي فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق الفزاري فقال لكاتبه: ابدأ به فإنه والله خير مني.

وقال علي بن بكار: لقيت ابن عون فمن بعده ما رأيت فيهم أفقه من أبي إسحاق الفزاري. وقال عبد الرحمن بن مهدي: إذا رأيت شاميًّا يحب الأوزاعي وأبا إسحاق فاطمئن إليه. قال ابن عيينة قال لي أبو إسحاق الفزاري دخلت على هارون فقال: يا أبا إسحاق إنك في موضع وفي شرف، فقلت: يا أمير المؤمنين ذلك لا يغني عني في الآخرة شيئا.

وقال أبو أسامة سمعت فضيل بن عياض يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم وإلى جنبه فرجة فذهبت لأجلس فقال هذا مجلس أبي إسحاق الفزاري. توفي أبو إسحاق سنة خمس وقيل سنة ست وثمانين ومائة.(٢٨)

ذكر ابن أبي العوام:

> "٣٣٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن يحي الأودي قال: ثنا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، عن أبي إسحاق الفزاري قال: أصيب أخي مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن، فسألت الفقهاء فبين راجي وخائف، حتى سألت أبا حنيفة فقال لي: لمشهد شهده أخوك أفضل من ثلاثين

---

٢٦ - الذهبي، المرجع نفسه.

٢٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٨٤

٢٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٧٤

غزوة". [٢٩]

٤. إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن: [٣٠]

هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أخو داود وأبو عبد الله.

روى عن أبيه وعمرو بن مرة وأبي إسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف وسماك بن حرب وعدة. وعنه ابنه عبد الله والثوري ووكيع وأبو أسامة ويعلى بن عبيد وغيرهم.

قال ابن معين والنسائي: "ثقة". قلت: وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: "ثقة" سمعت أحمد يقول قال ابن إدريس قال لي شعبة كان أبوك يفيدني" ذكره ابن حبان في الثقات. [٣١]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية [٣٢]وكذا الغزي في الطبقات السنية[٣٣].

٥. أسباط بن محمد القرشي: [٣٤] (ت ٢٠٠ هـ)

أسباط بن محمد الشيخ الإمام المحدث أبو محمد بن أبي نصر القرشي الكوفي.

حدث عن أبي إسحاق الشيباني، وزكريا بن أبي زائدة، والأعمش وعمرو بن قيس الملائي وعدة. [٣٥]

وهو مع كونه من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم يروي عن الإمام أبي حنيفة[٣٦] في جامع المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رضي الله عنهما على ما ذكر الخطيب[٣٧].

روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، والحسن بن محمد الزعفراني، وبنو أبي شيبة وأبو كريب، ومحمد بن عبيد وابنه عبيد بن أسباط والحسن بن علي بن عفان.

---

٢٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٨٠

٣٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ١٠٤

٣١ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ١ ص : ١٠١

٣٢ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٣٦١

٣٣ - تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (القاهرة: محمد توفيق عويضة، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م)، ج : ٢ ص : ١٤٥

٣٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ١٠٤؛ الذهبي، **الكاشف**، ج : ١ ص : ٢٣٢

٣٥ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٣٥٥

٣٦ - أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **تبييض الصحيفة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص : ٦٧

٣٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٨٨

قال ابن معين: ثقة. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: قال لنا وكيع: إن لأسباط بن محمد ثلاثة آلاف حديث، فاسمعوا منه. وقال الحسن بن عيسى: سألت ابن المبارك عنه، وعن ابن فضيل فسكت ثم قال: لا أرى أصحابنا يرضونهما. توفي سنة مائتين في المحرم.[٣٨]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

"٣٢٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا أبي قال: ثنا أسباط بن محمد القرشي قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة قال: إذا كان الحبس من قبلها: فلا نفقة لها، وإن كان الحبس من قبله: فعليه النفقة". [٣٩]

٦. إسحاق بن يوسف: [٤٠] (ت ١٩٥ هـ)

إسحاق بن يوسف بن مرداس أبو محمد القرشي الواسطي الأزرق الحافظ الثقة.

حدث عن الأعمش وابن عون وفضيل بن غزوان ومسعر وعدة. [٤١] وكونه من شيوخ أحمد ويحي بن معين يروي عن أبي حنيفة الأحاديث الكثيرة في جامع المسانيد[٤٢].

وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن منيع ومحمد بن مثنى وسعدان بن نصر وخلق سواهم. وكان من الأئمة العُبَّاد. روى عنه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي حنيفة أحاديث في جامع المسانيد وهو شيخ بعض شيوخ البخاري ومسلم. [٤٣]

ولد سنة سبع عشرة ومائة، ويقال مكث عشرين سنة لم يرفع رأسه إلى السماء وكان أعلم الناس بشريك فإنه أكثر عنه، وقرأ القرآن على حمزة.

مات سنة خمس وتسعين ومائة رحمة الله عليه احتجوا كلهم به. [٤٤]

وعده القرشي من الأحناف. [٤٥]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

---

٣٨ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٣٥٦

٣٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٧٨

٤٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٧٩

٤١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢٠

٤٢ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٨٧

٤٣ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٨٧

٤٤ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢٠

٤٥ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٣٧٥

"٤١٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: ثنا أبو العلا محمد بن أحمد ابن جعفر الكوفي قال: ثنا إسماعيل بن هود الواسطي، قال ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: الدال على الخير كفاعله". [٤٦]

٧. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: [٤٧] (ت ١٦٠ هـ)

هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، الحافظ، الإمام، الحجة، أبو يوسف الهمداني، السبيعي، الكوفي. [٤٨] ولد سنة مائة ومات سنة ١٦٠ وهو ابن ستين سنة. [٤٩]

روى عن الأعمش وسماك بن حرب ويوسف بن أبي بردة وعاصم الأحول. وعنه عبد الرزاق وأبو داود الطيالسي وأحمد بن أبي إياس وابن مهدي وأبو نعيم والفريابي ووكيع.

وقال: يحي القطان إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش وكان أحمد يعجب من حفظه. وقال: أحمد إسرائيل أصح حديثا من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكا أضبط مات سنة اثنتين وستين مائة. [٥٠]

وكان من أوعية الحديث، ومن مشايخ الإسلام، كأبيه وجده، وأخيه عيسى. [٥١]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"وسمع إسرائيل هذا من أبي حنيفة ومن جده قال إسرائيل كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السوراة من القرآن وكان يقول نعم الرجل النعمان أفقه من حماد وناهيك به". [٥٢]

٨. بِشر بن المفَضَّل: [٥٣] (ت ١٨٧ هـ)

بِشر بن المفَضَّل بن لاحق الإمام الثقة أبو إسماعيل الرقاشي مولاهم البصري الحافظ العابد.

---

٤٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٠٨

٤٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٩٥

٤٨ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٣٥٥

٤٩ - الكلاباذي، المرجع نفسه.

٥٠ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٩٧

٥١ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٣٥٦

٥٢ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٣٧٩

٥٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ١١٢

حدث عن سهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد وحميد الطويل والجريري وخالد الحذاء وهذه الطبقة. [٥٤] ويروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٥٥]

وعنه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ونصر بن علي وعمرو بن علي الفلاس وأحمد بن المقدام وخلق كثير.

قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال علي بن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة، ويصوم يوما ويفطر يوما, ويروى أنه ذكر عنده جهمي فقال: لا تذكروا ذلك الكافر, توفي بشر سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.[٥٦]

وذكر ابن أبي العوام سماعه عن الإمام أبي حنيفة فقال:

"٣٨٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم قال: ثنا سوار بن عبد الله العنبري قال: ثنا بشر بن المفضل قال: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في ناحية المسجد أحسن من كثير من القياس".[٥٧]

٩. جرير بن حازم الأزدي البصري: (ت ١٧٠ ﻫ)

الإمام الحافظ أبو النضر جرير بن حازم[٥٨] الأزدي مولاهم البصري محدث البصرة أحد الأعلام. رأى جنازة أبي الطفيل. [٥٩]

وروى عن أبي رجاء العطاردي والحسن وابن سيرين وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونافع وحميد بن هلال وأيوب السختياني. وهو مع جلالة قدره يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٦٠]

وعنه ابنه وهب وشيخه أيوب السختياني والسفيانان وابن وهب وشيبان بن فروخ وأبو الربيع الزهراني وأبو نصر التمار وبهز بن أسد وحجاج بن منهال وابن عيينة وأبو داود الطيالسي

---

٥٤ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣١٠

٥٥ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤١٣

٥٦ - الذهبي، المرجع نفسه.

٥٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٩

٥٨ - الكلاباذي، **رجال**، ج : ١ ص : ١٤٥

٥٩ - السيوطي، **الكاشف**، ج : ١ ص : ٢٩١

٦٠ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٢١

وابن مهدي والفريابي وخلائق. [٦١]

قال أبو سلمة التبوذكي: ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم أحدا تعظيمه لجرير بن حازم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحي بن معين عن جرير بن حازم فقال: ليس به بأس. [٦٢] وذكره الذهبي [٦٣] والسيوطي [٦٤] من الحفاظ.

وقال وهب كان شعبة يأتي أبي يسأله. وقال وهب عن أبيه جلست إلى الحسن سبع سنين لم أخرم منها يوما واحدا. قال ابن مهدي: اختلط جرير قبل موته فأحس بذلك بنوه فحجبوه فلم يسمع منه شيء في اختلاطه. [٦٥]

حكى عنه ابنه وهب انه قال مات أنس بن مالك سنة تسعين وأنا ابن خمس سنين ومات جرير سنة ١٧٠. [٦٦]

١٠. جرير بن عبد الحميد: [٦٧] (ت ١٨٨ هـ)

الإمام، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله الضبي، الكوفي. نزل الري، ونشر بها العلم. ويقال: مولده بأعمال أصبهان. ونشأ بالكوفة. [٦٨] ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان وثمانين ومائة. [٦٩]

وروى عن الأعمش والثوري وحمزة الزيات وعطاء بن السائب. [٧٠] وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٧١] وعنه سليمان بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وابن المديني. [٧٢]

٦١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٩٩؛ السيوطي، **طبقات**، ص : ٩٢

٦٢ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ١٠٣

٦٣ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

٦٤ - السيوطي، المرجع نفسه.

٦٥ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

٦٦ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ١٤٥

٦٧ - الكلاباذي، المرجع نفسه.

٦٨ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٩

٦٩ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٢٢

٧٠ - السيوطي، المرجع نفسه.

٧١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٢٠

٧٢ - السيوطي، المرجع نفسه.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم، يرحل إليه. [٧٣]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"جرير بن عبد الحميد بن قرط أبو عبد الله الرازي ولد بآبه قرية من قرى أصبهان ونشأ بالكوفة وأخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه فى مسائل منها مسئلة جناية المدبر على سيده". [٧٤]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

"٢٨٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني موسى بن نصر أبو سهل الرازي قال: ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده". [٧٥]

وذكر الخوارزمي روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

"قال أبو محمد البخاري الحارثي أخبرنا أبو صالح السرخسي حدثنا يحي ابن آدم حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي حنيفة قال قلت للشعبي ما تقول في حرة تحت عبدكم طلاقها فقال قال ابن مسعود الطلاق والعدة بالنساء فأخبرت حماداً فقال أخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله". [٧٦]

وذكر بن أبي العوام قوله في مدح الإمام:

"٤٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني حيان بن بشر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد قال: شهدت الجمعة مع ابن هبيرة فأخّر الصلاة إلى قرب العصر، فرأيت الناس يخرجون ورأيت أبا حنيفة خرج". [٧٧]

١١. جعفر بن عون: [٧٨] (ت ٢٠٧ هـ)

---

٧٣ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ١١

٧٤ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ١١

٧٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٦

٧٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ١ ص : ٢٨

٧٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٥٦

٧٨ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ١٤٠

جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُرَيث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة، الإمام الحافظ محدث الكوفة أبو عون المخزومي العمري نسبة إلى عمرو بن حريث الصحابي. ولد سنة بضع عشرة ومائة.

وسمع من: هشام بن عروة، ويحي بن سعيد الأنصاري، والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي العميس عتبة بن عبد الله وأبي حنيفة، ومسعر، وعدة. [٧٩] ويروي عن الإمام أبي حنيفة [٨٠] في جامع المسانيد[٨١].

وعنه: إسحاق بن راهويه، وإسحاق الكوسج، وأبو إسحاق الجوزجاني وأحمد بن الفرات وعبد بن حميد، وإبراهيم بن عبد الله العبسي القصار ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي وخلق كثير.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح ليس به بأس. قال محمد بن عبد الوهاب، وهو من المكثرين عن جعفر، قال لي أحمد بن حنبل: أين تريد؟ فقلت: الكوفة فقال: عليك بابن عون يعني: جعفر بن عون.

وتوفي جعفر بن عون في أول سنة سبع، ومائتين وله نيف وتسعون سنة. [٨٢]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

"٣٣٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن موسى بن عيسى قال: حدثني إبراهيم بن أبي العنبس القاضي بالكوفة قال: حدثني جعفر بن عون قال: ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما طلع نجم قط وتقوم عاهة إلا كشفت". [٨٣]

ونقله القرشي يذكر عن الإمام أبي حنيفة:

"وعن جعفر بن عون العمري قال أتته امرأة تطلب ثوبا بما قام عليه فأخرج ثوبا وقال قام علي بأربعة دراهم قالت أتهزأ بي وأنا عجوز قال اشتريت ثوبين وبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فهذا قام علي

---

٧٩ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٤٣٩

٨٠ - السيوطي، **تبييض**، ص : ٦٩

٨١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٢٠

٨٢ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٤٤١

٨٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٨٠

بأربعة". [٨٤]

١٢. حاتم بن إسماعيل [٨٥] (ت ١٨٧ هـ)

المحدث، الحافظ، أبو إسماعيل الكوفي، ثم المدني، مولى بني عبد المدان.

حدث عن: هشام بن عروة، ويزيد بن أبي عبيد، وجعفر الصادق، وخثيم بن عراك، والجعيد بن عبد الرحمن، ومعاوية بن أبي مزرد، وعمران القصير. [٨٦] ويروي عن أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٨٧]

وعنه: القعنبي، وقتيبة، وإسحاق، وهناد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وعدد كثير.

قال أحمد بن حنبل: هو أحب إلي من الدراوردي. ووثقه جماعة.

قال ابن حبان: توفي في جمادى الأولى، في تاسعه، سنة سبع وثمانين ومائة. [٨٨]

وقال الخوارزمي:

"وهو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يروي عنه في هذه المسانيد". [٨٩]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية". [٩٠]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

"٣٥٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: ثنا يوسف بن أحمد، ثنا محمد ابن خزام الباذغيسي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حنيفة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: اللّٰهُمَّ بارك لأمتي في بكورها". [٩١]

---

٨٤ - علي بن سلطان محمد القاري، **ذيل الجواهر المضيئة**، (حيدرآباد- الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية)، ج : ٢ ص : ٤٩٣

٨٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٠٣

٨٦ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٥١٨

٨٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٣٠

٨٨ - الذهبي، المرجع نفسه.

٨٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٣٠

٩٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٣

٩١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ج : ١٨٩

وذكر أيضاً:

"٣٥٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين البغدادي قال: سمعت يعقوب بن شيبة بن الصلت يقول: سمعت إبراهيم بن هاشم يقول: سمعت الواقدي يقول: كتبت كتب أبي حنيفة عن حاتم بن إسماعيل عنه". [٩٢]

١٣. حسان بن إبراهيم: [٩٣] (ت ١٨٦ هـ)

الإمام الفقيه المحدث، قاضي كرمان؛ أبو هشام الكوفي ثم الكرماني.

حدث عن سعيد بن مسروق، الثوري، وعاصم الأحول، ويونس بن يزيد الأيلي، وجماعة. [٩٤] ويروي عن أبي حنيفة في جامع المسانيد[٩٥]. وعنه: الأزرق بن علي، وعلي بن المديني، وأحمد بن عبدة الضبي، وعلي بن حجر، وإسحاق بن شاهين، وآخرون كثيرون. قال يحي بن معين: لا بأس به.

وقال الدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي واستنكر له أحمد بن حنبل أحاديث. مات سنة ست وثمانين ومائة. [٩٦]

وذكر بن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

"٤٣٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا حسان بن إبراهيم قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها أهدت هدياً فهلك، فاشترت هدياً آخر مكانه، ثم وجدت الأول: فنحرتهما جميعاً، وقالت: الأول يجزي". [٩٧]

١٤. الحسين بن ابراهيم بن الحرّ بن زَعْلان: [٩٨] (ت ٢١٦ هـ)

الحسين بن ابراهيم بن الحرّ بن زعلان العامري أبو علي البغدادي. الملقب بإشكاب. أصله خراساني، سكن بغداد.

---

٩٢ - المرجع نفسه.

٩٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ١٨٥

٩٤ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٤١

٩٥ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٣٠

٩٦ - الذهبي، المرجع نفسه.

٩٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٧

٩٨ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٨٧٠

روى عن فليح بن سليمان وابن أبي الزناد ومبارك بن سعيد الثوري وحماد بن يزيد وشريك وغيرهم. وعنه إبناه محمد وعلي وأبو بكر الصغاني وعباس الدوري ومحمد بن عبدالله المخرمي والعباس بن جعفر الزبرقان وغيرهم.

قال ابن سعد نشأ ببغداد وطلب الحديث ولزم أبا يوسف فاتقن الرأي ولم يدخل في شئ من القضاء ولا غيره إلى أن مات سنة ٢١٦ وهو ابن إحدى وسبعين سنة.

وقال الخطيب كان ثقة. روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره في عمرة القضاء. (٩٩)

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

وهو والد محمد وعلي ابنى اشكاب لزم أبا يوسف وتفقه عليه. (١٠٠)

وذكر بن أبي العوام:

"٢٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك قال: حدثني الحسين بن إبراهيم قال: سمعت ابن فضيل يقول: كان أبو حنيفة معروفاً بالفضل، وقلة الكلام". (١٠١)

"٥٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك المصيصي قال: ثنا الحسين بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن فضيل يقول: كان أبو حنيفة إذا سئل عن المسألة قال: رب سلم رب سلم". (١٠٢)

"١٠٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد قال: حدثني محمد بن المبارك قال: حدثني الحسين بن إبراهيم قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كان النعمان بن ثابت فهماً من أفقه أهل زمانه". (١٠٣)

"٢٦٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني محمد بن حماد قال: ثنا الحسين بن إبراهيم قال: ثنا عيسى بن يونس قال: سمعت أبي يقول: كان النعمان بن ثابت شديد الإتباع

---

٩٩ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ١ ص : ٤١٩

١٠٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٩٨

١٠١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٥١

١٠٢ - المرجع نفسه، ص : ٦٣

١٠٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨١

لصحيح حديث رسول الله ﷺ، فإن عسر عليه ما يستدل به من حديث رسول الله ﷺ أخذ بما صحت الرواية به عن أصحابه من علم أهل الكوفة، فإن خولف في ذلك إلى غير علم أهل بلده، لم يجاوز ما أدرك عليه أهل الكوفة عن أهل الكوفة". [١٠٤]

"٢٨٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك المصيصي قال: ثنا الحسين بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن فضيل يقول: كان أبو حنيفة إذا سئل عن مسألة فيها خبر صحيح اتبعه، أو ما يستدل على مثله بنحوه قاس عليه، ولقد سئل يوماً عن مسألة فقال: ما أحسن هذا، هذا مما لم أسمع فيه بما يأتي على مثله قياس، فالله أعلم فالله أعلم". [١٠٥]

١٥. حفص بن غِياث: [١٠٦] (ت ١٧٧ هـ)

حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد أيضا

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار وجعفر الصادق وخالد الحذاء وعاصم الأحول.[١٠٧] ويروي كثير عنه عن أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. [١٠٨]

وعنه ابن راهويه وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وأبو كريب.

سئل ابن معين أيهما أحفظ ابن إدريس أو حفص بن غياث فقال كان ابن إدريس حافظا وكان حفص بن غياث صاحب حديث له معرفة.

وقال العجلي ثقة مأمون فقيه وقال يحي بن سعيد أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث وكان يقول لأن يدخل الرجل أصبعه في عينه فيقتلها فيرمي بها خير له من أن يكون قاضيا وكان يقول ختم القضاء بحفص بن غياث ومات يوم مات ولم يخلف درهما وخلف عليه تسعمائة درهما دينا ولد سنة سبع عشر ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة. [١٠٩]

---

١٠٤ - المرجع نفسه، ص : ١٥٠

١٠٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٨

١٠٦ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ١٨١

١٠٧ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٣٠

١٠٨ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٣٠

١٠٩ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٣١

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية [١١٠] وقال الخوارمي:

"هو من كبار أصحاب أبي حنيفة وروى عنه كثير في هذه المسانيد". [١١١]

وهو أحد أصحاب أبي حنيفة الذين قال لهم: أنتم مسار قلبي وجلاء حزني [١١٢] فقال الذهبي بسنده:

"الحسن بن زياد اللؤلئي سمعت أبا يوسف، يقول: اجتمعنا عند أبي حنيفة في يوم مطير في نفر من أصحابه منهم: داود الطائي، والقاسم بن معن، وعافية بن يزيد، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، ومالك بن مغول، وزفر، فأقبل علينا بوجهه، وقال: " أنتم مسار قلبي، وجلاء حزني، وأسرجت لكم الفقه وألجمته، وقد تركت الناس يطئون أعقابكم، ويلتمسون ألفاظكم ما منكم واحد إلا وهو يصلح للقضاء، فسألتكم بالله وبقدر ما وهب الله لكم من جلالة العلم ما صنتموه عن ذلّ الاستئجار، وإن بلي أحد منكم بالقضاء، فعلم من نفسه خربة سترها الله عن العباد لم يجز قضاؤه، ولم يطب له رزقه، فإن دفعته ضرورة إلى الدخول فيه، فلا يحتجبن عن الناس، وليصل الخمس في مسجده، وينادي عند كل صلاة: من له حاجة؟ فإذا صلى العشاء نادى ثلاثة أصوات: من له حاجة؟ ثم دخل إلى منزله، فإن مرض مرضا لا يستطيع الجلوس معه أسقط من رزقه بقدر مرضه، وأيما إمام غل فيئا أو جار في حكم، بطلت إمامته ولم يجز حكمه". [١١٣]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن أبي حنيفة فقال:

"٢٧٦ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر بن أعين، عن أبي سعيد الأشج". [١١٤]

"٢٧٧ - ح وحدثني أبي، حدثني أبي قال: وكتب إلي إسحاق بن أحمد ابن جعفر القطان يقول: حدثني أبو سعيد الأشج قال: سمعت حفص بن

---

١١٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص: ١٣٨

١١١ - الخوارزمي، المرجع نفسه.

١١٢ - الغزي، **الطبقات**، ج : ٣ ص : ١٧٣

١١٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٢٨

١١٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٤

غياث وسئل عن لحم البقر بلحم الغنم؟ فقال قال أبو حنيفة: لا بأس برطلين برطل، وقال ابن أبي ليلى: هو لحم كله". [١١٥]

"٢٧٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا حفص بن غياث قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا قال فرجك طالق فهي طالق". [١١٦]

"٢٧٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: سمعت أبي يقول: كنت أجالس أبا حنيفة، فربما قال في المسألة القولين والثلاثة، قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: فذكرت ذلك لأبي خازم القاضي فقال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب: عن حفص بن غياث بذلك". [١١٧]

وقال الذهبي:

"طلق بن غنام النخعي، سمعت حفص بن غياث، يقول: «كلام أبي حنيفة أدق من الشعر لا يعيبه إلا جاهل". [١١٨]

١٦.أبو أسامة حماد بن أبي أسامة: (ت ٢٠١ هـ)

أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد[١١٩]، الكوفي الحافظ الثبت، مولى بني هاشم. ولد في حدود العشرين ومئة. وكان من أئمة العلم.

حدث عن هشام بن عروة ويزيد بن عبد الله وبهز بن حكيم والأعمش والجريري وطبقتهم. [١٢٠] ويروي عن أبي حنيفة في جامع المسانيد.[١٢١]

حدث عنه عبد الرحمن بن مهدى وأحمد وإسحاق وعلي الكوسج وأحمد الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمد بن عبد الله المخرمي والحسن بن علي بن عفان وخلق كثير. [١٢٢]

---

١١٥ - المرجع نفسه.

١١٦ - المرجع نفسه.

١١٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٤

١١٨ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٣٢

١١٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٠١

١٢٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢١

١٢١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٢٨

وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: كان ثبتا، ما كان أثبته، لايكاد يخطئ. وقال عثمان بن سعيد: سألت يحي بن معين عن أبي أسامة وعبدة قال: ما منهما إلا ثقة.[١٢٣]

وقال عبد الله بن عمر بن أبان سمعت أبا أسامة يقول كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث.[١٢٤] ذكره الذهبي [١٢٥] والسيوطي [١٢٦] من الحفاظ. وعاش ثمانين سنة مات في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين. [١٢٧]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٢٩٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: ثنا يعقوب بن شيبة بن الصلت قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو أسامة". [١٢٨]

"٢٩٨ - قال حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن أحمد ابن حماد قال: ثنا محمد بن شجاع الثلجي قال: ثنا أبو أسامة ثم قالا: ثنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: أفضل الأعمال العج والثج، فأما العج: فالعجيج بالتلبية، وأما الثج: فنحر البدن".

وذكر أيضا:

"٢٩٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: ثنا أبو العلا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: حسنوا أصواتكم بالقرآن".[١٢٩]

---

١٢٢ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

١٢٣ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٢٧٩

١٢٤ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٤٠

١٢٥ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

١٢٦ - السيوطي، المرجع نفسه.

١٢٧ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢١

١٢٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٦٠

١٢٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص: ١٦١

١٧. حماد بن زيد: [١٣٠] (ت ١٧٩ هـ)

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق. قال ابن حبان كان ضريرا وكان يحفظ حديثه كله.

روى عن أيوب السختياني وأنس بن سيرين ويزيد بن ميسرة وثابت البناني ويونس بن عبيد.[١٣١] وهو ممن يروي الكثير عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. [١٣٢]

وعنه سليمان بن حرب وسويد بن سعيد وأبو عاصم النبيل وابن المبارك وابن مهدي وخلائق.

قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وقال أيضا ما رأيت أعلم من حماد بن زيد ولا من سفيان ولا من مالك وقال عبيد الله بن الحسن: إنما هما الحمادان فإذا طلبتم العلم فاطلبوه من الحمادين وقال يحي بن يحي: ما رأيت أحدا من الشيوخ أحفظ من حماد بن زيد. وسئل يزيد بن زريع أي الحمادين أثبت قال حماد بن زيد وكذا قال وكيع حماد بن زيد أحفظ من ابن سلمة. وقال ابن معين ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد.

ولد سنة ثمان وتسعين ومات يوم الجمعة لعشر خلون من رمضان سنة تسع وسبعين ومائة. [١٣٣]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

> "حماد بن زيد الإمام الكبير المشهور أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الراوي عنه أن الوتر فريضة وله ذكر فى مبسوط شمس الأئمة شهرته تغني عن الإطناب توفي سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله تعالى روى له الجماعة". [١٣٤]

وذكر بن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

> "٣٧٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن الإمام قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: بلغني أنه يؤتى بموازين

---

١٣٠ - الكلاباذي، **الرجال**،ج : ١ ص : ١٩٩

١٣١ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٠٣

١٣٢ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٢٨

١٣٣ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٠٣

١٣٤ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ١٤٩

القسط يوم القيامة فيوزن عمل رجل فلا يرجح، فيؤتى بشيء فيوضع في ميزانه فيرجح، فيقول: ما هذا؟ فيقال: هذا علمك الذي علمته فعمل به من بعدك". (١٣٥)

"٣٧٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر بن أعين ومحمد بن أحمد بن حماد قالا: ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: ثنا مسلم ابن إبراهيم قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قول الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قال: إنما يوزن من الأعمال خواتيمها". (١٣٦)

"٣٧٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن جعفر بن أعين ومحمد بن أحمد بن حماد قالا: ثنا أحمد بن منصور قال: ثنا سليمان بن حرب، أنبأ حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قال: يؤتى بالرجل فيوزن عمله فتخف حسناته، قال: فيؤتى بشيء كهيئة الغمامة، قال: فيوضع فتثقل حسناته فيقول: يا رب ما هذا؟ فيقال: هذا علمك الذي تعلمته فعلمته الناس فعملوا به من بعدك". (١٣٧)

وقال بن عبد البر:

"أبو حفص عمر بن شجاع الحلوانى قال نا على بن عبد العزيز قال نا عازم قال سمعت حماد بن زيد يقول أردت الحج فأتيت أيوب أودعه فقال بلغنى أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريدالحج فاذا لقيته فأقرئه منى السلام". (١٣٨)

وقال أيضاً:

"الحسن بن الخضر الاسيوطى قال نا أبو بشر الدولابى قال نا محمد بن سعدان قال نا سليمان بن حرب قال سمعت حماد بن زيد يقول والله إني لأحب أبا حنيفة لحبه لايوب وروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة احاديث

---

١٣٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٥

١٣٦ - المرجع نفسه، ص : ١٩٦

١٣٧ - المرجع نفسه

١٣٨ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ١٩٤

كثيرة". [139]

وقال الصيمري:

"أخبرنا أحمد بن محمد الصيرفي قال ثنا علي بن عمرو الحريري قال ثنا ابن كأس النخعي قال ثنا محمد بن سعدان قال ثنا أبو سليمان قال ثنا حماد بن زيد قال كنا نأتي عمرو بن دينار فيحدثنا فإذا جاء أبو حنيفة أقبل عليه وتركنا حتى نسأل أبا حنيفة أن يكلمه وكان يقول يا أبا محمد حدثهم فيحدثنا". [140]

١٨. حمّاد بن سَلَمة: [141] (ت ١٦٧ هـ)

حمّاد بن سَلَمة بن دينار الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو سلمة الربعي مولاهم البصري البزاز البطائني النحوي المحدث.

سمع خاله حميد الطويل وابن أبي مليكة وأبا جمرة الضبعي ومحمد بن زياد الجمحي وأنس بن سيرين وأبا عمران الجوني وقتادة وسماك بن حرب وثابتًا البناني وخلقا كثيرا.

وعنه ابن المبارك والقطان وابن مهدي وعفان والقعنبي وعبد الأعلى بن حماد وشيبان بن فروخ وهدبة وخلق سواهم.

قال شعبة كان حماد بن سلمة يفيدني عن عمار بن أبي عمار وقال وهيب: حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا. وقال أحمد بن حنبل: حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت البناني وأثبتهم في حميد. وقال ابن معين: هو أعلم من غيره بعلي بن زيد. قال ابن المديني كان عند يحي بن ضريس عن حماد عشرة آلاف حديث. وروى الكوسج عن يحي بن معين: ثقة. وقال شهاب بن معمر كان حماد بن سلمة يعد من الأبدال.

وتوفي بعد عيد النحر سنة سبع وستين ومائة وقد قارب الثمانين رحمه الله تعالى. [142]

وعده القرشي [143] والتقي الغزي من الأحناف. [144]

وذكر الصيمري جلوس الإمام أبي حنيفة للفتيا بعد وفات أستاذه حماد بن أبي سليمان والسبب في ذلك نقلا عن حماد بن سلمة فقال:

---

١٣٩ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٠٠

١٤٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٠

١٤١ - الكلاباذي، **الرجال**،ج : ٢ ص : ٨٨٧

١٤٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٠٣

١٤٣ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ١٤٩

١٤٤ - الغزي، **الطبقات**، ج : ٣ ص : ١٨٥

"أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المقرىء قال ثنا مكرم بن احمد قال ثنا ابن مغلس قال ثنا ابن عابس قال سمعت حماد بن سلمة يقول كان مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي حماد بن أبي سليمان فكان الناس به أغنياء فلما مات احتاجوا إلى من يجلس لهم وخاف أصحابه ان يموت ذكره ويندرس العلم وكان لحماد ابن حسن المعرفة فأجمعوا عليه فجاءه أصحاب أبيه ابو بكر النهشلي وأبو بردة العتبي ومحمد بن جابر الحنفي وغيرهم فاختلفوا إليه فكان الغالب عليه النحو وكلام العرب فلم يصبر لهم على القعود فأجمع رأيهم على أبي بكر النهشلي فسألوه فأبى فسألوا ابا بردة فأبى فقالوا لأبي حنيفة فقال ما أحب أن يموت العلم فساعدهم وجلس لهم فاختلفوا إليه ثم اختلف إليه بعدهم ابو يوسف وأسد بن عمرو والقاسم بن معن وزفر بن الهذيل والوليد ورجال من أهل الكوفة فكان أبوحنيفة يفقههم في الدين وكان شديد البر بهم والتعاهد وكان ابن ابي ليلى وابن شبرمة وشريك وسفيان يخالفونه ويطلبون شينه فلم يزل كذلك حتى استحكم امره واحتاج إليه الأمراء وذكره الخلفاء". [١٤٥]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام ما يظهر منزلته عند أستاذه حماد بن أبي سليمان فقال:

"١٥٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: في كتابي عن أبي بكر بن أعين: عن علي بن عبد العزيز".

"١٥٣ - ح وحدثنيه أبو بشر الدولابي عنه، عن علي، عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا حماد بن سلمة قال: كنت آتي حماد بن أبي سليمان فأسأله عن الأحاديث المسندة فيثقل عليه إتياني، فيأتيه أبو حنيفة فإذا رآه قال: قد جاء". [١٤٦]

١٩. خالد بن عبد الله الطحّان الواسطي: (ت ١٧٩ ه)

الحافظ الامام الثبت أبو الهيثم خالد بن عبد الله [١٤٧] بن عبد الرحمن بن يزيد، ويقال:

١٤٥ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٢١

١٤٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٢

١٤٧ - السيوطي، **الكاشف**، ج : ١ ص : ٣٦٦

أبو محمد المزني، مولاهم الواسطي، الطحان، ويقال: ولاؤه للنعمان بن مقرن. [148]

حدث عن حصين بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح والجريري وعبد الملك بن أبي سليمان ويونس بن عبيد وخالد الحذاء. وهو ممن يروي الكثير عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في جامع المسانيد وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل. [149]

وعنه ابنه محمد وعمرو بن عون بن منصور ومسدد وإسحاق بن شاهين وخلق كثير. [150]

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه. وقال ابن سعيد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وقال أبو حاتم أيضا: صحيح الحديث. [151] وذكره الذهبي [152] والسيوطي [153] من الحفاظ.

وقال خليفة وابن سعد: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. وأما عبد الحميد بن بيان فقال: مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله. [154] وقال السيوطي: ولد سنة عشر ومائة ومات في رجب سنة تسع وسبعين ومائة. [155]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

> "٤٠٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: ثنا أبو عمر الضرير قال: ثنا خالد بن عبد الله الواسطي قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بالبول والعذرة والدم يصيب الثوب إذا كان أقل من درهم، فإن كان مثل الدرهم غسله من ثوبه، أو قال: كان يكره أن يصلي فيه، قال القاضي بكار: وذلك رأيي". [156]

٢٠. خلّاد بن يحي بن صفوان السّلمي الكوفي: (ت ٢١٣ هـ)

---

١٤٨ - الذهبي، **سير**، ج : ١ ص : ٢٧٩

١٤٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٤٣

١٥٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٥٩

١٥١ - الذهبي، **سير**، المرجع نفسه.

١٥٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٥٩

١٥٣ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١١٨

١٥٤ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

١٥٥ - السيوطي، المرجع نفسه.

١٥٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٠٦

الامام المحدث أبو محمد خلّاد بن يحي بن صفوان، السلمي الكوفي. [١٥٧]

سمع عيسى بن طهمان صاحب أنس، وفطر بن خليفة، وعبد الواحد بن أيمن، وسفيان الثوري، وخلقا كثيرا، وعني بالحديث. [١٥٨] وهو يروي عن أصحاب أبي حنيفة في جامع المسانيد. [١٥٩]

حدث عنه: البخاري، وأبو زرعة، وعم أبي زرعة إسماعيل بن يزيد، وبشر بن موسى، ومحمد بن يونس الكديمي، وآخرون. [١٦٠]

قال أحمد ثقة أو صدوق ولكن كان يرى شيئا من الارجاء وقال ابن نمير صدوق إلا أن في حديثه غلطا قليلا وقال أبو حاتم ليس بذاك المعروف محله الصدق وقال أبو داود ليس به بأس. [١٦١] قال البخاري سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومئتين. [١٦٢]

وذكر الذهبي منقبة الإمام رواية عنه:

"أبو يحي بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحي، قال: قال مسعر بن كدام: «طلبت مع أبي حنيفة الحديث، فغلبنا وأخذنا في الزهد، فبرع علينا وطلبنا معه الفقه، فجاء منه ما ترون»". [١٦٣]

٢١. داؤد بن رُشَيْد الهاشمي [١٦٤] ت ٢٣٩ هـ

داود بن رُشَيْد أبو الفضل مولى بني هاشم خوارزمي الأصل بغدادي الدار.

سمع أبا المليح الرقي وإسماعيل بن جعفر المدني والوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق الدمشقيين وهشيم بن بشير وإسماعيل بن علية وأبا حفص الأبار ومروان بن معاوية ومحمد بن ربيعة وعباد بن العوام وصالح بن عمر الواسطي. [١٦٥] وهو ممن يروي عن أصحاب الإمام أبي حنيفة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جامع المسانيد للخوارزمي. [١٦٦]

---

١٥٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٣٨

١٥٨ - الذهبي، **سير**، ج : ١٠ ص : ١٦٥

١٥٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٤٦

١٦٠ - الذهبي، **سير**، المرجع نفسه.

١٦١ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ١ ص : ٥٥٧

١٦٢ - المرجع نفسه

١٦٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٤٣

١٦٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٤١

١٦٥ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ٩ ص : ٣٣٩

١٦٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٤٩

روى عنه أبو يحي صاعقة وأبو جعفر بن المنادي وإبراهيم بن هانئ النيسابوري وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد وأبو بكر بن أبي الدنيا وعمر بن أيوب السقطي وأبو القاسم البغوي وغيرهم.(١٦٧)

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"داود بن رشيد له نوادر أبو الفضل من أصحاب حفص بن غياث أصله خوارزمي ومن أصحاب محمد بن الحسن". (١٦٨)

مات داود بن رشيد سنة تسع وثلاثين ومائتين. (١٦٩)

وذكر بن أبي العوام روايته عن أصحاب أبي حنيفة عن أبي حنيفة:

"٢٨٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي قال: ثنا داود بن رشيد قال: ثنا يحي بن سعيد الأموي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً عليه أفلاق من حجارة بيض". (١٧٠)

٢٢. داؤد بن عبد الرحمن العطّار المكيّ: (ت ١٧٥ ه)

أبو سليمان داود بن عبد الرحمن العطار المكي. (١٧١)

روى عن إبراهيم بن ميمون الصائغ وعبد الله بن المبارك وهو من أقرانه وعمارة بن عمر صاحب أيوب السختياني وعمرو بن دينار ومزاحم بن أبي مزاحم مولى طلحة ومعمر بن راشد.

روى عنه إبراهيم بن محمد الشافعي وإبراهيم بن أبي الوزير وأحمد بن عبد الله بن يونس وأحمد بن محمد بن الوليد الازرقي واشهب بن عبد العزيز س والحسن بن الربيع البجلي وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وداود بن عمرو الضبي وداود بن مهران الدباغ وعبد الله بن المبارك وهو من أقرانه وعبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد ومحمد بن إدريس الشافعي. (١٧٢) ويروي عنه الإمام أبو حنيفة ويروي هو عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما أيضاً في هذه المسانيد. (١٧٣)

قال إسحاق بن منصور عن يحي بن معين ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به صالح وذكره بن

---

١٦٧ - الخطيب، المرجع نفسه.

١٦٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ١٨٦

١٦٩ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ٩ ص : ٣٤٠

١٧٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٦

١٧١ - الكلاباذي، المرجع نفسه

١٧٢ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٨ ص : ٤١٦

١٧٣ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٤٨

حبان في كتاب الثقات.[١٧٤]مات بمكة سنة أربع أو خمس وسبعين وكان مولده سنة مائة.[١٧٥]

٢٣. زائدة بن قُدَامة الثقفي:[١٧٦] (ت ١٦١ ه)

أبو الصلت زائدة بن قُدَامة الثقفي الكوفي. روى عن إسماعيل السدي وأشعث بن أبي الشعثاء وحميد الطويل وزياد بن علاقة.[١٧٧] وهو ممن يروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جامع المسانيد للخوارزمي.[١٧٨]

وعنه أبو أسامة حماد بن أسامة وحسين الجعفي وابن المبارك وأبو داود الطيالسي.

قال أحمد بن حنبل المتثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير وزائدة وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم وقال أبو حاتم كان ثقة صاحب سنة وهو أحب إلي من أبي عوانة وأحفظ من شريك وأبي بكر بن عياش.

وكان لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فإن كان من أهل السنة حدثه وإن كان صاحب بدعة لم يحدثه. مات في أرض الروم سنة إحدى وستين ومائة.[١٧٩]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية.[١٨٠]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام:

"١٠١ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك قال: ثنا الحسين بن علي بن أيوب قال: ثنا حسين بن علي الجعفي قال: سمعت زائدة بن قدامة يقول: النعمان بن ثابت فقيه البدن، لم يعد ما أدرك عليه أهل الكوفة".[١٨١]

٢٤. زكريّا بن أبي زائدة:[١٨٢] (ت ١٤٩ ه)

قاضي الكوفة، أبو يحي زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي.

---

١٧٤ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٨ ص : ٤١٦

١٧٥ - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (حلب: دار الرشيد، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص : ١٩٩

١٧٦ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٧٧

١٧٧ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٩٨

١٧٨ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٥٨

١٧٩ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٩٨

١٨٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٠٦

١٨١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨١

١٨٢ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٦٧

حدث عن الشعبي ومصعب بن شيبة وخالد بن سلمة وسعيد بن أبي بردة وجماعة. (١٨٣)

وقال الخوارزمي:

"أنه مع جلالة قدره وتقدمه وكونه من شيوخ شيوخ صاحبي الصحيحين يروي عن الإمام أبي حنيفة الكثير في هذه المسانيد رضي الله عنهم". (١٨٤)

وقال الذهبي:

"يعد في صغار التابعين بالإدراك وإلا فما علمت له شيئا عن الصحابة. روى عنه ولده الحافظ يحي وشعبة والثوري وابن المبارك والقطان ووكيع وأبو نعيم وعبيد الله.

قال أحمد: ثقة، حلو الحديث وقال أبو زرعة: صويلح وقال أبو حاتم: لين الحديث يدلس".

توفي في سنة تسع وأربعين ومائة، وحديثه قوي. (١٨٥)

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"يحي بن زكريا قال لي أبي يا بني عليك بالنعمان بن ثابت فخذ عنه قبل أن يفوتك قال يحي ربما عرضت على أبي فتياه فتعجب به ويأتي ابنه يحي رحمه الله". (١٨٦)

٢٥. زُهَيْر بن معاوية: (١٨٧) (ت ١٧٢ هـ)

زُهَيْر بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأسود بن قيس وحميد الطويل والأعمش وسماك وسهيل بن أبي صالح وأبي الزبير. (١٨٨)

قال الخوارزمي:

"وأنه مع جلالة قدره في العلم وكونه شيخ شيوخ البخاري ومسلم من أصحاب الإمام أبي حنيفة ويروي عنه كثيراً في هذه المسانيد". (١٨٩)

---

١٨٣ - الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ٢٠٢

١٨٤ - الخوارزمي، المرجع نفسه.

١٨٥ - الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ٢٠٣

١٨٦ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢١٠

١٨٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٧١

١٨٨ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٠٥

١٨٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٥٨

وعنه الأسود بن عامر وأبو داود الطيالسي وأبو بدر شجاع بن الوليد وابن مهدي ويحي بن يحي.

قال شعيب بن حرب كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن عيينة ما بالكوفة مثل زهير. وقال أحمد بن حنبل كان من معادن الصدق وقال أبو حاتم زهير أحب الناس إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق. وزهير أتقن من زائدة وأحفظ من أبي عوانة. وقال ابن منجويه كان حافظا متقنا وكان أهل العراق يقدمونه في الإتقان على أقرانه مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. (١٩٠)

وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة في الجواهر المضية. (١٩١) وقال الصيمري:

> "حدثنا أبو الحسين علي بن عبيد الله الهاشمي قال ثنا علي بن عمرو الحريري قال ثنا علي بن محمد النخعي قال ثنا بن أبي خيثمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا خلاد السكوني قال جئت يوما إلى زهير بن معاوية فقال لي من أين جئت فقلت من عند أبي حنيفة فقال والله لمجالستك إياه يوما أنفع لك من مجالستي شهرا". (١٩٢)

وذكر ابن عبد البر:

> "حكم ابن منذر قال نا أبو يعقوب يوسف بن أحمد قال نا أبو داود احمد بن محمد القيسارانى قال نا على بن عمرو بن خلد قال نا أبي قال نا زهير بن معاوية قال سألت أبا حنيفة عن أمان العبد فقال إن كان لا يقاتل فأمانه باطل فقلت له: إنه حدثني عاصم الأحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال كنا نحاصر العدو فرمى إليهم بسهم فيه أمان فقالوا قد أمنتمونا فقلنا: إنما هو عبد فقالوا والله ما نعرف منكم العبد من الحر فكتبنا بذلك إلى عمر فكتب عمر أن أجيزوا أمان العبد فسكت أبو حنيفة ثم غبت عن الكوفة عشر سنين ثم قدمتها فأتيت أبا حنيفة فسألته عن أمان العبد فأجابني بحديث عاصم ورجع عن قوله فعلمت انه متبع لما سمع". (١٩٣)

---

١٩٠ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٠٥

١٩١ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢١١

١٩٢ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٥

١٩٣ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٥٨

٢٦. سعيد بن أبي عروبة: (ت ١٥٦ هـ) [١٩٤]

الامام، الحافظ أبو النضر سعيد بن أبي عروبة ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، العدوي، مولاهم البصري. وكان من بحور العلم إلا أنه تغير حفظه لما شاخ.

حدث عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبي رجاء العطاردي، والنضر بن أنس وعبد الله الداناج، وقتادة، وأبي نضرة العبدي، ومطر الوراق، وخلق سواهم. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [١٩٥]

حدث عنه: شعبة، والثوري، ويزيد بن زريع، وروح بن عبادة، والنضر بن شميل، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو عاصم النبيل، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف راوي كتبه، ومحمد بن بكر. البرساني، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الانصاري، وخلق سواهم.

وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وجماعة. وقال أبو حاتم: ثقة قبل أن يختلط، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. [١٩٦] ذكره الذهبي [١٩٧] والسيوطي [١٩٨] من الحفاظ. توفي ١٥٦. [١٩٩]

وكان سعيد بن أبي عروبة لما يدخل الكوفة يأتي إلى الإمام يسئله المسائل فقال الصيمري:

> "أخبرنا القاضي عبد الله بن محمد الأسدي قال أنبأ أبو بكر الدامغاني الفقيه قال ثنا أحمد بن محمد الطحاوي قال سمعت أبا خازم عبد الحميد بن عبد العزيز يحدث عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة قال قدمت الكوفة فأتيت أبا حنيفة فسألته عن مسألة فقال قال عثمان رحمة الله عليه فقلت له بل أنت رحمك الله والله لقد دخلت هذه القرية فما سمعت أحدا ترحم بها على عثمان غيرك". [٢٠٠]

وكان سعيد بن أبي عروبة يعرف منزلة الإمام ويظهره فنقل ابن أبي العوام:

---

١٩٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٢٩٤

١٩٥ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ص : ٤٦٩

١٩٦ - الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ٤١٨

١٩٧ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٧٧

١٩٨ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٨٥

١٩٩ - السيوطي، **الكاشف**، ج : ١ ص : ٤٤١

٢٠٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٢

"٣٨٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد قال: ثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثني المثنى بن رجاء قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: كان أبو حنيفة عالم الكوفة". [٢٠١]

وكان أبو حنيفة يهدي إليه الهدايا وإلي غيره من المحديثين فذكر ابن أبي العوام:

"٣٨٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر بن الإمام قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أتينا سعيد بن أبي عروبة فقال: إنه قد أتتنا هدايا من أبي حنيفة ومن قوم يهدون إلينا بالكوفة فلو أصبت منها". [٢٠٢]

وقال ابن عبد البر يذكر سعيد بن أبي عروبة يمدح الإمام لما وافق جوابُه جواب الإمام:

"نا أحمد بن الحسن قال نا يحيى بن أبى طالب قال نا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف قال سئل سعيد بن ابى عروبة عن شئ من علم الطلاق فأجاب فيه فقيل له هكذا قال أبو حنيفة فيها فقال سعيد كان أبو حنيفة عالم العراق". [٢٠٣]

٢٧. سفيان الثوري: [٢٠٤] (ت ١٦١ هـ)

سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري ثور مضر لا ثور همدان الكوفي الفقيه.

حدث عن أبيه وزيد بن الحارث وحبيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وزياد بن علاقة ومحارب بن دثار وطبقتهم.

وعنه ابن المبارك ويحي القطان وابن وهب ووكيع والفريابي وقبيصة وأبو نعيم ومحمد بن كثير وأحمد بن يونس اليربوعي وخلائق.

وقال شعبة ويحي بن معين وجماعة سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال ورقاء: لم ير الثوري مثل نفسه. وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد. وقال القطان: ما رأيت

---

٢٠١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٧

٢٠٢ - المرجع نفسه

٢٠٣ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٠١؛ الذهبي، **مناقب**، ص : ٣٠

٢٠٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٢٩

أحفظ منه كنت إذا سألته عن مسألة أو عن حديث ليس عنده اشتد عليه. وقال عبد الرزاق قال سفيان: ما استودعت قلبي شيئا قط. فخانني. وقال الأوزاعي: لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان. وقال ابن المبارك لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال وكيع كان سفيان بحرًا. وقال القطان: سفيان فوق مالك في كل شيء. وقال أبو أسامة: من أخبرك أنه رأى مثل سفيان فلا تصدقه. (٢٠٥)

ذكره الذهبي (٢٠٦) والسيوطي (٢٠٧) من الحفاظ.

وكان سفيان الثوري حسن النظر في أبي حنيفة فذكر ابن أبي العوام قوله:

"٤٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك قال: ثنا الحسين بن علي الجعفي قال: سمعت أبا داود الحفري يقول: لو قيل لأبي حنيفة: إنك تموت إلى خمسة أيام لم يكن عنده ما يزيد في عمله، وما سمعت سفيان الثوري ذكره إلا ترحّم عليه". (٢٠٨)

وذكر أيضاً:

"١٤٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يذكر: عن عبد الله بن المبارك قال: سألت أبا عبد الله سفيان بن سعيد الثوري عن الدعوة للعدو أواجبة هي اليوم؟ فقال: قد علموا على ما يقاتلون، قال ابن المبارك: فقلت له: إن أبا حنيفة يقول في الدعوة ما قد بلغك، قال فصوب بصره وقال لي: كتبت عنه؟ قلت: نعم، قال فنكس رأسه ثم التفت يمنياً وشمالاً، ثم قال: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرام الله عز وجل عن أن يستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي تحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنّع عليه قوم نستغفر الله، نستغفر الله". (٢٠٩)

---

٢٠٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٠٤

٢٠٦ - المرجع نفسه

٢٠٧ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٩٥

٢٠٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٦٠

٢٠٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٩٩

وقال الصيمري:

"أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحلواني قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن محمد ابن مغلس قال ثنا أبو نعيم قال سمعت سفيان يقول أبو حنيفة في العلم محسود". [٢١٠]

وهو وإن كان يستبد برأيه وكان إماماً لمذهب لكن يستفيد برأي أبي حنيفة وكُتُبِه فذكر ابن أبي العوام:

"أحمد بن حميد قال: سمعت هلال بن يحي يقول: زعم لنا يوسف بن خالد: إن كتب أبي حنيفة كانت تعرض على سفيان الثوري فيقول: هذا قولي، فعرض عليه كتاب الرهن وفيه المسائل الدقاق، فقال: هذا قولي، ولو سئل عن تفسير مسألة منها ليشرحها ما قدر على ذلك". [٢١١]

وقال أيضاً:

"حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن شجاع قال: سمعت الواقدي يقول: كان سفيان الثوري يسألني أن أجيئه بكتب أبي حنيفة لينظر فيها". [٢١٢]

وقال أيضاً:

"حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: ثنا عبد الله بن أحمد الربعي قال: حدثني أحمد بن محمد بن حجاج المروزي قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قطبة فقال: هذا جليس سفيان الثوري، ويقولون: إنه كان جالس أبا حنيفة، وهو الذي كان يخبر سفيان بكلام أبي حنيفة، وإنما عرف سفيان مذهب أبي حنيفة يقولون به، ثم قال: قطبة مستقيم الحديث". [٢١٣]

وذكر الصيمري:

"أخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد قال سمعت سجادة قال دخلت أنا وأبو مسلم المستملي على يزيد بن هارون وهو نازل

---

٢١٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٦٤

٢١١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٤٨

٢١٢ - ابن أبي العوام، **فضائل، ص** : ١٤٨

٢١٣ - المرجع نفسه، ص : ١٨٣

ببغداد على منصور بن مهدي فصعدنا إلى غرفة هو فيها فقال له أبو مسلم ما تقول يا أبا خالد في أبي حنيفة والنظر في كتبه فقال أنظروا فيها إن كنتم تريدون أن تفقهوا فإني ما رأيت أحدا من الفقهاء يكره النظر في قوله ولقد احتال الثوري في كتاب الرهن حتى نسخه". [٢١٤]

وكان يأتي مجلس أبي حنيفة ويسمعه بل يستمعه فقال ابن أبي العوام:

"حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذي قال: ثنا القاسم بن غسان قال: ثنا أبي قال: ثنا عبيد الله بن زياد الكوفي قال: كان أبو حنيفة إذا جلس في حلقته في المسجد جاء سفيان بن سعيد الثوري فنام إلى جانب الحلقة وغطى رأسه واستمع ما يدور من المسائل، فأعلم أبو حنيفة بذلك، فقال ليلة: حدثنا أبو هذا النائم سعيد الثوري رحمه الله، فلم يعد سفيان بعد إلى ذلك". [٢١٥]

وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة مكنيا ومصرحا فقال ابن أبي العوام:

"أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول: أدركنا ممن حدث عن أبي حنيفة: يزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام، وأبا عاصم النبيل، وأبا نعيم، وأبا عبد الرحمن المقرئ، قال الرمادي: وروى عنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعباد بن العوام، وحاتم بن إسماعيل، ووكيع، ويحيى بن آدم، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن داود، وسلم بن سالم". [٢١٦]

وذكر روايته فقال:

"٢٥٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال: ثنا سفيان الثوري عن رجل عن عاصم.

٢٥٦ - ح قال أبو بشر: وحدثني صاحب لنا يكنى أبا بكر ويعقوب بن إسحاق قالا: ثنا أبو يوسف العطار الفقيه أنبأ عبد الرزاق قال: أنبأ

---

٢١٤ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٧٤

٢١٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٨٣

٢١٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٦

سفيان عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تحبس ولا تقتل". (٢١٧)

وكان سفيان الثوري شديد الأخذ برأي الإمام ومتابعا له فقال ابن أبي العوام:

"٤٣٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل بن إسحاق الترمذي قال: حدثني القاسم بن غسان قاضي الكوفي قال: سمعت أبي يقول: حدثني جدك أبو غسان قاضي مرو قال: سمعت أبا عصمة نوح بن أبي مريم يقول: كنت عند أبي حنيفة جالساً ذات يوم إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أبا حنيفة! ما تقول في رجل توضأ بماء في إناء نظيف أيجوز لغيره أن يتوضأ بهذا الماء؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه ماء مستعمل، قال: فصرت إلى سفيان الثوري فسألته عن هذه المسألة؟ فقال سفيان: يجوز أن يتوضأ به، فقلت له: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك، قال لي: ولم؟ قلت: يقول: لأنه ماء مستعمل، قال: فما مضت لي جمعة حتى جلست إلى سفيان فإذا رجل قد سأله عن هذه المسألة بعينها؟ فقال سفيان: لا يجوز لأنه ماء مستعمل". (٢١٨)

وذكر أيضا:

"٣٩٨ - ح وحدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن أحمد ابن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: حدثني أبو مالك محمد بن الصقر ابن مالك بن مغول قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول: كنت عند سفيان الثوري فأتاه آتٍ فقال له: يا أبا عبد الله ما تقول في قارن قدم مكة فخاف أن يفوته الوقوف بعرفة إن هو بدأ بطواف عمرته فمضى إلى عرفات ليقف لحجه ثم يرجع فيطوف لعمرته؟ فقال له سفيان: وما يمنعه من ذلك إذا أصاب تجبيباً فارهاً فقال له: يا أبا عبد الله فإن النعمان بن ثابت يزعم: أنه إذا توجه إلى عرفات فقد رفض العمرة، فقال له الثوري: ومن يقول غير هذا؟ قال: قلت في نفسي: أنت تقول غير هذا". (٢١٩)

وقال الصيمري:

---

٢١٧ - المرجع نفسه، ص : ١٤٧

٢١٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٧

٢١٩ - المرجع نفسه، ص : ٢٠١

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا ابن مغلس قال ثنا ثابت الزاهد قال كان الثوري إذا سئل عن مسألة دقيقة يقول ما كان أحد يحسن ان يتكلم في هذا الأمر إلا رجل قد حسدناه ثم يسأل أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ما يقول صاحبكم فيحفظ الجواب ثم يفتي به". [٢٢٠]

وذكر ابن أبي العوام قول أبي يوسف فيه:

"١٦٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني أحمد بن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع قال: سمعت الحسن بن أبي مالك يقول: سمعت أبا يوسف يقول: سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني". [٢٢١]

وهو يروي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أيضاً:

"٦٧٠ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد البصري قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن زفر، عن قيس بن حبتر قال: مثل عمر بن عبد العزيز في بني أمية كمثل مؤمن آل فرعون". [٢٢٢]

وذكر التقي الغزي منزلة الإمام عند سفيان فقال:

"وعن أبي بكر بن عياش، قال: مات عمر بن سعيد أخو سفيان، فأتيناه نعزيه، فإذا المجلس غاص بأهله، وفيهم عبد الله بن إدريس، إذا أقبل أبو حنيفة في جماعة معه، فلما رآه سفيان تحرك من مجلسه، ثم قام فاعتنقه، وأجلسه في موضعه، وقعد بين يديه".

قال أبو بكر: فاغتظت عليه.

وقال ابن إدريس: ألا ترى وَيحك؟! فجلسنا حتى تفرق الناس، فقلت لعبد الله بن إدريس: لا تقم حتى نعلم ما عنده في هذا.

فقلت: يا أبا عبد الله، رأيتك اليوم فعلت شيئاً أنكرته وأنكره أصحابنا عليك.

قال: ما هو؟ قلت: جاء أبو حنيفة، فقمت إليه، وأجلسته في مجلسك،

---

٢٢٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٦٤

٢٢١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٥

٢٢٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٤

وصنعت به صنيعاً بليغا، وهذا عند أصحابنا منكر.
فقال: وما أنكرت من ذلك! هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه، وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه. فأفحمني فلم يكن عندي جواب". (٢٢٣)

قال محمد بن سعد كاتب الواقدي اجتمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة ١٦١ وزاد في التاريخ فقال وهو ابن ٦٤ سنة. (٢٢٤)

٢٨. سفيان بن عُيَيْنَة: (٢٢٥) (ت ١٩٨ هـ)

سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور. أحد أئمة الإسلام.

روى عن عمرو بن دينار والزهري وزياد بن علاقة وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر وخلق.(٢٢٦) ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كثيراً في جامع المسانيد للخوارزمي. (٢٢٧)

وعنه الشافعي وابن المديني وابن معين وابن راهويه والفلاس وأمم سواهم.

قال ابن المديني ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. (٢٢٨)

وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة في الجواهر المضية فقال:

"سفيان بن عيينة الهلالي كان يقول أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة وفى رواية دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة فقال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار قال فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار فأول من صيرني محدثا أبو حنيفة". (٢٢٩)

---

٢٢٣ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٨٧

٢٢٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٣٠

٢٢٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٣٠

٢٢٦ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١١٩

٢٢٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٦٩

٢٢٨ - السيوطي، المرجع نفسه.

٢٢٩ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٣٠

يقال ولد للنصف من شعبان سنة ١٠٧ قال الواقدي مات يوم السبت غرة رجب سنة ١٩٨ وقال الواقدي ولد سنة ١٠٧ قال أبو نصر ومات وهو ابن ٩١ سنة. [٢٣٠]

وذكر ابن أبي العوام سفيان بن عيينة يذكر أبا حنيفة:

"١٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذي قال: ثنا القاسم بن غسان قال: سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل يقول: ذكر قوم يوماً أبا حنيفة بين يدي سفيان بن عيينة، فتنقصه بعضهم، فقال سفيان: مَهْ، كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة، وأحسنهم مروءةً". [٢٣١]

وذكر أبياتاً عن سفيان بن عيينة فقال:

"٢٣٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا سفيان بن عيينة قال: قال مساور الوراق:

إذا ما الناس يوماً قايسونا ... بآبدة من الفتوى طريفة
أتيناهم بمقياس صليب ... مصيب من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه بها وعاها ... وأثبتها بحبر في صحيفة

قال: فدعوا يوماً إلى وليمة، وكان أبو حنيفة فيها، فدخل مساور، فلما أبصره أبو حنيفة قال: هاهنا وأوسع له". [٢٣٢]

وذكر القرشي قوله عن فقه الإمام:

"وعن سفيان بن عيينة قال شيئان ما كنت أرى أن قراءة حمزة ورأي الإمام يتجاوزان قنطرة الكوفة وقد بلغا الآفاق". [٢٣٣]

وذكر الصيمري:

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد قال ثنا ابن كاسب قال سمعت سفيان بن عيينة يقول من أراد المغازي فالمدينة ومن أراد المناسك فمكة ومن أراد الفقه فالكوفة ويلزم أصحاب أبي حنيفة". [٢٣٤]

---

٢٣٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٣١

٢٣١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٤٨

٢٣٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٣٨

٢٣٣ - القاري، **ذيل**، ج : ٢ ص : ٤٥٨

٢٣٤ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٢

وذكر أيضاً:

"أخبرنا عبد الله بن محمد الحلواني قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد قال ثنا محمد بن المثنى صاحب أبي نصر بشر بن الحارث قال سمعت ابن عيينة قال العلماء أربعة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه وأبو حنيفة في زمانه والثوري في زمانه". [٢٣٥]

٢٩. شَبَابة بن سَوّار الفَزَارِيّ: (ت ٢٠٦ هـ) [٢٣٦]

شَبَابة بن سَوّار الفَزَارِيّ مولاهم أبو عمرو المدائني أصله من خراسان. قيل اسمه مروان.

روى عن حريز بن عثمان الرحبي واسرائيل وشعبة وشيبان ويونس بن أبي اسحاق وابن أبي ذئب والليث وعبد العزيز الماجشون وورقاء ومحمد بن طلحة بن مصرف وغيرهم. ومع أنه شيخ أحمد ويحي وشيخ بعض شيوخهما يروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جامع المسانيد. [٢٣٧]

وروى عنه احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحي بن معين واسحاق بن راهويه وعبد الله بن محمد المسندي وجماعة. [٢٣٨]

قال ابن الحجر: ثقة حافظ رمي بالإرجاء. [٢٣٩] وذكره الذهبي من الحفاظ [٢٤٠] مات سنة ٢٠٦. [٢٤١]

وكان شعبة يستنشده أبيات مساور الوراق في مدح الإمام فذكر ابن أبي العوام:

"٢٣٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: قال أبو بكر بن أعين: وحدثني يعقوب بن شيبة، عن يعقوب بن أحمد بن أسد قال: سمعت الحسن ابن علي الحلواني قال: سمعت شبابة بن سوار يقول: كان شعبة بن الحجاج حسن الرأي في أبي حنيفة، وكان يستنشدني هذه الأبيات ((قول مساور الوراق)) يقول لي: كيف قال؟ فأقول له:

---

٢٣٥ - المرجع نفسه، ص : ٨٣

٢٣٦ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٥٦

٢٣٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٨١

٢٣٨ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٢ ص : ١٤٧

٢٣٩ - العسقلاني، **تقريب**، ص : ٢٦٣

٢٤٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦١

٢٤١ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٥٦

إذا ما الناس يوماً قايسونا ... بآبدة من الفتوى طريفة

إلى آخرها". [٢٤٢]

وذكر الصيمري قول الحسن بن عمارة في مدح الإمام رواية عن شبابة بن سوار فقال:

"أخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحلواني قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن محمد قال ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا شبابة بن سوار قال أخبرني أبي قال رأيت الحسن بن عمارة في مقابر الخيزران عند قبر أبي حنيفة يبكي ويقول رحمك الله كنت لنا خلفا ممن مضى وما تركت بعدك خلفا إن خلفوك في العلم الذي علمتهم لم يمكنهم ان يخلفوك في الورع إلا بتوفيق فقلت من هذا قالوا قبر أبي حنيفة". [٢٤٣]

٣٠. شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي: (ت ١٦٠ ﻫ) [٢٤٤]

الامام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد، الازدي العَتَكي، مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. ولد سنة اثنتين وثمانين. وكان من أوعية العلم. [٢٤٥]

سمع من الحسن مسائل وسمع من معاوية بن قرة وعمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين ويحي بن أبي كثير وقتادة وخلق كثير. وشعبة مع أنه شيخ أكثر شيوخ البخاري ومسلم يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٢٤٦]

وعنه أيوب السختياني وابن إسحاق من شيوخه وسفيان الثوري وابن المبارك وغندر وآدم وعفان بن مسلم وأبو داود وسليمان بن حرب وعلي بن الجعد وأمم لا يحصون.

قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. قال أبو بكر البكراوي: ما رأيت أحدًا أعبد لله من شعبة لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه واسودّ. وقال حمزة بن زياد الطوسي سمعت شعبة وكان ألثغ قد يبس جلده من العبادة يقول: لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثة قال عمر بن هارون كان شعبة يصوم الدهر. وقال أبو قطن ما رأيت شعبة قد ركع إلا ظننت

---

٢٤٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٣٨

٢٤٣ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٦

٢٤٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٥٤

٢٤٥ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٢٢٨

٢٤٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٧٩

أنه نسي ولا سجد إلا قلت نسي. قال يحي القطان: كان شعبة رقيقًا يعطي السائل ما أمكنه. قال أبو قطن: وكانت ثيابه لونها كالتراب وكان كثير الصلاة. (٢٤٧)

وقال عمرو بن علي ولد شعبة سنة ٨٣ ومات سنة ١٦٠ وهو ابن ٧٧ سنة وقال ابن سعد مات بالبصرة سنة ١٦٠ وقال ابن أبي شيبة مات سنة ١٦٠ وقال ابن نمير مثله. (٢٤٨)

وقال شعبة في فهم أبي حنيفة وحفظه:

"كان والله حسن الفهم، جيد الحفظ حتى شنعوا عليه بما هو أعلم به منهم والله سيلقون عند الله". (٢٤٩)

وشعبة مشهود له بالامامة وبالتدين، والتشدد في نقد الرجال. فهذا القول نص صريح في قوة حفظ الإمام.

وكان شعبة يستنشد شبابة بن سوار أبيات مساور الوراق في مدح الإمام فذكر ابن أبي العوام:

"٢٣٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: قال أبو بكر بن أعين: وحدثني يعقوب بن شيبة، عن يعقوب بن أحمد بن أسد قال: سمعت الحسن ابن علي الحلواني قال: سمعت شبابة بن سوار يقول: كان شعبة بن الحجاج حسن الرأي في أبي حنيفة، وكان يستنشدني هذه الأبيات قول مساور الوراق يقول لي: كيف قال؟ فأقول له:

إذا ما الناس يوماً قايسونا ... بآبدة من الفتوى طريفة

إلى آخرها". (٢٥٠)

ونقل التقي الغزي توثيق الإمام عن يحي بن معين يذكر شعبة فقال:

"وسُئل يحيى بن معين، عن أبي حنيفة، فقال: هو ثقة، ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبه بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره، وشعبة شعبة!! ". (٢٥١)

---

٢٤٧ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٩٣

٢٤٨ - الكلاباذي، المرجع نفسه.

٢٤٩ - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)، ص : ٣٦

٢٥٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٣٨

٢٥١ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ١١٢

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام:

"٣٧٦ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا عقبة بن مكرم قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: كنا عند شعبة فقيل له: مات أبو حنيفة، فقال شعبة، ذهب معه معرفة فقه أهل الكوفة تفضل الله علينا وعليه". [٢٥٢]

وذكر أيضا:

"٢٤٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك المصيصي قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: سمعت شعبة بن الحجاج يحدث: عن حماد بن أبي سليمان قال: كان أبو حنيفة يجالسنا بحسن الهدي والفهم، فكنت أؤمله ثم شُنع عليه بما هو أعلم به منهم، فالله أعلم والله أعلم". [٢٥٣]

وكان شعبة يكتب إلى الإمام يحدث بأمره فذكر ابن أبي العوام:

"٣٧٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: ثنا يحي بن معين قال: سمعت أبا قطن عمرو بن الهيثم يقول: كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة يقول:

٣٧٤ - ح حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحي بن معين يقول:

٣٧٥ - ح حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثنا أبو معمر محمد بن أحمد بن خزيمة البصري قال: ثنا عباس قال: ثنا يحي بن معين قال: سمعت أبا قطن يقول: كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة، ثم قالوا: فلما أتيته بالكتاب قال لي: كيف أبو بسطام؟ قلت بخير، قال: نعم حشو المصر هو. [٢٥٤] هكذا ذكره الذهبي في السير". [٢٥٥]

---

٢٥٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٥

٢٥٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٤٣

٢٥٤ - المرجع نفسه، ص : ١٩٤

٢٥٥ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٢٢٨

٣١. شعيب بن إسحاق الدمشقي: [٢٥٦] (ت ١٨٩ ه)

شعيب بن اسحاق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن راشد الدمشقي الاموي مولى رملة بنت عثمان أصله من البصري.

روى عن أبيه وأبي حنيفة وتمذهب له وابن جريج والاوزاعي وسعيد بن أبي عروبة وعبيدالله بن عمرو هشام بن عروة والثوري وغيرهم.

وعنه ابن ابنه عبدالرحمن بن عبد الصمد بن شعيب وداود بن رشيد والحكم بن موسى وأبو النضر الفراديسي وعمرو ابن عون وابراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن راهويه وسويد بن سعيد وأبو كريب محمد ابن العلاء وهشام بن عمار وغيرهم. وحدث عنه الليث بن سعد وهو في عداد شيوخه.

قال أبو طالب عن احمد ثقة ما اصح حديثه وأوثقه. وقال ابن معين ودحيم والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال الوليد بن مسلم رأيت الاوزاعي يقربه ويدنيه قال دحيم ولد سنة ١٨ ومات سنة ١٨٩. [٢٥٧]

وقال المزي:

"وكان يذهب مذهب أبي حنيفة". [٢٥٨]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي الدمشقي من أصحاب أبي حنيفة عده النسائي فى الثقات من أصحابه وقال أحمد جالس أبا حنيفة وذكره ابن حزم فى باب الفقهاء بالشام بعد الصحابة فى طبقة الأوزاعي والوليد بن مسلم روى له الشيخان". [٢٥٩]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

"٤١٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن هاشم البعلبكي قال: ثنا شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخطأ الناس في قولهم: كل مسكر حرام، إنما هو كل سكر حرام، قال شعيب: كأني أسمعه من فلق فيه -

---

٢٥٦ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٤٨

٢٥٧ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٢ ص : ١٧١

٢٥٨ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ١٢ ص : ٥٠١

٢٥٩ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٥١

يعني أبا حنيفة- يقول: إني أخاف أن يكون هو الذي أخطأ إني أخاف أن يكون هو الذي أخطأ". [٢٦٠]

ويذكر ملازمته لأبي حنيفة فقال:

"٤٢٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي: عن شعيب بن إسحاق الدمشقي فقال: ما أرى به بأساً، ولكنه كان جالس أصحاب الرأي، جالس أبا حنيفة". [٢٦١]

٣٢. أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي: (ت ١٦٤ هـ)

الإمام الحافظ الحجة أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي نزيل الكوفة ومؤدب أولاد الأمير داود بن علي. قيل في نسبته النحوي إلى نحو بن شمس بطن من الأزد، وقال ابن أبي داود أو غيره بل كان نحويا.

روى عن الحسن قليلا وعن قتادة والحكم وهلال الوزان ويحي بن أبي كثير وزياد بن علاقة، ومنصور بن المعتمر. [٢٦٢] وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٢٦٣]

حدث عنه الإمام أبو حنيفة والحسن بن موسى الأشيب وحسين المروزي وعبيد الله بن موسى ويونس بن محمد المؤدب وآدم بن أبي إياس وعلي بن الجعد وطائفة.

وثقه يحي بن معين وغيره. وقال ابن حنبل: هو ثبت في كل المشايخ. قال يعقوب السدوسي: كان صاحب حروف وقراءات مشهورا بذلك. ذكره الذهبي [٢٦٤] والسيوطي [٢٦٥] من الحفاظ.

توفي شيبان سنة أربع وستين ومائة ببغداد، وهو في عشر الثمانين رحمه الله تعالى. [٢٦٦]

٣٣. الضحاك بن مَخْلَد أبو عاصم النبيل: [٢٦٧] (ت ٢١٢ هـ)

---

٢٦٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١١

٢٦١ - ابن أبي العوام، **فضائل، ص** : ٢١١

٢٦٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢١٨

٢٦٣ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٧٧

٢٦٤ - الذهبي، المرجع نفسه.

٢٦٥ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٩٩

٢٦٦ - الذهبي، المرجع نفسه؛ الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٥٥؛ العسقلاني، **تقريب**، ص : ٢٦٩

٢٦٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٦٩

أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ شيخ الإسلام. (٢٦٨) ولد سنة ١٢٢. (٢٦٩)

سمع جعفر بن محمد ويزيد بن أبي عبيد وسليمان التيمي وابن جريج وبهز بن حكيم

٢٦٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٦

٢٦٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٧٠

والكبار، ولولا تأخر موته لذكر مع وكيع بل مع ابن المبارك. [٢٧٠] وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. [٢٧١]

روى عنه أحمد وبندار والدارمي وأبو عبد الله البخاري والحارث بن أبي أسامة وأبو مسلم الكجي وخلق. وكان يلقب بالنبيل لنبله وعقله، وقيل غير ذلك، ولم يحدث قط إلا من حفظه، قال عمر بن شبة: والله ما رأيت مثله. وقال البخاري وغيره: سمعنا يقول: ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها. وقال أبو داود: كان أبو عاصم يحفظ نحو ألف حديث من جيد حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها مات بالبصرة لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين. قلت: عاش تسعين سنة وأشهرا. [٢٧٢]

وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام في الجواهر المضية فقال:

"ومن أصحاب الإمام الضحاك بن مخلد أبو عاصم". [٢٧٣]

تلقيبه بـ"النبيل":

- "فقيل سماه ابن جريج بسبب أن الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال أنت نبيل
- وقيل لقّبه به شعبة وذلك أن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل عليه مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام قام وقال حدث وغلامي العطار حرا لوجه الله عن يمينك فأعجبه ذلك وقال أنت نبيل
- وقيل لأنه كان يلبس الخزو جيد الثياب
- قيل لقّبه بذلك جارية لزفر قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال كنا عند أبي عاصم فتحدثنا ساعة وقال بعضنا لبعض لم سمي أبو عاصم النبيل فسمع بذلك فسأل عما نحن فيه وكان إذا عزم على شيء لم يقدر على خلافه فذكرنا له ذلك فقال نعم كنا نختلف إلى زفر وكان معنا رجل من بني سعد يقال له أبو عاصم وكان ضعيف الحال وكان يأتي زفر بثياب رثة وكنت آتيه على دابة بثياب جيدة فاستأذنت يوما فأجابتني جارية عنده وفيها عجمة يقال لها زهرة فقالت من هذا فقلت أبو عاصم فدخلت على مولاها فقال لها من بالباب فقالت أبو عاصم

٢٧٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٦

٢٧١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٨٤

٢٧٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٧

٢٧٣ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٧٢

فخرج ليقف على المستأذن عليه من هو أنا أو السعدي فقالت ذلك النبيل ثم أذنت لي فدخلت عليه وهو يضحك فقلت له وما يضحكك أضحكك الله فقال إن هذه الجارية لقبتك بلقب لا أراه يفارقك أبدا فى حياتك ولا بعد موتك ثم أخبرني خبرها فسميت يومئذ النبيل". [٢٧٤]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام فقال:

"قال الحسن: ولقد قلت لأبي عاصم النبيل: أبو حنيفة أفقه أو سفيان؟ قال: أبو حنيفة عندي أفقه من سفيان". [٢٧٥]

وقال التقي الغزي:

"وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يُسمى الوتد؛ لكثرة صلاته". [٢٧٦]

وقال أيضاً:

"وقال أبو عاصم النبيل، وقد سئل أيضاً عنهما: غلام من غلمان أبي حنيفة أفقه من سفيان". [٢٧٧]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

"٢٠٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني أبي قال: حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم. [٢٧٨]

٢٠٨ - ح قال محمد: وحدثني أحمد بن القاسم قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا أبو عاصم قال: سمعت أبا حنيفة يقول: القراءة جائزة - يعني عرض الكتب- قال: وسمعت ابن جريج يقول: هي جائزة، قال: وسمعت مالك بن أنس يقول: هي جائزة". [٢٧٩]

وذكر أيضاً:

---

٢٧٤ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٧٤

٢٧٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨٣

٢٧٦ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٩٩

٢٧٧ - المرجع نفسه، ج : ١ ص : ١٨٧

٢٧٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٢٦

٢٧٩ - المرجع نفسه.

"٢٠٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر بن أعين قال: سمعت يعقوب بن شيبة يقول: سمعت يعقوب بن أحمد قال: سمعت أبا عاصم النبيل يقول: سألت ابن جريج ومالك بن أنس وسفيان، وسألت أبا حنيفة عن الرجل يُقرأ عليه الحديث يقول: أخبرنا أو كلاماً هذا معناه؟ فقالوا: لا بأس". [٢٨٠]

"٢١٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو دجانة أحمد بن إبراهيم بن الحكم المعافري إملاء، حدثني يحي بن عبد الرحيم قال: ثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج وابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك بن أنس والأوزاعي والثوري كلهم يقولون: لا بأس إذا قرأت على العالم أن تقول: أخبرنا". [٢٨١]

وذكر أيضاً:

"٣٩٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم قال: ثنا عمر بن شبة قال: ثنا أبو عاصم قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح. قال أبو عاصم: وحدثنا محمد بن خاقان بن عبد الله بن الأهتم قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أفقه من عطاء". [٢٨٢]

وذكر ابن أبي العوام رواياتٍ ما تثبت ملازمته لزفر فقال:

"٦٧١ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: سمعت أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة وأبا بشر الدولابي يقولان: كان أبو عاصم النبيل يختلف إلى زفر، وكان ثم رجل آخر يكنى أبا عاصم رث الهيئة يختلف إلى زفر أيضاً، فجاء أبو عاصم الضحاك بن مخلد يستأذن على زفر، فخرجت جارية لزفر فقالت: من هذا؟ فقال: أنا أبو عاصم، فدخلت إلى مولاها فقالت: أبو عاصم بالباب، قال: أيهما هو؟ فقالت: النبيل منهما، فأذنت لي فدخلت، فقال لي زفر: يا أبا عاصم قد لقبتك الجارية بلقب لا أراه يفارقك أبداً، لقبتك بالنبيل، فلزمني هذا اللقب". [٢٨٣]

---

٢٨٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٢٦

٢٨١ - المرجع نفسه.

٢٨٢ - المرجع نفسه، ص : ٢٠٠

٢٨٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٥

وذكر أيضاً:

"٦٦٠ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر قال: حدثني محمد بن الحسين بن مرداس قال: ثنا أبو بكرة العطار عن أبي عاصم النبيل قال: قال زفر بن الهذيل: من قعد قبل وقته ذل". [٢٨٤]

وذكر أيضاً:

"٦٦١ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: ثنا زيد بن أخزم قال: ثنا أبو عاصم، عن زفر في رجل باع من رجل جارية بألف درهم على أنه إن أنقذه الثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع بينهما قال: البيع فاسد". [٢٨٥]

وذكر أيضاً:

"٦٦٢ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن شجاع يقول: سمعت أبا عاصم الضحاك بن مخلد يقول: سمعت زفر يقول: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به". [٢٨٦]

وذكر أيضاً:

"٦٦٣ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: وحدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت سوار بن عبد الله العنبري القاضي يقول: سمعت أبا عاصم يقول: قال زفر بن الهذيل: كل أقوالي هذه قد قالها أبو حنيفة قبلي، ثم وقف منها على أشياء لم أقف أنا عليها فخالفها لما وقف عليه منها وثبت أنا عليها، قال أحمد بن أبي عمران: فأنكرت ذلك فأتيت محمد بن شجاع فحدثته بذلك، فقال لي: مكانك، ثم دخل منزله وخرج وفي يده كتاب فقرأ علي منه هذه الحكاية عن أبي عاصم كما سمعتها من سوار العنبري". [٢٨٧]

---

٢٨٤ - المرجع نفسه.

٢٨٥ - المرجع نفسه، ص : ٢٩٢

٢٨٦ - المرجع نفسه.

٢٨٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٢

٣٤. عبّاد بن العوّام: [٢٨٨] (ت ١٨٥ هـ)

الإمام المحدث أبو سهل عبّاد بن العوّام الواسطي.

حدث عن أبي مالك الأشجعي وعبد الله بن أبي نجيح والجريري وأبي إسحاق الشيباني وابن عون وطبقتهم. ويروي عن الإمام أبي حنيفة [٢٨٩] في جامع المسانيد[٢٩٠].

وعنه أحمد بن حنبل وعمرو الناقد وزياد بن أيوب والحسن بن عرفة وعلي بن مسلم الطوسي وخلق. وثقه أبو داود وغيره. وقال ابن سعد كان من نبلاء الرجال في كل أمره وكان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ثم خلى عنه فأقام ببغداد. وقال ابن عرفة سألني وكيع عن عباد بن العوام ثم قال: ليس عندكم أحد يشبهه [٢٩١]. قال إسحاق بن كعب مات سنة ١٨٦ قاله البخاري عنه قال أبو عيسى مثله وقال ابن سعد توفي سنة ١٨٥. [٢٩٢]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

> "٤٠٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: ثنا أبو العلا محمد بن أحمد ابن جعفر الكوفي قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المحرم يبط الجرح ويعصر القرحة ويقص الظفر إذا انكسر ويجبر الكسر.
>
> قال: وحدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب ما لم يكن فيه طيب". [٢٩٣]

وذكر الذهبي:

> "يعقوب بن شيبة، سمعت شجاع بن مخلد، يقول: «حضرنا جنازة أبي يوسف» فقال: عباد بن العوام: «ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضا بأبي يوسف»". [٢٩٤]

٣٥. عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني: [٢٩٥] (ت ٢٠٢ هـ)

---

٢٨٨ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥٠١

٢٨٩ - السيوطي، **تبييض**، ص : ٧٨

٢٩٠ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٢٢

٢٩١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٦٢

٢٩٢ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥٠٢

٢٩٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٠٥

٢٩٤ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٧٤

٢٩٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٤٨٣

عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني أبو يحيى الكوفي ولقبه بشمين أصله خوارزمي.

روى عن يزيد بن أبي بردة والأعمش والسفيانين وأبي حنيفة وجماعة.[٢٩٦]

وقال الخوارزمي:

ومع جلالة محله في علم الحديث هو من أصحاب الإمام أبي حنيفة وشعبة. يروي كثيراً من مناقبه وغير ذلك في هذه المسانيد.[٢٩٧]

وعنه أبو بكر ومحمد بن خلف الحدادي والحسن بن علي الخلال وأحمد بن عمر الوكيعي وأبو كريب وموسى ابن عبد الرحمن المسروقي وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وسفيان بن وكيع والحسين بن يزيد الكوفي ومحمد بن عبد بن ثعلبة ويحيى بن موسى وعمرو بن علي الفلاس وأبو سعيد الأشج والحسن بن علي بن عفان العامري وغيرهم.

قال ابن معين ثقة وقال أبو داود كان داعية في الإرجاء وقال النسائي ليس بقوي وقال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب حديثه قال هارون الحمال مات سنة اثنتين ومائتين قلت وفيها أرخه بن قانع وزاد في جمادى الأولى وهو ثقة وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفا وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجئ وقال البرقي قال ابن معين كان ثقة ولكنه ضعيف العقل.[٢٩٨]

وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة في الجواهر المضية يروي عنه فقال:

"قال عبد الحميد سمعت أبا حنيفة يحكي عن حماد قال بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد قال حماد ما كنت أرى أحدا يبكي من الفرح حتى رأيت إبراهيم بكى من الفرح".[٢٩٩]

٣٦. أبو شهاب الحنّاط:[٣٠٠] (ت ١٧٢ هـ)

أبو شهاب الحنّاط المحدث، اسمه: عبد ربه بن نافع الكوفي، ثم المدائني.

روى عن: العلاء بن المسيب، والاعمش، وسليمان بن شيباني، ويونس بن عبيد، ومحمد بن سوقة، وابن أبي ليلى، وعاصم الاحول، وخالد الحذاء، وابن أبي خالد، وعدة.[٣٠١] وروى عن أبي

---

٢٩٦ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٢ ص : ٤٧٨

٢٩٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٠٩

٢٩٨ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٢ ص : ٤٧٨

٢٩٩ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٦٤

٣٠٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٤٩٠

٣٠١ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٢٢٦

حنيفة [٣٠٢].

حدث عنه: سعيد بن منصور، وسعدويه، وأحمد بن يونس، وخلف بن هشام، ومحمد بن جعفر الوركاني، وآخرون.

وثقه يحي بن معين. وقال يحي القطان: لم يكن بالحافظ. قال غيره: كان صادقا ذا ورع وفضل. مات بالموصل، وقيل: ببلد سنة اثنتين وسبعين ومئة، وقيل مات في سنة إحدى. وهو أبو شهاب الاصغر. أما أبو شهاب الحناط الاكبر، فهو موسى بن نافع. [٣٠٣]

٣٧. عبد الرحمن بن محمد المحاربي: [٣٠٤] (ت ١٩٥ هـ)

الحافظ، الثقة، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي. ولد في دولة هشام بن عبد الملك.

وحدث عن عبد الملك بن عمير، وليث بن أبي سليم، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وفضيل بن غزوان، وجويبر بن سعيد، وجبريل بن أحمر، وعاصم الأحول، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومطرح بن يزيد، وعمار بن سيف، وعمر بن ثابت الرازي، والليث بن سعد، وخلق. [٣٠٥] ويروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٣٠٦]

روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو كريب، وهناد بن السري، وأبو سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، وعلي بن حرب، وابنا أبي شيبة، وخلق.

قال وكيع: ما كان أحفظه للطوال! وقال يحي بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. [٣٠٧]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. [٣٠٨]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

"٣١٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: كتب إلي إسحاق بن أحمد بن جعفر يقول: حدثني أبو سعيد الأشج قال: سمعت المحاربي يقول:

---

٣٠٢ - السيوطي، **تبييض**، ص : ١٠٠؛ الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٠

٣٠٣ - الذهبي، المرجع نفسه

٣٠٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٤٥١

٣٠٥ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ١٣٦

٣٠٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٠٩

٣٠٧ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ١٣٧

٣٠٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٣٩٢

سمعت أبا حنيفة يقول: إذا كبر على الجنازة خمساً فانصرف من أربع". [٣٠٩]

وذكر أيضاً:

"٣١٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحي بن سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجزئ عتق اليهودي والنصراني في الظهار". [٣١٠]

٣٨. عبد الغفار بن داؤد: [٣١١] (ت ٢٢٨ هـ)

عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن رواد بن ربيعة بن سليمان ابن عمير البكري أبو صالح الحراني.

روى عن يعقوب بن عبدالرحمن القاري وابن لهيعة وحماد بن سلمة والليث وعيسى ابن يونس وغوث بن سليمان ونوح بن قيس الحداني وابن عيينة وشريك وإسماعيل ابن عياش وزهير بن معاوية وغيرهم.

روى عنه البخاري وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة له بواسطة ابراهيم بن سعيد الجوهري ومحمد بن عوف الطائي ويحي بن أيوب المصري العلاف وحرملة بن يحي وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم وعثمان الدارمي والصاغاني والذهلي ويحي بن معين وابراهيم بن أبي داود البرلسي والاثرم وعبد الله ابن حماد الآملي وعبيد بن عبد الواحد البزار وعمرو بن أبي الطاهر بن السرح ويحي بن عثمان ابن صالح وأحمد بن حماد زغبة وأبو الزنباع روح بن الفرج والمقدام بن أبي داود الرعيني وآخرون.

قال أبو حاتم لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الخطيب ولد بافريقيا سنة ١٤٠ وخرج به أبوه إلى البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع إلى مصر واستوطنها وكان يكره أن يقال له الحراني. [٣١٢]

قال ابن يونس: مات أبو صالح بمصر في شعبان سنة أربع وعشرين ومئتين. [٣١٣]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. [٣١٤] وقال الذهبي في السير:

---

٣٠٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٦٩

٣١٠ - المرجع نفسه.

٣١١ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٤٩٧

٣١٢ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٢ ص : ٥٩٩

٣١٣ - الذهبي، **سير**، ج : ١٠ ص : ٤٣٩

"وكان ثقة ثبتا فقيها على مذهب أبي حنيفة، وكان أحد وجوه المصريين قدم المأمون مصر فكان عبد الغفار يجالسه وله معه أخبار.[٣١٥] كذا ذكره العسقلاني".[٣١٦]

٣٩. عبد الله بن إدريس: [٣١٧] **(ت ١٩٢ هـ)**

الإمام القدوة الحجة أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي أحد الأعلام:

حدث عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وحصين بن عبد الرحمن وأبي إسحاق الشيباني وهشام بن عروة والأعمش وابن جريج وخلق.[٣١٨]

وقال الخوارزمي:

"ومع أنه شيخ مالك ومالك شيخ شيوخ البخاري ومسلم والشافعي وأحمد يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين في جامع المسانيد".[٣١٩]

وعنه مالك الإمام وابن المبارك وإسحاق ويحيى وابنا أبي شيبة والحسن بن عرفة وأبو كريب وأحمد بن عبد الجبار العطاردي وخلائق. أقدمه الرشيد لتولية القضاء فأبى قال بشر الحافي: ما شرب أحد ماء الفرات فسلم إلا عبد الله بن إدريس. وقال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده.

قال حسين بن عمرو العنقزي قيل لما نزل به الموت بكت بنته فقال لا تبكي قد ختمت في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. مولده سنة عشرين ومات في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين ومائة رحمه الله تعالى.[٣٢٠]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"روى عن أبي حنيفة مسئلة الوصي يتجر فى مال اليتيم إن شاء أخذه مضاربة وقاسمه الربح قال عبد الله بن إدريس سألت مالكا وابن أبي

---

٣١٤ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٤٢٤

٣١٥ - الذهبي، المرجع نفسه.

٣١٦ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٢ ص : ٥٩٩

٣١٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٣٩٦

٣١٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٨٢

٣١٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٠٨

٣٢٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٨٤

الزناد عن رجل قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا قالا عن ثلاث تطليقات قال ابن إدريس وقال أبو حنيفة هى واحدة قال يحي وبقول أبي حنيفة نأخذ". (٣٢١)

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

"٢٨٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبا حنيفة يحدث: عن منصور، عن إبراهيم في الوصي يتجر في مال اليتيم قال: إن شاء أخذه مضاربة وقاسمه الربح". (٣٢٢)

وذكر التقي الغزي:

"وعن أبي بكر بن عياش، قال: مات عمر بن سعيد أخو سفيان، فأتيناه نعزيه، فإذا المجلس غاص بأهله، وفيهم عبد الله بن إدريس، إذا أقبل أبو حنيفة في جماعة معه، فلما رآه سفيان تحرك من مجلسه، ثم قام فاعتنقه، وأجلسه في موضعه، وقعد بين يديه.

قال أبو بكر: فاغتظت عليه.

وقال ابن إدريس: ألا ترى وَيحك؟! فجلسنا حتى تفرق الناس، فقلت لعبد الله بن إدريس: لا تقم حتى نعلم ما عنده في هذا.

فقلت: يا أبا عبد الله، رأيتك اليوم فعلت شيئاً أنكرته وأنكره أصحابنا عليك.

قال: ما هو؟ قلت: جاء أبو حنيفة، فقمت إليه، وأجلسته في مجلسك، وصنعت به صنيعاً بليغا، وهذا عند أصحابنا منكر.

فقال: وما أنكرت من ذلك! هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه، وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه. فأفحمني فلم يكن عندي جواب". (٣٢٣)

---

٣٢١ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٩٨

٣٢٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٧

٣٢٣ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٨٧

٤٠. عبد الله بن داؤد الخُرَيْبي: [٣٢٤] (ت ٢١٢ ﻫ)

عبد الله بن داود أبو عبد الرحمن الهمداني الخُرَيْبي سكن الخُرَيبة من البصرة سمع أبا عثمان وهشام بن عروة وابن جريج [٣٢٥] وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. [٣٢٦]

روى عنه مسدد وعمرو بن علي ونصر بن علي في العلم ومواضع قال البخاري مات قريبا من أبي عاصم ومات أبو عاصم آخر سنة ٢١٢. [٣٢٧]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية فقال:

"قال الطحاوي حدثني القاضي أبو خازم حدثني سعد بن روح عن عبد الله بن داود قال له رجل ما عيب الناس فيه على أبي حنيفة فقال والله ما أعلمهم عابوا عليه فى شيء إلا أنه قال فأصاب وقالوا فأخطأوا ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه وكانت إلأعين محيطة به وقيل لعبد الله بن داود بعض الناس كتب عن أبي حنيفة مسائل كثيرة ثم لقيه بعد فرجع عن كثير منها فقال لا يصدنك هذا إن أبا حنيفة كان مطلعا على الفقه وإنما يرجع الفقيه عن القول فى الفقه إذا اتسع علمه". [٣٢٨]

وقال يوسف بن تغري في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

"وقال الخريبي: ما يقع فى أبي حنيفة إلا حاسد او جاهل". [٣٢٩]

وذكره ابن أبي العوام يذكر أبا حنيفة فقال:

"١٠٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: سمعت يعقوب بن شيبة بن الصلت قال: حدثني علي بن أبي الربيع قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: سمعت عبد الله بن داود الخريبي، قال يعقوب: وحدثنيه إبراهيم بن هاشم، قال بشر بن الحارث:

---

٣٢٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٤٠٤

٣٢٥ - المرجع نفسه.

٣٢٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٣

٣٢٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٤٠٤

٣٢٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٣٠٩

٣٢٩ - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ ﻫ-١٩٩٢م)، ج : ٢ ص : ١٩

أردت عن ابن داود قال: إذا أردت الآثار فسفيان الثوري، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة". [٣٣٠]

وذكر أيضاً:

"١١٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا أحمد بن أبي عمران قال: ثنا محمد بن شجاع قال: قلت لعباد بن صهيب: أخرج إلي ما عندك عن أبي حنيفة، فقال: عندي عنه قمطر، ولكني لا أحدثك برأيه، وأحدثك بما شئت من حديثه، فقلت ولم؟ قال: قدمت الكوفة فسمعته يفتي فكتبت جواباته، ثم غبت عن الكوفة عشر سنين ثم قدمتها فسمعته يفتي في تلك المسائل بغير ذلك الجواب، قال محمد بن شجاع: فوقع في نفسي مثل الذي وقع في نفس عباد، فأتيت عبد الله بن داود فذكرت ذلك له، فقال: هذا يدلك على سعة العلم، لو كان علمه ضيقاً كان جوابه واحداً، ولكن أمره واسع يتناوله كيف شاء". [٣٣١]

وذكر أيضاً:

"١٦٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن شجاع قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي ونحن عنده نسمع منه، وكان معنا رجل أقدم منا في الحديث، فجعل يسأله عن أشياء من غسل الميت وعبد الله يجيبه إلى أن قال عبد الله بن داود: وهذا قول أبي حنيفة، فقال الرجل: كأنه يغمز أبا حنيفة، فأعرض عنه عبد الله واحتقره احتقاراً شديداً، ومضى عبد الله في مسائله، وجعل يقول: وهذا قول أبي حنيفة، ثم قال للرجل الذي كان يسأله: تدري من كان يجالس أبا حنيفة؟ كان يجالسه فلان وفلان وداود الطائي حتى عدّ عشرة، والله لو أن أحدهم وزن بأهل الأرض لظننت أنه يرجح بهم". [٣٣٢]

وذكر أيضاً:

---

٣٣٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨٢

٣٣١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨٦

٣٣٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٥

"٧٦٦ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد أبو بشر قال: ثنا محمد بن شجاع قال: قلت لعبد الله بن داود الخريبي: ترى أن أنظر في قول أبي حنيفة؟ فقال لي شديداً: نعم، ولكن جالس أهل الورع منهم، قال ابن شجاع: يعني من لا يريد القضاء". (٣٣٣)

وقال الصيمري:

"أخبرنا عمر بن إبرهيم قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن عطية قال ثنا نصر عن علي قال ثنا عبد الله بن داود قال من أراد ان يخرج من ذل العمى والجهل ويجد لذة الفقه فلينظر في كتب أبي حنيفة". (٣٣٤)

وقال التقي الغزي:

"وعن أبي عبد الله الكاتب، قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلواتهم". (٣٣٥)

وقال الذهبي:

"بشر الحافي، سمعت عبد الله بن داود الخريبي، يقول: «إذا أردت الآثار، فسفيان الثوري، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة»". (٣٣٦)

وقال أيضاً:

"ابن الثلجي، سمعت عبد الله بن داود الخريبي، يقول: «كان أبو يوسف قد اطلع على الفقه، أو العلم اطلاعا يتناوله كيف يشاء»". (٣٣٧)

٤١. عبد الله بن عون بن أَرْطَبان البصري: (٣٣٨) (ت ١٥١ هـ)

الإمام الحافظ شيخ أهل البصرة أبو عون عبد الله بن عون بن أَرْطَبان المزني مولاهم البصري.

---

٣٣٣ - المرجع نفسه، ص : ٣٣٢

٣٣٤ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٥

٣٣٥ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٨٩

٣٣٦ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٢٩

٣٣٧ - المرجع نفسه، ص : ٦٣

٣٣٨ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٤٢٠

حدث عن سعيد بن جبير وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والشعبي والحسن والقاسم بن محمد وخلق. [٣٣٩] ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والإمام أحمد. [٣٤٠]

وعنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وأبو عاصم الأنصاري ومسلم بن إبراهيم وخلق كثير.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من بن عون. وقال قرة: كنا نعجب من ورع بن سيرين فأنساناه ابن عون. وقال شعبة: ما رأيت مثل أيوب وابن عون ويونس. وقال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أفضل من ابن عون. وقال شعبة: شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره. وقال بكار السيريني: كان ابن عون يصوم يوما ويفطر يوما, وصحبته دهرا وكان طيب الريح لين الكسوة يختم كل أسبوع وكان يغزو ويركب الخيل. ذكره الذهبي [٣٤١] والسيوطي [٣٤٢] من الحفاظ.

مات في رجب سنة إحدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى؛ قاله جماعة ويقع حديثه عاليا لأصحاب ابن طبرزد والكندي. [٣٤٣]

وذكر الصيمري قوله في مدح الإمام فقال:

> "أخبرنا أحمد بن محمد الصيرفي قال ثنا محمد بن أحمد المسكي قال ثنا محمد بن علي النخعي قال ثنا محمد بن سعدان قال ثنا أبو سليمان الجوزجاني قال ثنا خارجة بن مصعب قال سمعت عبد الله بن عون وذكر أبا حنيفة فقال ذاك صاحب ليل وعبادة قال فقال بعض جلسائه إنه يقول اليوم قولا ثم يرجع غدا فقال ابن عون فهذا دليل على الورع لا يرجع من قول إلى قول إلا صاحب دين ولولا ذلك لنصر خطأه ودافع عنه". [٣٤٤]

---

٣٣٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٥٦

٣٤٠ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٢١

٣٤١ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه

٣٤٢ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٧٦

٣٤٣ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه؛ العسقلاني، **تقريب**، ص : ٣١٧؛ الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ٣٧٥

٣٤٤ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٧٩

٤٢. عبد الله بن المُبَارك [٣٤٥] (ت ١٨١ هـ)

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام.

روى عن حميد الطويل وحسين المعلم وسليمان التيمي وخلق. [٣٤٦]

وقال الخوارزمي:

"مع أنه إمام أئمة الحديث وشيخ شيوخ البخاري ومسلم وأمثالهما هو من أصحاب أبي حنيفة ويروي عنه الكثير في هذه المسانيد وهو أيضاً شيخ بعض شيوخ الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم". [٣٤٧]

وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه وفضيل بن عياض وجعفر ابن سليمان الضبعي ويحي القطان والوليد بن مسلم وخلق.

قال ابن مهدي الأئمة أربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال أحمد لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن معين ما رأيت من محدث لله إلا ستة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما متثبتا صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفا.

مات منصرفا من الغزو إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. [٣٤٨]

وقال الذهبي:

"فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الأب الخوارزمي الام التاجر السفار صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة: ولد سنة ثماني عشرة ومائة أو بعدها بعام وأفنى عمره في الأسفار حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا،.......... مات ابن المبارك بهيت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة رحمه الله تعالى". [٣٤٩]

وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة في الجواهر المضية. [٣٥٠]

---

٣٤٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٤٢٩

٣٤٦ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٢٤

٣٤٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٠٧

٣٤٨ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٢٤

٣٤٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٧٩

٣٥٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٣٢٤

وذكر الذهبي قول عبد الله بن المبارك:

"ما لزمت سفيان حتى جعلت علم أبي حنيفة هكذا، وأشار بقبض يده". [٣٥١]

وذكر الصيمري أبياتا لعبد الله ابن المبارك في مدح الإمام فقال:

"حدثنا القاضي المختار ابو نصر محمد بن محمد بن سهل قال حدثني ابو احمد احمد ابن محمد بن سعد قال ثنا إبراهيم بن احمد القاضي قال ثنا محمد بن حماد عن الحسين ابن جمعة قال سمعت شداد بن حكيم يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

وجدت أبا حنيفة كل يوم يزيد نبالة ويزيد خيرا

وينطق بالصواب ويصطفيه إذا ما قال أهل الجور جورا

يقايس من يقايسه بلب فمن ذا تعلمون له نظيرا

كفانا موت حماد وكانت مصيبته لنا أمرا كبيرا

فرد شماتة الأعداء عنا وأفشى بعده علما كثيرا

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحرا غزيرا

إذا ما المعضلات تدافعتها رجال القوم كان بها بصيرا" [٣٥٢]

وذكر أيضاً:

"أنشدنا ابو الحسن العباس بن احمد بن الفضل الهاشمي قال أنشدنا احمد بن محمد المنصوري قال أنشدنا علي بن محمد النخعي قال أنشدنا إسحاق بن إبراهيم بن مقراض قال أنشدنا سويد بن سعيد المروزي قال سمعت ابن المبارك يقول:

لقد زان البلاد ومنّ عليها إمام المسلمين أبو حنيفة

بآثار وفقه في حديث كآثار الزبور على الصحيفة

فما في المشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بالكوفة

رأيت العائبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفة" [٣٥٣]

وقال الصيمري:

---

٣٥١ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٤٠

٣٥٢ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٩٠

٣٥٣ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٩١

"قال ابن المبارك إذا رأيت الرجل يقول في أبي حنيفة ويذكره بالسوء فإنه ضيق العلم فلا تعبأ به قال وكان ابن المبارك إذا ذكر أبا حنيفة بكى لحبه له". [٣٥٤]

وذكر ابن أبي العوام:

"١١٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي قال: حدثني أبو حفص المروزي قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: قال عبد الله بن المبارك: قول أبي حنيفة عندنا أثر إذا لم يكن فيه أثر". [٣٥٥]

وذكر أيضاً:

"١١٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن الحسن بن علي البخاري قال: سمعت محمد بن أحمد بن حفص فقيه بخارى يحكي عن بعض أصحاب ابن المبارك: إما أبو وهب محمد بن مزاحم وإما حبان، عن ابن المبارك قال: لولا أن الله عز وجل يداركني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت بدعياً. قال ابن المبارك: وما لزمت سفيان حتى جعلت علم أبي حنيفة هكذا، وأشار بقبض يده". [٣٥٦]

وذكر التقي الغزي ما وقع بين الأوزاعي وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة:

"وروي عن عبد الله بن المبارك، أنه قال: قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيته ببيروت، فقال لي: يا خراساني، من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة، يُكنى أبا حنيفة؟!

فرجعت إلى بيتي، فأقبلت على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئته يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: لي أي شيء هذا الكتاب؟

فتناولته، فنظر في مسألة منها وقعت عليها: قال النعمان بن ثابت. فما زال قائماً بعدما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في

---

٣٥٤ - المرجع نفسه، ص : ١٤١

٣٥٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨٤

٣٥٦ - المرجع نفسه

كمه، ثم قام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها. فقال: يا خراساني،
من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق.
فقال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه.
قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه". [٣٥٧]

٤٣.عبد الله بن نُمير: (ت ١٩٩ هـ)

الحافظ الثقة الامام، أبو هشام عبد الله بن نُمير الهمداني الخارفي مولاهم الكوفي. [٣٥٨] ولد في سنة خمس عشرة ومئة. ذكره الذهبي[٣٥٩] والسيوطي[٣٦٠] من الحفاظ.

وروى عن هشام بن عروة، والاعمش، وأشعث بن سوار، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن أبي زياد، وعبيد الله بن عمر العمري، وإبراهيم بن الفضل المخزومي، وخلق من طبقتهم. [٣٦١]ومع قدره الجليل في علم الحديث يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد، [٣٦٢]وروى عنه مسئلة اللعان تطليقة بائنة. [٣٦٣]

وحدث عنه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وبنو أبي شيبة، وإسحاق الكوسج، وأحمد بن الفرات، وعلي بن حرب، والحسن بن علي بن عفان، وأبو عبيدة بن أبي السفر، وعدد كثير.

وكان من أوعية العلم، وثقه يحي بن معين وغيره. وعده عبد القادر القرشي من أصحاب أبي حنيفة. [٣٦٤]

توفي عبد الله في سنة تسع وتسعين ومئة.[٣٦٥]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٢٨٦ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة".

---

٣٥٧ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٨٤

٣٥٨ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٦٣٠

٣٥٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢٧

٣٦٠ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٤٣

٣٦١ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٢٤٤

٣٦٢ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٠٨

٣٦٣ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٣٥٢

٣٦٤ - المرجع نفسه.

٣٦٥ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٢٤٥

[٣٦٦]

٤٤. عبد الله بن يزيد المقري: [٣٦٧] (ت ٢١٣ هـ)

المقرئ الإمام المحدث شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العمري العدوي مولاهم المكي.

ولد في حدود سنة عشرين ومائة. وسمع من ابن عون وأبي حنيفة وكهمس وشعبة وعبد الرحمن الإفريقي وسعيد بن أبي أيوب وحرملة بن عمران ويحيى بن أيوب وطبقتهم. وعنى بهذا الشأن وعمر دهرا وحديثه في الكتب كلها. [٣٦٨] وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة [٣٦٩] في جامع المسانيد [٣٧٠].

روى عنه البخاري وأحمد وإسحاق وعباس الدوري والحارث بن محمد وبشر بن موسى وآخرون.

وثقه النسائي وغيره. قال محمد بن عاصم: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة أقرأت القرآن بالبصرة ستا وثلاثين سنة، وهنا بمكة خمسا وثلاثين سنة. قلت: أخذ الحروف عن نافع وغيره، وكان صاحب حديث وقراءات. [٣٧١]

وذكر الذهبي روايته عن الإمام أبي حنيفة:

> "أنبأنا ابن قدامة أخبرنا بن طبرزد أنا أبو غالب بن البناء أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو بكر القطيعي نا بشر بن موسى أنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن عطاء عن جابر أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد". [٣٧٢]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

---

٣٦٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٧

٣٦٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٤٣٥

٣٦٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٧

٣٦٩ - السيوطي، **تبييض**، ص : ٧٩

٣٧٠ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٢

٣٧١ - الذهبي، المرجع نفسه

٣٧٢ - المرجع نفسه، ج : ١ ص : ١٦٩

"٣٥٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني القاسم بن جعفر بن محمد البصري قال: كتب إلي محمد بن الفرج يقول: حدثني المقرئ.
٣٥١ - ح وحدثني أبي قال: حدثني أبي، أخبرني حمزة بن علي اللؤلؤي: أن محمد بن الفرج حدثه قال: ثنا المقرئ ثم قالا: قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صليت الغداة وقد فاتك الوتر فلا توتر. قال حماد: أحب إلي أن توتر، قال المقرئ: قلت لأبي حنيفة: ما قولك في هذا؟ قال: أقول: يوتر ولو بعد عشرين سنة، قلت: لم؟ قال: لأنه بلغني أن النبي ﷺ قال: إن الله زادكم صلاةً". [٣٧٣]

٤٥.عبد الواحد بن زياد: (ت ١٧٩ هـ)

الإمام الفقيه أبو بشر عبد الواحد بن زياد ويقال أبو عبيدة العبدي مولاهم البصري.

حدث عن كليب بن وائل وحبيب بن أبي عمرة وعاصم الأحول وعمارة بن القعقاع والأعمش ومختار بن فلفل وعدة. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٣٧٤]

وروى عنه أبو داود وعفان ومسدد وعبيد الله القواريري ويحيى بن يحيى وقتيبة وخلق.

وثقه أحمد وغيره. وقال الذهبي: كان عالما صاحب حديث وله أوهام لكن حديثه محتج به في الكتب.[٣٧٥] وقال العسقلاني: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. [٣٧٦] وذكره الذهبي [٣٧٧] والسيوطي [٣٧٨] من الحفاظ.

قال البخاري: مات سنة ١٧٩، وقال ابن حنبل مات سنة ١٧٧ قال عمرو بن علي مات سنة ١٧٩ قال أبو عيسى مثل عمرو. [٣٧٩]

وذكر ابن أبي العوام قدومه الكوفة يذكر عن مجلس حماد بن أبي سليمان ومنزلة الإمام في مجلس شيخه فقال:

---

٣٧٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٨٧

٣٧٤ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٤

٣٧٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٥٨

٣٧٦ - العسقلاني، **تقريب**، ص : ٣٦٧

٣٧٧ - الذهبي، المرجع نفسه.

٣٧٨ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١١٦

٣٧٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٤٨٥

"١٦٦ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر قال: حدثني محمد بن العباس اللؤلؤي قال: ثنا العباس بن طالب قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: قدمت الكوفة فرأيت أبا حنيفة يناظر حماد بن أبي سليمان، وعلى حماد طويلة سوداء، فجعل أبو حنيفة يحتج عليه حتى تقطعت أزرار حماد، وأخذ الطويلة فضرب بها إلى الأرض". [٣٨٠]

ويذكر الخوارزمي حواره مع الإمام:

"عن أبي سلمة عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لأبي حنيفة من أين أخذت أن الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه فإنه يتصدق بالربح قال من حديث عاصم بن كليب وذكره". [٣٨١]

وكذا يذكر حواره مع زفر بن الهزيل صاحب الإمام:

"٦٧٧ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: سمعت أحمد بن محمد بن سلامة يقول: سمعت ابن أبي عمران يحدث، عن أبي عبيد القاسم بن سلام: قال: أخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: يقولون: إنكم تدرأوا الحدود بالشبهات وقد جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليه، قال: وما هو؟ قلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا". [٣٨٢]

٤٦. عبد الوارث بن سعيد: [٣٨٣] (ت ١٨٠ هـ)

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري. أحد الاعلام.

روى عن عبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب وأبي التياح ويحي بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن جمهان وأيوب السختياني وأيوب بن موسى والجعد ابن عثمان وداود بن أبي هند وخالد الحذاء وحسين المعلم وسعيد الجريري وسعيد ابن أبي عروبة وسليمان التميمي وعبد الله بن سوادة القشيري وعزرة بن ثابت وعبد الله ابن أبي نجيح وعلي بن الحكم البناني والقاسم

---

٣٨٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٧ و ٢٠٣

٣٨١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٦٨

٣٨٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٧

٣٨٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٤٩٣

بن مهران وقطن بن كعب الخزاعي ومحمد بن جحادة وكثير بن شنظير ويزيد الرشك ويونس بن عبيد وأبي عصام البصري وخلق.

وعنه الثوري وهو أكبر منه وابنه عبد الصمد وعفان بن مسلم ومعلى بن منصور وأبو سلمة ومسدد وعارم وأبو معمر المقعد وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وحبان بن هلال وأزهر بن مروان وحميد بن مسعدة وأبو عاصم النبيل وعبيد الله بن عمر القواريري وعمران بن ميسرة وقتيبة ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعنى وشيبان ابن فروخ وأبو الربيع الزهراني وعلي بن المديني وبشر بن هلال واسحاق ابن أبي اسرائيل وآخرون........

........وقال البخاري قال عبد الصمد انه لمكذوب على أبي وما سمعت منه يقول قط في القدر وكلام عمرو بن عبيد...وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن علية ووهيب وبشر بن المفضل يعد من الثقات هو أثبت من حماد بن سلمة.

وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة وقال غيره بلغ ثمانيا وسبعين سنة وأشهرا. [٣٨٤]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. [٣٨٥]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن أبي حنيفة:

"٣٨٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر يموت بن المزرع قال: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: وجدت في كتاب جدي عبد الوارث بن سعيد: أتيت مكة.

٣٨٥ - ح حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني العباس بن محمد الجمحي قال: ثنا أبو حنيفة القطوي قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: أتيت مكة.

٣٨٦ - ح قال محمد بن أحمد بن حماد لنا: وكنت ببغداد في مجلس عبدوس الفقيه حتى ذكر هذا الحديث فقال: حدثناه أبو معمر، عن عبد الوارث ابن سعيد ثم قالوا: فلقيت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت: ثلاثة من فقهاء الكوفة جُمعوا لي لأسألنهم عن مسألة، فأتيت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فيه؟ قال: البيع باطل يعني والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن

٣٨٤ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٢ ص : ٦٣٥

٣٨٥ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٤٨٣

ذلك؟ فقال: الشرط باطل والبيع جائز، فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بقولهما، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد ونهاه عن بيع وشرط، فالبيع باطل والشرط باطل.

فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تشتري بريرة وتشترط لهم الولاء، فالبيع جائز والشرط باطل.

فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ اشترى منه بعيراً وشرط له ركوبه إلى المدينة، فالبيع جائز والشرط جائز. اللفظ للعباس الجمحي". [٣٨٦]

٤٧.عبيد الله بن عمر العمري: [٣٨٧] (ت ١٤٧ ه)

الامام المجود الحافظ أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي ثم العمري المدني من سادات أهل المدينة، وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا. ولد بعد السبعين أو نحوها، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع منها حديثا واحدًا، فهو من صغار التابعين.

وسمع من سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ونافع، وسعيد المقبري، وخاله حبيب بن عبدالرحمن، وعطاء بن ابي رباح، وعمرو بن شعيب، والزهري، ووهب بن كيسان، وعبد الله بن دينار، وعبد الرحمن بن القاسم، وثابت البناني، وأبي الزناد، وسمي، وسهيل، وسالم أبي النضر، وعمرو بن دينار، وطلحة بن عبدالملك، وخلق، [٣٨٨] وذكره ابن أبي العوام في من يروي عن الإمام أبي حنيفة من أهل المدينة. [٣٨٩]

وروى عنه أبو حنيفة [٣٩٠] وابن جريج، ومعمر، وشعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، وزائدة،

---

٣٨٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٩

٣٨٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ١ ص : ٤٦٧

٣٨٨ - الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ٣٠٧

٣٨٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٨٧

٣٩٠ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٧٧

وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، ويحي ابن سعيد، ومحمد بن بشر، وعيسى بن يونس، وعباد بن عباد، ومحمد بن عيسى بن سميع، وابن إدريس، ومحمد بن عبيد، وعبد الرزاق، وأمم سواهم. [٣٩١]

قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وأيوب وعبيد الله أيهم أثبت في نافع، فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. [٣٩٢] وقال يحي بن معين: عبيد الله من الثقات. وقال النسائي: ثقة، ثبت. [٣٩٣] وذكره الذهبي [٣٩٤] والسيوطي [٣٩٥] من الحفاظ. مات سنة سبع وأربعين ومائة.

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

> "٣٥٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: ثنا عبد الله بن عثمان قال: أنبأ سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله: قال خارجة: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ؟ فقال له أبو حنيفة: أخذناه من قبل جدك، قال: وأي شيء هو؟ قال: إذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء". [٣٩٦]

وذكر الصيمري قول الإمام الأعمش المشهور في مدح الإمام وباقي الفقهاء رواية عن عبيد الله بن عمر:

> "أخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن عطية قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل ويجيبه أبو حنيفة فيقول له الأعمش من أين لك هذا فيقول انت حدثتنا عن إبراهيم بكذا وحدثتنا عن الشعبي بكذا قال فكان الأعمش عند ذلك يقول يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن

---

٣٩١ - الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ٣٠٧

٣٩٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٦٠

٣٩٣ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٣٠٦

٣٩٤ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه

٣٩٥ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٧٧

٣٩٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٨٧

الصيادلة". [٣٩٧]

٤٨. عبيد الله بن موسى: (ت ٢١٣ هـ)

عبيد الله بن موسى الحافظ الثبت أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي المقرئ العباد.

من كبار علماء الشيعة ولد بعد العشرين ومائة.

سمع من هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وابن جريج وحنظلة بن أبي سفيان والأوزاعي وطبقتهم.

روى عنه البخاري. وحدث عنه أحمد وإسحاق ويحي وأبو بكر بن أبي شيبة وعباس الدوري والدارمي والحارث التيمي والكديمي وخلائق.

وثقه يحي بن معين، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وأبو نعيم أتقن منه وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل. وقال العجلي: كان عالما بالقرآن رأسا فيه ما رأيته رافعا رأسه وما روئي ضاحكا قط. قلت: قرأ على حمزة الزيات قال أبو داود: كان شيعيا محترقا وقال أحمد بن يوسف السلمي: كتبت عنه ثلاثين ألف حديث. قال ابن سعد: مات في ذي الحجة سنة ثلاث عشرة ومائتين رحمه الله تعالى. [٣٩٨]

وقال الذهبي في السير:

"أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، ويحي بن أبي منصور، قالا: أخبرنا عمر بن محمد، أخبرنا هبة الله بن الحصين، أخبرنا محمد بن محمد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قال علي رضى الله عنه: خيرنا بعد نبينا أبو بكر وعمر رضي الله عنهم. ورواية عبيد الله مثل هذا دال على تقديمه للشيخين، ولكنه كان ينال من خصوم علي.

قال ابن مندة: كان أحمد بن حنبل يدل الناس على عبيد الله، وكان معروفا بالرفض، لم يدع أحدا اسمه معاوية يدخل داره". [٣٩٩]

وذكره الذهبي [٤٠٠] والسيوطي [٤٠١] من الحفاظ.

---

٣٩٧ - الصيمري، **أخبار**، ص: ٢٧

٣٩٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج: ١ ص: ٣٥٤

٣٩٩ - الذهبي، **سير**، ج: ٩ ص: ٥٥٦

٤٠٠ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٣١٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثنا أحمد بن يحي الأودي قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، وقال مرة: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ومتعة النساء وما كنا مسافحين. [٤٠٢] كذا نقله الذهبي".

وذكر الذهبي روايته عن الإمام فقال:

"أنا عبد الرحمن بن عثمان التميمي، أنا خيثمة بن سليمان القرشي بدمشق، أنا إسحاق بن سيار بنصيبين، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء»". [٤٠٣]

وذكر ابن أبي العوام قول مسعر بن كدام عن عبيد الله بن موسى في مدح الإمام فقال:

"٢٥٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا بشر الدولابي يقول: سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: سمعت عبيد الله بن موسى يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول: رحم الله أبا حنيفة، إن كان لفقيهاً عالماً". [٤٠٤]

٤٩.علي بن الجَعد: [٤٠٥] (ت ٢٣٠ هـ)

الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد أبو الحسن علي بن الجعد الهاشمي مولاهم الجوهري: ولد سنة أربع وثلاثين ومائة.

حدث عن ابن أبي ذئب وعاصم بن محمد العمري وشعبة وحريز بن عثمان وطبقتهم.

وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلى الموصلي وأبو القاسم البغوي وخلائق. وقد رأى الأعمش، عن موسى بن داود قال ما رأيت أحفظ من علي بن الجعد أملى علينا

---

٤٠١ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٥٥

٤٠٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٧٠

٤٠٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٥٠

٤٠٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٤٨

٤٠٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥٢٦

ابن أبي ذئب عشرين حديثا فحفظها وسردها علينا.......

.... وقال أبو حاتم صدوق ما كان أحفظه لحديثه. وقال ابن معين: هو أثبت البغداديين في شعبة، وهو صدوق. وقيل إنه مكث ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما، وكان عالما نبيلا متمولا لكنه فيه ابتداع نال من بعض السلف، وقال: من قال القرآن مخلوق لم أعنفه، ولمثل هذا ما خرج عنه القشيري في صحيحه. مات في رجب سنة ثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى. [٤٠٦]

وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي يوسف في الجواهر المضية فقال:

"علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن من أصحاب أبي يوسف رأى الإمام وهو صغير وحضر جنازته وروى عنه من يوم مات أبو حنيفة رضي الله عنه...........روى علي بن الجعد عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لا يكون محصرا فقلت أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهى من الحرم فقال إن مكة يومئذ دار الحرب فأما اليوم فهى دار الإسلام فلا يتحقق الحصر فيها قال علي قال أبو يوسف وأما أنا فأقول إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر". [٤٠٧]

وذكر بن أبي العوام ملازمته أبا يوسف صاحب أبي حنيفة:

"٧٥٣ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني إبراهيم بن الجنيد قال: ثنا علي بن الجعد قال: سمعت أبا يوسف يقول -وسأله رجل- فقال: يا أبا يوسف، يذكرون أنك تجيز شهادة من يقول: إن الله عز وجل لا يعلم ما يكون حتى يكون، فقال: ويحك هذا أستتيبه، فإن تاب وإلا قتلته". [٤٠٨]

"٧٦٣ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا إبراهيم بن الجنيد قال: ثنا علي بن الجعد قال: سمعت أبا يوسف وسأله رجل فقال: يا أبا يوسف، يذكرون عنك أنك تجيز شهادة من يشتم أصحاب النبي ﷺ على التأويل، فقال: ويحك هذا أضربه وأحبسه حتى يتوب". [٤٠٩]

---

٤٠٦ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٤٠٠

٤٠٧ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٥٥٠

٤٠٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٣٢٧

٤٠٩ - المرجع نفسه، ص : ٣٣١

وذكر الصيمري قوله في مدح الإمام أبي يوسف:

"أخبرنا القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد قال ثنا ابو بكر الدامغاني الفقيه قال ثنا ابو جعفر الطحاوي قال سمعت ابن ابي عمران يقول املى علينا علي بن الجعد فقال أنبأ ابو يوسف وكان مجلسه حفلا من الناس فقال له رجل يا ابا الحسن اتذكر ابا يوسف قال فكأنه وقع في قلب علي بن الجعد انه اراد بذلك ما لا ينبغي ان يريد مثله بأبي يوسف فقال له علي اذا اردت ان تذكر ابا يوسف فاغسل فمك بأشنان وماء حار ثم قال والله ما رأيت مثله". [٤١٠]

وذكر ابن أبي العوام قولا في مدح الإمام رواية عنه:

"٢٦٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم قال: قال علي بن الجعد: كان رجل يختلف إلى زهير بن معاوية ثم فقده، فأتاه بعد ذلك فقال: أين كنت؟ قال: ذهبت إلى أبي حنيفة، قال: نعما فعلت، لمجلس تجلسه مع أبي حنيفة خير لك من أن تأتيني شهراً، قال علي بن الجعد: حدثنيه مظفر بن كامل عنه". [٤١١]

٥٠. علي بن مُسْهِر: [٤١٢] (ت ١٨٩ هـ)

علي بن مُسْهِر الإمام الحافظ أبو الحسن القرشي مولاهم الكوفي قاضي الموصل.

حدث عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي وزكريا بن أبي زائدة وعاصم الأحول وهذه الطبقة من الكوفيين والبصريين. [٤١٣]ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في جامع المسانيد.[٤١٤]

حدث عنه بشر بن آدم وسويد بن سعيد وابنا أبي شيبة وعلي بن حجر وهناد بن السري وخلق سواهم. قال أحمد بن حنبل هو أثبت من أبي معاوية في الحديث وقال أحمد العجلي: كان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة. وروى عباس عن يحيى قال: كان ثبتًا ولي قضاء أرمينية قال ابن نمير: دفن على كتبه. قال ابن معين: اشتكى عينه بأرمينية فقال قاضٍ كان قبله للكحّال: أذهب

---

٤١٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ١٠٢

٤١١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٤٨

٤١٢ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥٣٣

٤١٣ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩٠

٤١٤ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٠٨

بصره وأعطيك مالا ففعل. ورجع إلى الكوفة أعمى. مات سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله تعالى. (٤١٥)

وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة في الجواهر المضية فقال:

"قال الصيمري ومن أصحاب أبي حنيفة علي بن مسهر وهو الذى أخذ عنه سفيان علم أبي حنيفة ونسخ منه كتبه وكان أبو حنيفة ينهاه عن ذلك". (٤١٦)

وقال أيضا:

"ومنهم علي بن مسهر الكوفي لزم الإمام وتفقه عليه وسمع منه الكثير". (٤١٧)

وذكر ابن أبي العوام:

"١٦١ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي قال: ثنا يحي بن سليمان، عن علي بن مسهر قال: كنا نأتي سفيان الثوري فنسأله عن المسائل فيجيبنا فيها بغير قول أبي حنيفة، فنخبره بقول أبي حنيفة، فإذا كان بعد ذلك سألناه عنها فيجيبنا فيها بقول أبي حنيفة، فذكرنا ذلك لأبي حنيفة فقال: تفقهوه وتعلموه.

قال علي بن مسهر: فسألت سفيان الثوري عن الرجل، أيكون محرماً لأخت امرأته في السفر بها؟ فقال: نعم، فذكرت ذلك لأبي حنيفة فقال: يلزم قائل هذا القول أن يقول: إذا كان للرجل أربع نسوةٍ كان محرماً لبنات آدم". (٤١٨)

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام:

"٢٧١ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح قال: ثنا علي بن مسهر قال: سألت أبا حنيفة عن شراء الأعمى فأجازه،

٤١٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩١

٤١٦ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٦١٣

٤١٧ - القاري، **ذيل**، ج : ٢ ص : ٥٤٤

٤١٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٥

وسألت سفيان الثوري عنه فأبطله". [٤١٩]

وقال الصيمري:

"وحدثنا عبد الله بن محمد البزاز قال ثنا مكرم قال ثنا احمد قال ثنا الحسين بن حماد قال كان أصحاب أبي حنيفة الذين كانوا يلزمون الحلقة عشرة وكان الحفاظ للفقه كما يحفظ القرآن أربعة وهم زفر بن الهذيل ويعقوب بن إبراهيم وأسد بن عمرو وعلى بن مسهر". [٤٢٠]

وقال ابن عبد البر:

"أبو اسحق ابراهيم بن احمد بن فراس قال نا موسى ابن هرون قال نا يحيى بن عبدالحميد الحمانى عن على بن مسهر قال كنت عند سفيان الثورى فسأله رجل عن رجل توضأ بماء قد توضأ به غيره فقال نعم هو طاهر فقلت له ان ابا حنيفة يقول لا يتوضأ به فقال لي لم قال ذلك قلت يقول انه ماء مستعمل ثم كنت عنده بعد ذلك بأيام فجاءه رجل فسأله عن الوضوء بماء قد استعمله غيره فقال لا يتوضأ به لانه ماء مستعمل فرجع فيه الى قول أبي حنيفة". [٤٢١]

وقال أيضاً:

"قال أبو يعقوب ونا أبو محمد جعفر بن محمد الطوسى قال سمعت محمد بن اسماعيل الصائغ يقول نا سويد بن سعيد الحدثانى قال نا على بن مسهر قال كنا عند أبي حنيفة فأتاه عبدالله بن المبارك فقال له ما تقول فى رجل كان يطبخ قدرا فوقع فيها طائر فمات فقال أبو حنيفة لاصحابه ما تقولون فيها فرووا له عن ابن عباس أنه قال يهراق المرق ويؤكل اللحم بعد غسله فقال أبو حنيفة هكذا نقول إلا أن فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقى اللحم وأريق المرق وان كان وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يؤكل المرق فقال ابن المبارك من أين قلت هذا قال لأنه إذا وقع في حال غليانها فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء وإذا وقع فيها في حال سكونها ولم يمكث لم

---

٤١٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٢

٤٢٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٧٤

٤٢١ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٦٩

يداخل اللحم وإذا نضج اللحم لم يقبل ولم يدخله من ذلك شيء فقال ابن المبارك: زرّين يعنى الذهب بالفارسية وعقد بيده ثلاثين [٤٢٢] كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب". [٤٢٣]

ويذكر التقي الغزي تعلقه مع الإمام فقال:

"روي عن علي بن مُسهر، أنه قال: خرج الأعمش إلى الحج، فشيعه أهل الكوفة، وأنا فيهم، فلما أتى القادسية، رأوه مَغموماً، فقالوا له: مالك؟.

قال: أعليٌّ بن مسهر شيعنا؟.

قالوا: نعم.

قال: ادعوه لي.

فدعوني، وقد كان عرفني بمجالسة أبي حنيفة، فقال: ارجع إلى المِصر، واسأل أبا حنيفة أن يكتب لنا المناسك.

فرجعت، فسألته، فأملى علي، ثم أتيت بها الأعمش". [٤٢٤]

٥١. علي بن الهيثم: [٤٢٥]

علي بن الهيثم البغدادي صاحب الطعام.

روى عن حماد بن مسعدة وأبي عاصم الضحاك بن مخلد وعبد الله بن مروان أبي شيخ الحراني وعمر بن يونس ومعلى بن منصور الرازي ويحي بن سليم الطائفي.

روى عنه البخاري والحسين بن إسماعيل المحاملي ومحمد بن علي الطبري. [٤٢٦]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. [٤٢٧]

٥٢. عمر بن حفص بن غِياث: [٤٢٨] (ت ٢٢٢ ه)

عمر بن حفص بن غِياث، عن: أبيه؛ قاضي الكوفة، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.

---

٤٢٢ - أي: 👌

٤٢٣ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٣٠٣

٤٢٤ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ١٤٨

٤٢٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥٣٤

٤٢٦ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٢١ ص : ١٧٣

٤٢٧ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٦٢٠

٤٢٨ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥٠٨

يكنى: أبا حفص، وكان من العلماء الأثبات.

حدث عنه: الشيخان في صحيحيهما. وروى أرباب السنن -سوى ابن ماجه- عن رجل، عنه. وممن روى عنه: أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن يوسف السلمي، وإسماعيل سمويه، وأحمد بن ملاعب، ومحمد بن يحيي الذهلي، وأبو حاتم، ويعقوب الفسوي، وآخرون.

وثقه أبو حاتم. وقال أبو داود: تبعته إلى منزله، ولم يتفق لي أن أسمع منه.

قال البخاري: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. [٤٢٩]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. [٤٣٠]

٥٣. عمر بن عُبَيْد: [٤٣١] (ت ١٨٥ هـ)

عمر بن عُبَيْد ابن أبي أمية الكوفي الطنافسي، الحافظ، أخو الحافظين: يعلى، ومحمد، وإبراهيم، وإبراهيم فهو أسنهم.

حدث عمر عن: آدم بن علي، وسماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، ومنصور بن المعتمر، وجماعة.

حدث عنه: أخواه: يعلى، وإبراهيم، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهويه، وزياد بن أيوب، والحسن بن عرفة، وآخرون.

وكان من الثقات. قال أبو حاتم: محله الصدق.

توفي سنة خمس وثمانين ومائة. [٤٣٢]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. [٤٣٣]

٥٤. عيسى بن يونس: [٤٣٤] (ت ١٨٧هـ)

عيسى بن يونس ابن الإمام أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الإمام القدوة الحافظ أبو عمرو السبيعي الكوفي نزيل الثغر بالحدث مرابطا.

رأى جده وسمع أباه وهشام بن عروة وحسينًا المعلم والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وسعيدا الجريري ومجالدا وزكريا بن أبي زائدة وعمر مولى غفرة وطبقتهم. [٤٣٥] ويروي عن الإمام

---

٤٢٩ - الذهبي، **سير**، ج : ١٠ ص : ٦٣٩

٤٣٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٦٤٥

٤٣١ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥١٢

٤٣٢ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٣٣٧

٤٣٣ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٦٥٤

٤٣٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٥٨٠

٤٣٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٧٩

أبي حنيفة في جامع المسانيد. (٤٣٦)

حدث عنه حماد بن سلمة مع تقدمه وابن وهب وإسحاق بن راهويه ومسدد وإبراهيم بن موسى الفراء وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وسفيان بن وكيع وعلي بن حجر وعلي بن خشرم ونصر بن علي والحسن بن عرفة وخلق كثير.

سئل عنه علي بن المديني فقال: بخ بخ ثقة مأمون. (٤٣٧)

قال أحمد بن جناب وجماعة: مات عيسى سنة سبع وثمانين ومائة. وقال طائفة سنة ثمان. (٤٣٨)

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. (٤٣٩)

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام:

"٢٦٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن الفضل الصنعاني بمكة قال: ثنا أبو صالح محمد بن زنبور قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتته ركعة أيام التشريق فلا يكبر حتى يقضيها". (٤٤٠)

وقال أيضاً:

"٢٨٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني داود بن إبراهيم بن داود الفارسي قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية محمد بن خازم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقضي ثم يكبر، يعني في الذي يفوته بعض الصلاة في أيام التشريق". (٤٤١)

وذكر الصيمري قوله في مدح الإمام:

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد قال ثنا إبراهيم بن هاشم قال سمعت بشر بن الحارث يقول كنت عند عيسى بن يونس فذكر ابا حنيفة فدعا له وقال ما كان أشد اجتهاده في ان لا يعصي الله

---

٤٣٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٠٨

٤٣٧ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٨٠

٤٣٨ - المرجع نفسه.

٤٣٩ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٦٨١

٤٤٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥١

٤٤١ - المرجع نفسه، ص : ١٥٨

وان تعظم حرماته". [٤٤٢]

وذكر ابن عبد البر قوله في مدح الإمام:

"جعفر بن ادريس القزوينى قال نا محمد بن عيسى الطرسوسى قال سمعت سليمان الشاذكوني قال قال عيسى بن يونس لاتتكلمن في أبي حنيفة بسوء ولا تصدقن أحدا يسئ القول فيه فاني والله ما رأيت أفضل منه ولا أورع منه ولا أفقه منه". [٤٤٣]

٥٥. الفضل بن دُكَيْن: [٤٤٤] (ت ٢١٨هـ)

أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير الحافظ الثبت الكوفي الملائي التاجر من موالي طلحة بن عبيد الله التيمي. سمع الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وعمر بن ذر وشعبة وخلائق. [٤٤٥] ويروي كثيرا عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٤٤٦]

وعنه أحمد ويحي وإسحاق والبخاري والدارمي وعبد وأبو زرعة وخلق.

قال أحمد ثقة موضع الحجة يزاحم به ابن عيينة وقال أبو حاتم كان ثقة حافظا متقنا مات سنة ثمان عشرة ومائتين. [٤٤٧]

وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية [٤٤٨] وقال التقي الغزي:

"وعن أبي نعيم الفضل بن دكين، قال: لما مات أبو حنيفة، وفاتني ما فاتني منه، لزمت أفقه أصحابه وأورعهم، فأخذت منه الحظ الأوفر. يعني زفر بن الهذيل". [٤٤٩]

وذكر ابن أبي العوام عنه مولد الإمام ووفاته فقال:

"١ - حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين البغدادي قال: ثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل قال: قال فضل بن دكين أبو نعيم: حدثناه عن أبي حنيفة: أنه ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة، وكان له سبعون

---

٤٤٢ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٤٩

٤٤٣ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢١٢

٤٤٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٠٦

٤٤٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٧٢

٤٤٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٤٢

٤٤٧ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٦٣

٤٤٨ - القاري، **ذيل**، ج : ٢ ص : ٥٣٥

٤٤٩ - الغزي، **الطبقات**، ج : ٣ ص : ٢٥٦

سنة. [٤٥٠]كذا ذكره بن عبد البر". [٤٥١]

وذكر ابن أبي العوام عنه صفة الإمام فقال:

"٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي يقول: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: كان أبو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الثياب". [٤٥٢] كذا ذكره الذهبي. [٤٥٣]

وذكر بن أبي العوام أبا نعيم يذكر أمانة الإمام فقال:

"٣٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني مضر بن محمد بن مضر قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: وذكر أبا حنيفة فقال: كان والله عظيم الأمانة". [٤٥٤] كذا ذكره الذهبي[٤٥٥].

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٣٢٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: ليس في القبلة وضوء". [٤٥٦]

وذكر التقي الغزي قوله في مدح الإمام:

"وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل". [٤٥٧]

ولما مات الإمام أبو حنيفة لزم أبو نعيم الفضل بن دكين أفقه أصحابه وأورعهم أعني زفر فذكر ابن أبي العوام أقواله في مدح زفر بن الهذيل فقال:

"٦٥٤ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا أبو معمر محمد بن أحمد بن خزيمة البصري قال: ثنا عباس بن محمد بن حاتم قال: سمعت يحيى بن

---

٤٥٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٣٨

٤٥١ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ١٩٢

٤٥٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٤٥

٤٥٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ١٥

٤٥٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٥٦

٤٥٥ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٤١

٤٥٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٧٨

٤٥٧ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٨٩

معين يقول: زفر صاحب الرأي ثقة مأمون، سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين، وذكر له زفر فقال: كان ثقة مأموناً، وجعل يعظم أمره، وهذه الدار التي فيها الجبان دارهم، قلت: فكيف وقع إلى البصرة؟ قال: في ميراث له فتشبث به البصريون وقالوا: حدثنا، فأقام فيهم". [458]

وقال أيضاً:

"٦٥٥ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: وحدثني أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحي بن معين يقول: ثم ذكر مثله، وزاد: قال يحي بن معين: سمعت أبا نعيم يقول: زفر بن الهذيل من خيار الناس، وأراني أبو نعيم منزل زفر بالكوفة في جبانة كنده في وسط الجبان، وجعل أبو نعيم يثني عليه". [459]

وقال أيضاً:

"٦٦٨ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن مقاتل قال: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: قال لي زفر بن الهذيل: أخرج إلي حديثك حتى أغربله لك". [460]

وقال أيضاً:

"٦٨١ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا أحمد بن محمد بن سلامة قال: سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: حدثني بعض أصحابنا قال: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: دخلت على زفر وقد احتضر، وهو يقول: في حال لها مهر، وفي حال لها ثلثا مهر". [461]

وذكر الذهبي عن أبي نعيم مناما مبشرا لأبي حنيفة فقال:

"قال القاسم بن غسان القاضي: ثنا أبي، ثنا أبو نعيم، قال: " دخلت على الحسن بن صالح يوم موت أخيه، فرأيته يستطعم شيئا من رجل ويضحك، فقلت: تدفن أخاك عليا غدوة وتضحك آخر النهار! قال: ليس على أخي من بأس، قلت: وكيف ذلك؟ قال: دخلت عليه فقلت: كيف تجدك؟ قال: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ

---

٤٥٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٠

٤٥٩ - المرجع نفسه.

٤٦٠ - المرجع نفسه، ص : ٢٩٤

٤٦١ - المرجع نفسه، ص : ٢٩٨

وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ٦٩﴾ [٤٦٢] فتوهمته يتلو الآية، ثم قلت: يا أخي كيف تجدك؟ قال: مع الذين أنعم الله عليهم وأعاد الآية، فقلت: أتقرأ أم ترى شيئا؟ قال: أفلا ترى ما أرى؟ قلت: لا، فماذا ترى؟ قال: بلى، ورفع يده، فقال: هذا نبي الله محمد ﷺ يضحك إلي ويبشرني بالجنة، وهؤلاء الملائكة معه كذلك بأيديهم حلل السندس والإستبرق، وهؤلاء الحور العين متحليات متزينات ينتظرن متى أصير إليهن، فتكلم بهذا وقضى رحمة الله عليه، فلماذا أحزن عليه وقد صار إلى نعيم؟ قال أبو نعيم: فلما كان بعد أيام صرت إلى الحسن بن صالح، فقال لي حين رآني: يا أبا نعيم، علمت أني رأيت أخي البارحة في منامي كأنه صار إلى وعليه ثياب خضر، فقلت له: يا أخي، أليس قد مت؟ قال: بلى، قلت: فما هذه الثياب التي عليك؟ قال: السندس والإستبرق، ولك يا أخي عندي مثلها، قلت: ماذا فعل بك ربك؟ قال: غفر لي وباهى بي وبأبي حنيفة رضي الله عنه الملائكة، قلت: أبو حنيفة النعمان بن ثابت؟ قال: نعم، قلت: وأين منزله؟ قال: نحن في جوار في أعلى عليين، قال القاسم: قال أبي: فكان أبو نعيم إذا ذكر أبا حنيفة أو ذكر بين يديه، يقول: بخ بخ في أعلى عليين"". [٤٦٣]

وكذا ذكره ابن أبي العوام فقال:

"٢٢٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل قال: حدثني القاسم بن غسان القاضي قال: حدثني أبي قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين مثله". [٤٦٤]

٥٦. الفضل بن موسى السِّيْناني: (ت ١٩٢ هـ)

هو الامام الحافظ، الثبت، أبو عبد الله، الفضل بن موسى المروزي. مولده في سنة خمس عشرة ومئة فهو أسن من ابن المبارك، وعاش بعده مدة.

رحل وسمع من: هشام بن عروة، والاعمش، واسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر، وخثيم بن عراك، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وحسين المعلم، ومعمر بن راشد، وطبقتهم.

---

٤٦٢ - النساء: ٦٩

٤٦٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٥١

٤٦٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٣٥

وهو يروي كثيرا عن الإمام في جامع المسانيد. [٤٦٥]

حدث عنه البخاري، [٤٦٦] وعلي بن حجر، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن أكثم، وأبو عمار الحسين بن حريث، وعلي بن خشرم، ومحمود بن غيلان، ومحمود بن آدم، وآخرون.

قال أبو نعيم الملائي: هو أثبت من عبد الله بن المبارك. وقال وكيع: ثقة، صاحب سنة أعرفه. [٤٦٧]

وعده القرشي من أصحاب أبي حنيفة. [٤٦٨]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

"٤٣٨ - حدثنا أبي قال: حدثنا أبي قال: ثنا محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: ثنا أبي قال: ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان الاستثناء متصلاً بالكلام فقد خرج من يمينه وإلا فلا شيء". [٤٦٩]

"٤٣٩ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: وحدثني محمد قال: ثنا أحمد بن القاسم قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: كان نقش خاتم إبراهيم: ((الله ولي إبراهيم وناصره)) ". [٤٧٠]

وذكر ابن عبد البر قوله في مدح الإمام:

"حكم بن منذر قال نا أبو يعقوب يوسف بن أحمد قال نا جعفر بن ادريس المقري قال نا الحسن بن محمد بن هرون قال نا محمد بن أبي منصور قال نا حاتم بن آدم قال قلت للفضل بن موسى السيناني ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة قال إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ولم يترك لهم شيئا فحسدوه". [٤٧١]

قال محمد بن حمدويه المروزي: مات الفضل السيناني ليلة دخل هرثمة بن أعين واليا على

---

٤٦٥ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٤٣

٤٦٦ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٠٦

٤٦٧ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ١٠٥

٤٦٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٦٩٧

٤٦٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٨

٤٧٠ - المرجع نفسه.

٤٧١ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢١١

خراسان، في حادي عشر ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين ومئة.[٤٧٢]

٥٧. فضيل بن عِيَاض:[٤٧٣] (ت ١٨٧هـ)

فضيل بن عِيَاض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد، أحد العباد.

روى عن الأعمش ومنصور وجعفر الصادق وسليمان التيمي وحميد الطويل ويحي الأنصاري وخلق.

وعنه الشافعي والسفيانان وابن المبارك ويحي القطان وبشر الحافي والسري السقطي وخلق.

قال ابن سعد كان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث مات بمكة في أول سنة سبع وثمانين ومائة. [٤٧٤]

وذكره الذهبي من الحفاظ وقال:

"قال ابن المبارك ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل..........قال النسائي ثقة مأمون......... وقال شريك لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم وإن فضيل بن عياض حجة لأهل زمانه". [٤٧٥]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف فقال:

"الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي الإمام الرباني التميمي اليربوعي الزاهد أحد صلحاء الدنيا وعبادها ذكر الصيمري أنه أحد من أخذ الفقه عن أبي حنيفة وروى عنه الإمام الشافعي فأخذ عن إمام عظيم وأخذ عنه إمام عظيم وهو إمام عظيم نفعنا الله بهم آمين". [٤٧٦]

وذكر التقي الغزي قوله في مدح الإمام:

"وحدث سعيد بن منصور، قال: سمعت الفضيل بن عياض، يقول: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقه، مشهوراً بالورع، واسع المال، معروفاً بالإفضال على كل من يضيف، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، وكان يُحسن يدل على الحق، هارباً من مال السلطان،

---

٤٧٢ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ١٠٥

٤٧٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٠٨

٤٧٤ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١١٠

٤٧٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٤٦

٤٧٦ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٧٠٠

وكان إذا وردت مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا قاس فأحسن القياس".

٥٨. الليث بن سعد: (ت ١٧٥ هـ)

الليث بن سعد الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري.

حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وابن أبي مليكة وسعيد المقبري والزهري وأبي الزبير المكي ومشرح بن هاعان وأبي قبيل المعافري ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وخلق كثير. وينزل إلى أن يروي عن تلامذته.

حدث عنه محمد بن عجلان وهو شيخه وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وكاتبه عبد الله بن صالح ويحي بن بكير ويحي بن يحي النيسابوري ويحي بن يحي القرطبي وقتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعيسى بن حماد وأبو الجهم الباهلي وخلائق.

حج سنة ثلاث عشرة وله تسعة عشر عامًا فلحق الكبار وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأنبل حتى إن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله وقد طلب منه المنصور أن يعمل نيابة الملك فامتنع كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال أيضا: كان أتبع للأثر من مالك. وقال يحي بن بكير: هو أفقه من مالك لكن الحظوظ لمالك وقال ابن وهب: لولا الليث ومالك لضللنا. [٤٧٧]

قتيبة بن سعيد يقول سمعت شعيب بن الليث بن سعد يقول خرجت مع أبي حاجا فقدم المدينة فبعث إليه مالك بن أنس بطبق رطب قال فجعل على الطبق ألف دينار ورده إليه.......محمد بن رمح يقول كان دخل الليث بن سعد في كل سنة ثمانين ألف دينار ما أوجب الله عليه زكاة درهم قط. [٤٧٨]

وذكره الذهبي[٤٧٩] والسيوطي[٤٨٠] من الحفاظ.

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٤٨١]

وقال أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان:

---

٤٧٧ - الذهبي، **تذكرة**، ج: ١ ص: ٢٢٥

٤٧٨ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج: ٢٤ ص: ٢٧٣

٤٧٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج: ١ ص: ٢٢٥

٤٨٠ - السيوطي، **طبقات**، ص: ١٠١

٤٨١ - القرشي، **الجواهر**، ج: ٢ ص: ٧٢٠

"ورأيت في بعض المجاميع أن الليث كان حنفي المذهب،" [٤٨٢]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن من روى عن أبي حنيفة فقال:

"٤١٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد قال: ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي عبد الله الخراساني، عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد وحماد: أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ((نهيناكم عن ثلاث: زيارة المقابر أن تزوروها، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث، وعن الدباء والحنتم والمزفت، فأما المقابر فزوروها، فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجراً، وإنما نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث ليتسع بها مؤسركم على فقيركم، واشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا مسكراً)) ". [٤٨٣]

ومناقب الليث عديدة وهو إمام حجة كثيرة التصانيف، بين أبي العباس بن الشحنة وبينه ستة أنفس وهذا غاية العلو. مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة رحمه الله تعالى. [٤٨٤]

٥٩. مالك بن مِغْوَل: [٤٨٥] (ت ١٥٩هـ)

أحد من قال فيه الإمام في جماعة: أنتم مسار قلبي وجلاء حزني [٤٨٦]. مالك بن مِغْوَل بن عاصم بن مالك بن غزية بن حارثة بن حديج بن جابر بن عوذ بن الحارث بن صهينة بن النار والنار هو بجيلة أبو عبد الله البجلي الكوفي. [٤٨٧]

روى عن أبي اسحاق السبيعي وعون بن أبي جحيفة وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر والزبير بن عدي ومحمد بن سوقة والوليد بن العيزار وأبي الاشقر وأبي الحصين الاسدي وعبد الرحمن ابن الاسود بن يزيد النخعي والحكم بن عتيبة وعبد الله بن بريدة وطلحة ابن مصرف وغيره.

---

٤٨٢ - ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج : ٤ ص : ١٢٧

٤٨٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٠

٤٨٤ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٢٦

٤٨٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٩٤

٤٨٦ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٤١٧

٤٨٧ - الكلاباذي، المرجع نفسه.

روى عنه أبو إسحاق شيخه وشعبة ومسعر والثوري وزائدة وابن عيينة وإسماعيل بن زكرياء ويحي بن سعيد القطان ووكيع وابن المبارك وأبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة وزيد بن الحباب وعبيد الله الاشجعي وعبد الرحمن بن مهدي ومخلد ابن يزيد وأبو أحمد الزبيري وشعيب بن حرب ويحي بن آدم وخلاد بن يحي وأبو نعيم والفريابي ومحمد بن سابق ومسلم بن ابراهيم وعمرو بن مرزوق والربيع بن يحي الاشناني وآخرون. [٤٨٨]

قال أبو طالب عن أحمد ثقة ثبت في الحديث وقال يحي بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال أبو نعيم ثنا مالك بن مغول وكان ثقة وقال العجلي رجل صالح مبرز في الفضل وقال الطبراني من خيار المسلمين. [٤٨٩]

قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة ١٥٩ في أولها وقال ابن أبي شيبة مثل أبي نعيم سواء وقال الذهلي وفيما كتب إليَّ أبو نعيم مثله ولم يقل في أولها وقال عمرو بن علي مثل قول الذهلي وقال أبو عيسى مات سنة سبع وخمسون ومائة وقال ابن سعد كاتب الواقدي توفي في آخر ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة. [٤٩٠]

وعده عبد القادر القرشي من أجلة أصحاب الإمام أبي حنيفة. [٤٩١]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام:

"١٠٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك قال: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: ثنا المثنى بن رجاء قال: سمعت مالك بن مغول يقول: كان أبو حنيفة بصيراً بالفقه، يقيس ما لم يكن بما كان". [٤٩٢]

٦٠. محمد بن أبي عدي: [٤٩٣] (ت ١٩٤ هـ)

محمد بن أبي عدي الحافظ الثقة أبو عمرو محمد بن إبراهيم: بن أبي عدي وقيل بل هي كنية إبراهيم.

حدث عن حميد الطويل وداود بن أبي هند وابن عون وعوف الأعرابي وحسين المعلم وطبقتهم.

---

٤٨٨ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٤ ص : ١٥

٤٨٩ - المرجع نفسه.

٤٩٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٩٥

٤٩١ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٤١٧

٤٩٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨١

٤٩٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٣ ص : ٦٣٦

وعنه أحمد بن حنبل والفلاس وبندار ومحمد بن المثنى والحسن الزعفراني وآخرون. وثقه أبو حاتم الرازي وغيره.[٤٩٤] وذكره الذهبي[٤٩٥] والسيوطي[٤٩٦] من الحفاظ.

وذكره محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة.[٤٩٧]

توفي سنة أربع وتسعين ومائة وهو في عشر الثمانين رحمة الله عليه.[٤٩٨]

٦١. محمد بن بشر العبْدي:[٤٩٩] (ت ٢٠٣ هـ)

محمد بن بشر الحافظ الثقة أبو عبد الله العبْدي الكوفي.

حدث عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وعبيد الله بن عمر وزكريا بن أبي زائدة وخلق كثير. وسمع أبا حنيفة وروى عنه[٥٠٠] في جامع المسانيد.[٥٠١]

وروى عنه علي وإسحاق وأبو كريب وعبد بن حميد وابن الفرات ومحمد بن عاصم الثقفي وخلق.

قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من ابن أبي عروبة فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة. وعن أبي نعيم قال: ذاكرني محمد بن بشر بأحاديث مسعر فأغرب على سبعين حديثا لم يكن عندي منها غير حديث. وقال يحي بن معين: ثقة.

وقال البخاري: مات محمد بن بشر سنة ثلاث ومائتين.[٥٠٢]

وذكر المزي:

> "محمد بن بشر قال كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان فآتى أبا حنيفة فيقول لي من أين جئت فأقول من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله فآتي سفيان فيقول من أين جئت فأقول من عند أبي حنيفة فيقول لقد جئت من

---

٤٩٤ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢٤

٤٩٥ - المرجع نفسه.

٤٩٦ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٤١

٤٩٧ - الصالحي، **عقود الجمان**، ص : ٩١

٤٩٨ - الذهبي، المرجع نفسه.

٤٩٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٣٩

٥٠٠ - السيوطي، **تبييض**، ص : ٨٨

٥٠١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٥٨

٥٠٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢٢

عند أفقه أهل الأرض". [٥٠٣]

٦٢. محمد بن الحسين بن إبراهيم: [٥٠٤] (ت ٢٦١هـ)

الحافظ الإمام الثقة، أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحرّ بن زعلان البغدادي أخو علي، وأبوهما يلقب بإشكاب ومحمد هو الأصغر، والأحفظ.

سمع: عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبا النضر هاشم بن القاسم وإسماعيل بن عمر وطبقتهم. حدث عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي وابن صاعد، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد وآخرون.[٥٠٥]

روى عنه البخاري في استتابة المرتدين وعمرة القضاء ومناقب الحسن والحسين.[٥٠٦]

قال أبو حاتم: صدوق.

ولد محمد في سنة إحدى، وثمانين ومائة، ومات يوم عاشوراء في سنة إحدى، وستين ومائتين. وفيها مات أخوه. [٥٠٧]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٥٠٨]

٦٣. محمد بن خازم أبو معاوية الكوفي: [٥٠٩] (ت ١٩٥هـ)

أبو معاوية الحافظ الثبت محدث الكوفة محمد بن خازم الكوفي الضرير.

حدث عن هشام بن عروة والأعمش وليث بن أبي سليم وأبي إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد وطبقتهم. [٥١٠] سمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. [٥١١]

وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو خيثمة والحسن بن عرفة وهناد وسعدان بن نصر والحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن عبد الجبار وخلق عظيم.

ولد سنة ثلاث عشرة ومائة............. مات في قول الجماعة سنة خمس وتسعين ومائة

---

٥٠٣ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٢٩ ص : ٤٩١

٥٠٤ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٤٤

٥٠٥ - الذهبي، **سير**، ج : ١٢ ص : ٣٥٢

٥٠٦ - الكلاباذي، المرجع نفسه.

٥٠٧ - الذهبي، **سير**، المرجع نفسه.

٥٠٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ١٣٨

٥٠٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٤٦

٥١٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩٥

٥١١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٥٣

وقيل: سنة أربع رحمه الله تعالى. [٥١٢]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٥١٣]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٢٨٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني داود بن إبراهيم بن داود الفارسي قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية محمد بن خازم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقضي ثم يكبر، يعني في الذي يفوته بعض الصلاة في أيام التشريق". [٥١٤]

٦٤. محمد بن الزِّبْرِقان: [٥١٥]

محمد بن الزِّبْرِقان أبو همام الأهوازي. روى عن سليمان التيمي وعبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة وموسى بن عبيدة وعبد الله بن عون ويونس بن عبيد وأبي حيان التيمي وصالح بن أبي الاخضر وبحر ابن كنيز السقاء واسماعيل بن مسلم المكي وغيرهم. [٥١٦] سمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. [٥١٧]

روى عنه علي بن المديني وعبد الله ابن محمد المسندي وأبو خيثمة وصدقة بن الفضل وبندار وابن أخته محمد بن الفرج البغدادي والوليد بن عمرو بن سكين الضبعي وعمرو بن علي ومحمد بن سليمان لوين وآخرون.

قال ابن المديني ثقة وقال أبو زرعة صالح وسط وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال البخاري معروف الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. [٥١٨]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٥١٩]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

---

٥١٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩٥

٥١٣ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ١٥٠

٥١٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٨

٥١٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٤٩

٥١٦ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٣ ص : ٥٦٣

٥١٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٥٦

٥١٨ - العسقلاني، المرجع نفسه.

٥١٩ - القاري، **ذيل**، ج : ٢ ص : ٥٥٠

"٤٩٧ - حدثنا يوسف بن أحمد قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حزام الباذغيسي الفقيه قال: حدثنا يحي بن يزيد الإمام بالأهواز قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يأكل ذبائح النساء". [٥٢٠]

٦٥. محمد بن عبد الله الأنصاري: [٥٢١] (ت ٢١٥هـ)

الإمام المحدث شيخ البصرة وقاضيها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر النجاري الأوسي الأنصاري.

سمع سليمان التيمي وحميدا وابن عون والجريري وابن جريج وابن أبي عروبة وخلقا سواهم.[٥٢٢] وروى عن زفر بن الهذيل[٥٢٣] ويذكره المزي في من يروي عن الأمام أبي حنيفة. [٥٢٤]

روى عنه البخاري وأحمد ويحي وبندار وإسماعيل سمويه وأبو حاتم وإسماعيل القاضي وأبو مسلم الكجي خاتمة أصحابه وخلق كثير.

وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لم أرَ من الأئمة الا ثلاثة أحمد والأنصارى وسليمان بن داود الهاشمي وقال الساجي: رجل جليل عالم غلب عليه الرأي ولم يكن من فرسان الحديث مثل يحي القطان. قال ابن قتيبة: قلد الرشيد الأنصاري قضاء الجانب الشرقي فلما استخلف الأمين عزله.

قال الأنصاري: ولدت سنة ثمان عشرة ومائة وما أتيت سلطانا قط إلا وأنا كاره. قال ابن سعد: مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين. [٥٢٥]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف وكان من أصحاب زفر فقال:

"محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولى القضاء بالبصرة فى أيام الرشيد أخذ عن زفر وكانت ولادته فى سنة ثمان عشرة ومائة قال الصيمري ومن أصحاب زفر خاصة محمد بن عبد الله الأنصاري من ولد أنس بن مالك وحكى الخطيب أنه كان من أصحاب زفر

---

٥٢٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٣٦

٥٢١ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٥٧

٥٢٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٧١

٥٢٣ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٢٥ ص : ٥٤٠

٥٢٤ - المرجع نفسه، ج : ٢٩ ص : ٤٢١

٥٢٥ - الذهبي، المرجع نفسه.

وأبي يوسف". [526]

وقال المزي:

"وكان من أصحاب زفر بن الهذيل وأبي يوسف". [527]

وذكر ابن أبي العوام ملازمته لزفر صاحب أبي حنيفة فقال:

"١٣٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني موسى بن المبارك أبو عمران قال: حدثني عباس بن يزيد قال: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: حدثني زفر بن الهذيل قال: كنت عند أبي حنيفة يوماً، إذ جاءه بعض جيرانه فقال: يا أبا حنيفة! امرأة ماتت وفي بطنها ولد يرتكض؟ فقال: أدركوها وشقوا بطنها، ففعلوا، فإني يوماً عند أبي حنيفة إذ جاءوه بصبي وفي أذنه تؤمة يعني شنفا فقالوا: يا أبا حنيفة، هذا مولاك، يعنون ذلك الصبي الذي شق بطن أمه وأخرج". [528]

وقال أيضا:

"٣٠٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة: أنه سئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بسبعين درهماً؟ قال فليحج بها عنه من حيث تبلغ. قال يعقوب بن إسحاق: قال أبي: وحدثنا محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن مثله". [529]

وقال أيضا:

"٦٨٠ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن الأشعث -يعني ابن عبد الملك- الحمراني، عن عبد الواحد بن صبرة قال: كنت عند القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعندهما

---

٥٢٦ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٣٠٠

٥٢٧ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٢٥ ص : ٥٤٨

٥٢٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٩٥

٥٢٩ - المرجع نفسه، ص : ١٦٢

أياس بن معاوية، فسألهما رجل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن، فلم يدر ما يجيبانه؟ فقالا: أفته يا أبا واثلة، فقال أياس: هذا رجل أراد أن يطلق امرأته فلم يفعل، قال الأنصاري: فذكرت ذلك لزفر بن الهذيل فقال: أخطأ أياس، هذا رجل طلق وأراد أن يستثني فلم يفعل". [٥٣٠]

وذكر الذهبي قوله في مدح الإمام:

"أبو قلابة، سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري، يقول: «كان أبو حنيفة تبين عقله في منطقه، وفعله، ومشيته، ومدخله، ومخرجه»". [٥٣١]

وذكر الصيمري قوله في مدح الإمام:

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن عطية قال ثنا أبو سليمان الجوزجاني قال قال لي محمد بن عبد الله قاضي البصرة نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة قلت الانصاف بالعلماء أحسن وإنما وضع هذا أبو حنيفة فزدتم شيئا ونقصتم وحسنتم تلك الألفاظ ولكن هاتوا شروطكم وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة فسكت وقال التسليم للحق أولى". [٥٣٢]

٦٦. محمد بن عبيد: [٥٣٣] (ت ٢٠٥ هـ)

محمد بن عبيد بن أبي أمية الحافظ الثقة أبو عبد الله الإيادي الكوفي الطنافسي الأحدب مولى بني حنيفة: ولد سنة سبع وعشرين ومائة.

وسمع هشام بن عروة والأعمش وإسماعيل وعبيد الله وابن إسحاق ومسعرا. [٥٣٤] سمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. [٥٣٥]

حدث عنه أخوه يعلى وأحمد وابن معين وإسحاق وابنا أبي شيبة وعباس الدوري وأحمد بن الفرات وخلق كثير.

سكن بغداد مدة وكان أحد المتقنين وكان يعلى أكبر منه بتسع سنين. رواه أبو أمية

---

٥٣٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٨

٥٣١ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٤٢

٥٣٢ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٨٨

٥٣٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٦٥

٥٣٤ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٣٣

٥٣٥ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٥٥

الطرسوسي عن يعلى قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن يعلى ومحمد وعمر فوثقهم، وقال أبو جعفر بن أبي شيبة سألت: ابن معين عن بني عبيد الثلاثة فوثقهم، وقال: أثبتهم يعلى وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كلهم ثبت. قال: وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد الأحدب، وعمر شيخهم. (٥٣٦)

قال البخاري حدثني موسى بن عبد الرحمن قال مات سنة ثلاث ومائتين أو كما قال وقال غيره مات بالكوفة سنة خمس ومائتين وخمس أصح وذكر أبو داود أنه مات سنة أربع ومائتين وقال محمد بن سعيد مات يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من شوال سنة خمس ومائتين. (٥٣٧)

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. (٥٣٨)

وذكر الصيمري قوله في مدح الإمام فقال:

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا عبد الوهاب بن أبي حية قال حدثني عبد الملك بن أحمد قال سمعت محمد بن شجاع يقول سمعت محمد بن عبيد الطنافسي يقول سمعت أبا معاوية يقول ما زال سفيان عندنا كبيرا حتى تناول أبا حنيفة فهجرناه ورفضناه". (٥٣٩)

ونقل ابن عبد البر قوله في مدح الإمام فقال:

"قال أبو يعقوب نا عمر بن احمد بن عنزة الموصلي قال نا أبو جعفر بن أبي المثنى قال سمعت محمد بن عبيد الطنافسى يقول خرج الاعمش يريد الحج فلما صار بالحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك". (٥٤٠)

٦٧. محمد بن ميمون أبو حمزة السُّكَّري: (٥٤١) (ت ١٦٨ هـ)

أبو حمزة السُّكَّري الإمام المحدث شيخ خراسان محمد بن ميمون المَرْوزي.

حدث عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق وعبد الملك بن عمير ومنصور بن المعتمر

٥٣٦ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١٢ ص : ٣٣٣

٥٣٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٦٦

٥٣٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٣١٥

٥٣٩ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٧٦

٥٤٠ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ١٩٥

٥٤١ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٧٩

وجماعة.

وعنه ابن المبارك وعبدان بن عثمان ونعيم بن حماد وآخرون.

وكان ثقة ثبتا نبيلا ثبتا سمحا جوادا حلو الكلام ولذلك لقب بالسكري. وثقه يحيى بن معين. قال أبو حمزة ما شبعت منذ ثلاثين سنة إلا أن يكون لي ضيف. وقال العباس بن مصعب كان أبو حمزة مجاب الدعوة. توفي سنة سبع أو ثمان وستين ومائة رحمه الله تعالى. حديثه يقع عاليا في صحيح البخاري وبالإجارة.[٥٤٢]

قال علي بن الحسين بن شقيق: سئل عبد الله عن الأئمة الذين يقتدى بهم، فذكر أبا بكر وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة يومئذ حي.

وروى إبراهيم الحربي، عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أراد جار لأبي حمزة السكري أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدار، وبألفين جوار أبي حمزة. فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجه إليه بأربعة آلاف، وقال: لا تبع دارك.[٥٤٣]

وعده القرشي من الأحناف فقال:

> "أبو حمزة السكري سمع أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن رسول الله أخذناه وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا ولم نخرج من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم قال خالد بن صبيح سمعت أبا حمزة السكري يقول غير مرة هذا الذى سمعت من أبي حنيفة أحب إلي من مائة ألف قال أبو العلاء صاعد بن محمد روى عن أبي حمزة السكرى قال ما رأيت أحدا قط من العلماء أحسن قولا في أصحاب رسول الله ﷺ من أبي حنيفة وكان يعطي كل ذي حق حقه من الفضل وما ذكر واحد منهم بالنقص حتى مضى لسبيله".[٥٤٤]

٦٨. محمد بن فُضَيْل:[٥٤٥] (ت ١٩٥هـ)

محمد بن فُضَيْل بن غزوان المحدث الحافظ أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي مصنف كتاب الزهد وكتاب الدعاء وغير ذلك.

حدث عن أبيه وبيان بن بشر وإبراهيم الهجري وحبيب بن أبي عمرة وحصين بن عبد

٥٤٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٣٠

٥٤٣ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ٣٨٧

٥٤٤ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٤ ص : ٣٩؛ ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٤؛ ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٦٧

٥٤٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٦٧٤

الرحمن وعاصم الأحول وخلق سواهم. [٥٤٦] سمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. [٥٤٧]

حدث عنه أحمد وإسحاق وأحمد بن بديل والحسن بن عرفة وأبو سعيد الأشج والفلاس وعلي بن حرب وأحمد بن عبد الجبار العطاردي وأمم سواهم. وكان من علماء هذا الشأن وثقه يحي بن معين وقال أحمد: حسن الحديث شيعي. قال الذهبي: كان متواليا فقط. قرأ القرآن على حمزة، وقد دخل على منصور ليسمع منه فوجده مريضا. قال أبو داود كان شيعيا محترقا. مات سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة أربع. [٥٤٨]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٥٤٩]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام فقال:

"٥٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك المصيصي قال: ثنا الحسين بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن فضيل يقول: كان أبو حنيفة إذا سئل عن المسألة قال: رب سلم رب سلم". [٥٥٠]

وذكر أيضاً:

"٢٨٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك المصيصي قال: ثنا الحسين بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن فضيل يقول: كان أبو حنيفة إذا سئل عن مسألة فيها خبر صحيح اتبعه، أو ما يستدل على مثله بنحوه قاس عليه، ولقد سئل يوماً عن مسألة فقال: ما أحسن هذا، هذا مما لم أسمع فيه بما يأتي على مثله قياس، فالله أعلم فالله أعلم". [٥٥١]

٦٩. مروان بن معاوية الفَزَارِيّ: (ت ١٩٣ هـ)

مروان بن معاوية بن الحارث، الامام الحافظ الثقة، أبو عبد الله الفَزَارِيّ الكوفي ثم الدمشقي[٥٥٢]. ولد في خلافة هشام بن عبدالملك. ذكره الذهبي [٥٥٣] والسيوطي [٥٥٤] من الحفاظ.

٥٤٦ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣١٥

٥٤٧ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٣٥٣

٥٤٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣١٥

٥٤٩ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٣٠٨

٥٥٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٦٣

٥٥١ - المرجع نفسه، ص : ١٥٧

٥٥٢ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧١٧

وحدث عن حميد الطويل، وعاصم الاحول، والأعمش، وسليمان التيمي، وأبي مالك الاشجعي وخلق كثير. وكان جوالا في طلب الحديث. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في جامع المسانيد. [٥٥٥]

وحدث عنه: الحميدي، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، ويحي بن معين، وابن راهويه، وأبو خيثمة، وعلي بن المديني، وابن نمير، وأمم سواهم.

روى أبو بكر الاسدي، عن أحمد بن حنبل، قال: ثبت حافظ.

وروى عثمان الدارمي، عن يحي: ثقة. وكذا وثقه النسائي، وغير واحد. وقال علي بن المديني: ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعفه فيما روى عن المجهولين. قال دحيم وغيره: مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة قبل التروية بيوم. [٥٥٦]

٧٠. مِسْعَر بن كِدَام: [٥٥٧] (ت ١٥٥هـ)

مِسْعَر بن كِدَام الإمام الحافظ أبو سلمة الهلالي الكوفي الأحول أحد الأعلام.

حدّث عن عدي بن ثابت والحكم بن عتيبة وقتادة وعمرو بن مرة وطبقتهم. [٥٥٨] يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٥٥٩]

وعنه سفيان بن عيينة ويحي القطان ومحمد بن بشر ويحي بن آدم وأبو نعيم وخلاد بن يحي وخلق كثير.

قال محمد بن بشر كان عند مسعر نحو ألف حديث فكتبتها سوى عشرة. وقال يحي القطان ما رأيت أثبت من مسعر. وقال أحمد بن حنبل الثقة مثل شعبة ومسعر. وقال وكيع شك مسعر كيقين غيره. وعن الحسن بن عمارة قال إن لم يدخل الجنة إلا مثل مسعر فان أهل الجنة لقليل. وقال ابن عيينة قالوا للأعمش إن مسعرًا شك في حديثه فقال شكه كيقين غيره.

وعن خالد بن عمرو قال رأيت مسعرا كأن جبهته ركبة عنز من السجود. قال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف من إتقانه. هو عند الكوفيين كابن عون عند البصريين وعن الخريبي قال ما من أحد إلا وقد أخذ عليه إلا مسعر. وقال محمد بن مسعر كان أبي لا ينام إلى أن يقرأ نصف

---

٥٥٣ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩٤

٥٥٤ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٢٩

٥٥٥ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٥٩

٥٥٦ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٥٣؛ السيوطي، **طبقات**، ص : ١٢٩

٥٥٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٣٦

٥٥٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٨٨

٥٥٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٥٥

القرآن.[٥٦٠] قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة ١٥٥. [٥٦١]

وعده عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة فقال:

"قال مسعر بن كدام: من جعل أبي حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط فى الإحتياط لنفسه". [٥٦٢]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام فقال:

"٨٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن حماد يقول: سمعت الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول: حسد أهل السير النعمان بن ثابت لفهمه وعلمه، فشنع عليه". [٥٦٣]

وذكر أيضاً:

"٨٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن سعدان قال: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت سلم بن سالم البلخي قال: كنا عند مسعر بن كدام وكانت حلقته تقرب حلقة أبي حنيفة، فكنا نسأله وهو يستمع على أبي حنيفة وأصحابه، فقال له رجل: يا أبا سلمة نحن نسألك عن أحاديث رسول الله ﷺ وأنت تسمع على أهل البدع؟ قال: قم، لو قام أصغر من فيهم لأهل الموسم لأوسعهم علماً". [٥٦٤]

وذكر دعائه لأبي حنيفة فقال:

"١٠٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: سمعت عبيد الله بن موسى يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول: رحم الله أبا حنيفة إن كان لفقيهاً عالماً". [٥٦٥]

---

٥٦٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٨٩

٥٦١ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٣٦

٥٦٢ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٤٦٣

٥٦٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٧٤

٥٦٤ - المرجع نفسه، ص : ٧٦

٥٦٥ - المرجع نفسه، ص : ٨١

وذكر التقي الغزي قوله:

"وعن مسعر بن كدام، أنه قال: ما أحسد أحداً بالكوفة إلا رجلين، أبا حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده". (٥٦٦)

٧١. المُعَافَى بن عمران: (٥٦٧) (ت ١٨٥ ه)

الإمام القدوة الحافظ شيخ الجزيرة أبو مسعود المُعَافَى بن عمران الأزدي الموصلي.

سمع ثور بن يزيد وجعفر بن برقان وهشام بن حسان وحنظلة بن أبي سفيان وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وخلقا كثيرا. وروى عن الإمام أبي حنيفة (٥٦٨) وروايته عنه في جامع المسانيد.

حدث عنه بشر الحافي ومحمد بن جعفر الوركاني وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن عبد الله بن عمار وعبد الله بن أبي خداش وآخرون فيهم كثرة.

قال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا خيرا صاحب سنة.

وقيل لبشر الحافي نراك تعشق المعافى، فقال: وما لي لا أعشقه وقد كان سفيان يسميه الياقوتة.

قال ابن عمار: مات سنة خمس وثمانين ومائة. وقال غيره سنة أربع. (٥٦٩)

وذكر الخطيب روايته عن أبي حنيفة فقال:

"أخبرنا الحسين بن على الصيمرى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثني احمد بن العباس البغدادي قال حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران حدثنا أبو حنيفة عن موسى الجهني عن أبيه عن الربع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها يوم فتح مكة يعنى نكاح المتعة هكذا قال عن موسى الجهني وهو وهم إنما يحفظ هذا عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المديني وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم". (٥٧٠)

---

٥٦٦ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٨٤

٥٦٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٤١

٥٦٨ - السيوطي، **تبييض**، ص : ٩٢

٥٦٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٨٨

٥٧٠ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ٥ ص : ٥٣٧

٧٢.معلَّى بن منصور: [٥٧١] (ت ٢١١ هـ)

الحافظ أبو يعلى معلَّى بن منصور الرازي ثم البغدادي الفقيه أحد الأعلام.

سمع مالكا وسليمان بن بلال والليث وشريكا وطبقتهم. [٥٧٢] ويروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٥٧٣]

وروى عنه أبو ثور وأبو خيثمة والرمادى وعباس الدوري وخلق وكان من أوعية العلم وثقه ابن معين وغيره وقال العجلي: ثقة نبيل صاحب سنة طلبوه للقضاء غير مرة فيأبى وقال يعقوب السدوسي: ثقة متقن فقيه وقال ابن عدي: لم أرد له حديثا منكرا. قال ابن سعد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. حديثه في الكتب كلها جمع الإمامة في الرأي والحديث. [٥٧٤]

وذكر ابن أبي العوام ملازمته من أصحاب أبي حنيفة:

"٨٤٦ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني أحمد بن أبي عمران قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن بكر الطبري قال: سمعت معلى بن منصور يقول: لقيني أبو يوسف بهيئة القضاء، فقال لي: يا معلى، من تلزم اليوم؟ قلت: محمد بن الحسن، فقال: ألزمه فإنه أعلم الناس، قال: ثم لقيني بعد ذلك فقال لي يا معلى، من تلزم اليوم؟ قلت: محمد، قال: ألزمه فإنه من أعلم الناس، فحطه من المرتبة الأولى إلى الثانية". [٥٧٥]

وذكر أيضاً:

"٧٣٧ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني أبو سعيد يونس بن الفضل قال: حدثني أبو نصر محمد بن محمد ابن سلام قال: ثنا محمد بن الأزهر قال: وحدثني معلى بن منصور، عن أبي يوسف أنه حج مع هارون الرشيد، فصلى بهم هارون ركعتين، وقام أبو يوسف فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، فقال رجل من أهل مكة ممن صلى: نحن أفقه من أن نعلم مثل هذا، فقال له أبو يوسف لو كنت فقيهاً ما تكلمت في صلاتك، فقال هارون الرشيد:

---

٥٧١ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٢٤

٥٧٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٧٧

٥٧٣ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٧٧

٥٧٤ - الذهبي، المرجع نفسه.

٥٧٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٣٥٣

ما يسرني بها حمر النعم". [٥٧٦]

٧٣. مَعْمَر بن راشد: [٥٧٧] (ت ١٥٣ ه)

شيخ الاسلام الحافظ الامام أبو عروة مَعْمَر بن راشد بن أبي عمرو الازدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن. مولده سنة خمس أو ست وتسعين، وشهد جنازة الحسن البصري، وطلب العلم وهو حدث. وكان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، والورع والجلالة، وحسن التصنيف. [٥٧٨]وكان أول من صنف باليمن.

حدث عن الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وزياد بن علاقة ويحي بن أبي كثير ومحمد بن زياد الجمحي وطبقتهم. [٥٧٩] وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٥٨٠]

وحدث عنه السفيانان وابن المبارك وغندر وابن علية ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وهشام بن يوسف وعبد الرزاق وخلق وقد حدث عنه من شيوخه أيوب وأبو إسحاق. [٥٨١]

قال ابن حبان كان فقيها متقنا حافظا ورعا. [٥٨٢]قال أحمد: ليس تضم معمرًا إلى أحد إلا وجدته فوقه. وقال يحي بن معين: هو من أثبت الناس في الزهري. وقال عبد الرزاق كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث. وذكره الذهبي [٥٨٣] والسيوطي [٥٨٤] من الحفاظ. مات معمر سنة ثلاث وخمسين ومائة في رمضان. [٥٨٥]وهو بن ثمان وخمسين سنة. [٥٨٦]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٣٦٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن الحسن بن علي

---

٥٧٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٣٢٠

٥٧٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٢٣

٥٧٨ - الذهبي، **سير**، ج : ٧ ص : ١٨

٥٧٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٩٠

٥٨٠ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٥٦

٥٨١ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

٥٨٢ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٨٩

٥٨٣ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

٥٨٤ - السيوطي، المرجع نفسه.

٥٨٥ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

٥٨٦ - العسقلاني، **تقريب**، ص : ٥٤١

البخاري قال: ثنا ابن دادويه سعيد بن عبد الرحمن باليمن قال: قرأت على أبي، عن رباح بن زيد، عن معمر، عن أبي حنيفة في رجل باع جارية من رجل واشترط على المشتري ألا يبيعها ويتخذها لنفسه، فباعها المشتري من رجل فاتخذها لنفسه وولدت، فجاء البائع الأول يخاصم المشتري فيما كان اشترط عليه قال: هذا البيع فاسد، فإن أدرك الجارية قبل أن تحمل ردت، وإن فاتت حتى تحمل جاز بيعها، وبطل شرط صاحبه". [٥٨٧]

وقال أيضا:

"٣٦١ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: ثنا عبد الرزاق قال: قال لي معمر في مسألة: سئل أبا حنيفة، وإنما أراد بهذا هل يوافقه أو يخالفه". [٥٨٨]

٧٤.المُغِيرَة بن مِقْسَم الضبي: [٥٨٩] (ت ١٣٣هـ)

الفقيه الحافظ المُغِيرَة بن مِقْسَم أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي الأعمى: ولد أعمى وكان عجبًا في الذكاء.

حدث عن أبي وائل والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وعدة. [٥٩٠]

وقال الخوارزمي:

"ومع تقدمه وموته قبل أبي حنيفة بسبع عشرة سنة يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد". [٥٩١]

وقال الذهبي:

"وروى عنه [٥٩٢] من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون فمن أقرانه:

---

٥٨٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٠

٥٨٨ - المرجع نفسه، ص : ١٩١

٥٨٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧١٤

٥٩٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٤٣

٥٩١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٥٥

٥٩٢ - أي: أبي حنيفة

مغيرة بن مقسم،" [٥٩٣]

وعنه شعبة والثوري وزائدة وإسرائيل وأبو عوانة وجرير وابن فضيل وهشيم وخلق.

قال شعبة: كان أحفظ من حماد بن أبي سليمان. وروى جرير عن مغيرة قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. وضعف أحمد روايته عن إبراهيم فقط، وقال: ذكي حافظ صاحب سنة وقال أحمد العجلي: ثقة يرسل عن إبراهيم فإذا وقف ممن سمعه يخبرهم، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان عثمانيا ويحمل على علي بعض الحمل. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. [٥٩٤]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف وقال ابن أبي العوام:

> "بشر بن يحي المروزي يقول: كنت عند جرير بن عبد الحميد الضبي بالري، فسمعته يقول: كنت أسمع مغيرة إذا سئل عن المسألة يقول: قال أبو حنيفة فيها كذا وكذا، فقال ابن أخي جرير لجرير: يا أبا عبد الله لا تفتن الناس بأبي حنيفة، فقال له جرير: أسكت، كنت أرى مغيرة يجيب في المسألة فيخالفوه، فيقول: كيف أصنع وهو قول أبي حنيفة". [٥٩٥]

وذكر الصيمري:

> "أخبرنا أبو حفص عمر بن ابراهيم المصري قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن محمد ابن مغلس قال ثنا يحي بن أكثم قال سمعت جريرا قال قال لي المغيرة بن مقسم الضبي جالس أبا حنيفة فلو كان إبراهيم حيا لكان محتاجا إلى مجالسته إياه هو والله يحسن أن يتكلم في الحلال والحرام". [٥٩٦]

٧٥. مُطَرِّف بن طَرِيف: [٥٩٧] (ت ١٤٣هـ)

مُطَرِّف بن طَرِيف الإمام، المحدث، القدوة، أبو بكر -ويقال أبو عبد الرحمن- الكوفي، الحارثي. ويقال: الخارفي، وأحدهما تصحيف.

حدث عن: الشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والمنهال بن عمرو، والحكم، وحبيب بن أبي ثابت، وسوادة بن أبي الجعد، وخالد بن أبي نوف، وزيد العمي، وسلمة بن كهيل، وعطاء بن

---

٥٩٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٢٠

٥٩٤ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٤٣؛ السيوطي، **طبقات**، ص : ٦٧

٥٩٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٤٦

٥٩٦ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٧٩

٥٩٧ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧١٩

نافع، وأبي السفر سعيد بن يحمد، وعطية العوفي، وأبي إسحاق، وخلق عداده في صغار التابعين.

حدث عنه: سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي، وأبو حمزة السكري، وعبد العزيز بن مسلم، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وهشيم، وأبو بكر بن عياش، وعبثر بن القاسم، وخالد بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريا، وعبيدة بن حميد، وابن فضيل، وموسى بن أعين، وسفيان بن عيينة، وعلي بن مسهر، وابن إدريس، وأسباط بن محمد، وسعد بن الصلت، وعلي بن عاصم، وزفر بن الهذيل، والقاضي أبو يوسف، وخلق سواهم.

وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وجماعة.....

.....قال أبو حفص الفلاس، وأبو عيسى الترمذي: مات مطرف سنة ثلاث وأربعين ومائة. وقال البخاري قال عبد الله بن أبي الأسود: عن أبي عبد الله البجلي: مات سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين ومائة. وقال ابن حبان: سنة اثنتين وأربعين. وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة. [٥٩٨]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف فقال:

"ومنهم أبو عبد الرحمن عمر بن ذر من أئمة الكوفة وزهادها كان يسأله ويدعو له في مجلس وعظه وليث بن أبي سليم ومطرف بن طريف وزكريا بن أبي زائدة وابنه يحي بن زكريا من كبار أئمة الحديث بالكوفة أخذوا عنه وذكروا مناقبه." [٥٩٩]

٧٦. مكي بن إبراهيم: [٦٠٠] (ت ٢١٥هـ)

أبو السكن مكي بن إبراهيم الحافظ الإمام شيخ خراسان التميمي الحنظلي البلخي. [٦٠١]

حدث عن: يزيد بن أبي عبيد وبهز بن حكيم، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن جريج وهشام بن حسان، والجعيد بن عبد الرحمن، وحنظلة بن أبي سفيان وموسى بن عبيدة وعثمان بن سعد الكاتب، وأبي حنيفة وأيمن بن نابل وداود بن يزيد الأودي، وفائد أبي الورقاء وفطر بن خليفة، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وهشام الدستوائي، وعثمان بن الأسود ومالك بن أنس ويعقوب بن عطاء وعدة، وليس هو بالمكثر جدا. [٦٠٢]

وعنه البخاري وأحمد وابن معين والذهلي وعباس الدوري والكديمي وخلق. آخرهم وفاة

---

٥٩٨ - الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ١٢٨

٥٩٩ - القاري، **ذيل**، ج : ٢ ص : ٥٤٧

٦٠٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٤٢

٦٠١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٥

٦٠٢ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٥٥٠

معمر بن محمد بن معمر البلخي. [٦٠٣]

قال الكوسج: سألت أحمد عن مكي فقال: ثقة. وروى أحمد بن زهير عن يحي: صالح. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. حج كثيرا وكان له مال وتجارة. [٦٠٤]

عن مكي قال ولدت سنة ست وعشرين ومائة وطلبت الحديث ولي سبع عشرة سنة. قال ابن سعد: مات ببلخ في شعبان سنة خمس عشر ومائتين. [٦٠٥]

وعد ابن أبي العوام مكي بن إبراهيم من أهل خراسان الذين أخذوا العلم من أبي حنيفة. [٦٠٦]

وقال الكردري:

> "ومن أهل بلخ.....مكي بن أبراهيم من مفاخر بلخ كان تاجرا فنصحه الإمام فترك التجارة ولزم الإمام حتى صار إماما جاور بمكة ثنتي عشرة سنة". [٦٠٧]

وقال الخوارزمي:

> "وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يروي عنه الكثير في هذه المسانيد". [٦٠٨]

وذكر السيوطي قوله في مدح الإمام أبي حنيفة:

> "وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل زمانه وما رأيت في الكوفيين أورع منه". [٦٠٩]

٧٧. النّضْر بن شُمَيْل: [٦١٠] (ت ٢٠٣ ه)

الإمام الحافظ العلامة النّضْر بن شُمَيْل أبو الحسن المازني البصري اللغوي عالم أهل مرو.

٦٠٣ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٥

٦٠٤ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٥٥١

٦٠٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٦

٦٠٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٣

٦٠٧ - محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري، **مناقب الإمام الأعظم**، (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة معارف النظامية، ١٣٢١هـ)، ج : ٢ ص : ٢٤٢

٦٠٨ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٥٧

٦٠٩ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٨٠

٦١٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٤٨

وروى عن هشام بن عروة وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد بن عون وهشام بن حسان وخلق من الكوفيين والبصريين. وكان ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة. [٦١١]

وعنه إسحاق بن راهويه وإسحاق الكوسج ومحمد بن رافع وأبو محمد الدارمي وسعيد بن مسعود المروزي وخلائق.

قال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة. وعن ابن المبارك وسئل عنه فقال: ذاك أحد الأحدين، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه. وقال العباس بن مصعب: كان إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، ألف كتبًا كثيرة لم يسبق إليها وولي قضاء مرو. قال أحمد الدارمي: سمعت النضر يقول: في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كفر. قال داود بن مخراق سمعت ابن شميل يقول: لا يجد الرجل لذة العلم حتى يجوع وينسى جوعه.

قال محمد بن عبد الله بن فهزاذ: مات النضر في آخر يوم من سنة ثلاث ومائتين، ودفن في أول يوم من سنة أربع رحمه الله تعالى. [٦١٢]

وذكره الذهبي[٦١٣] والسيوطي[٦١٤] من الحفاظ.

وذكر التقي الغزي قوله في مدح الإمام:

"وقال النضر بن شميل: كان الناس نياماً عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة؛ فيما فتقه وبينه ولخصه". [٦١٥]

٧٨. نُعَيم بن حمّاد: (ت ٢٢٩ هـ) [٦١٦]

الإمام العلامة الحافظ، أبو عبد الله نُعَيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك، الخزاعي المروزي الفرضي الاعور، صاحب التصانيف. [٦١٧]وكان أول من جمع المسند. [٦١٨]

سمع إبراهيم بن طهمان ورأى الحسين بن واقد وكأنه ما سمع منه وسمع أيضا من أبي

---

٦١١ - الصالحي، **عقود الجمان**، ص : ١٢٥

٦١٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣١٥

٦١٣ - المرجع نفسه.

٦١٤ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٣٧

٦١٥ - الغزي، **الطبقات**، ج : ١ ص : ٨٩

٦١٦ - الكلاباذي، **رجال**، ج : ٢ ص : ٧٥٣

٦١٧ - الذهبي، **سير**، ج : ١٠ ص : ٦١٢

٦١٨ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٨٤

حمزة السكري وعيسى بن عبيد الكندي وخارجة بن مصعب وابن المبارك وهشيم وخلق كثير. [٦١٩] وهو يروى عن أصحاب أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٦٢٠]

وروى عنه البخاري مقرونا بآخر والدارمي وأبو حاتم وبكر بن سهل الدمياطي وخلق خاتمتهم حمزة محمد الكاتب. [٦٢١]

وكان شديد الرد على الجهمية وكان يقول: كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم، فلما طلبت الحديث علمت آن مآلهم إلى التعطيل.

وقال ابن معين: كان نعيم صديقي، وهو صدوق، كتب بالبصرة عن روح خمسين ألف حديث. وقال أحمد بن حنبل والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: وصل أحاديث يوقفها الناس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات. [٦٢٢] وقال العسقلاني: وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم. [٦٢٣] وذكره الذهبي [٦٢٤] والسيوطي [٦٢٥] من الحفاظ. ومات في سجن السامرا سنة ثمان وعشرين ومائتين.[٦٢٦]

وعده القرشي من الأحناف وقال:

> "نعيم بن حماد الإمام الكبير روى عن أبي حنيفة فرضية الوتر وهو إحدى الروايات الثلاث عن أبي حنيفة وهو قول زفر وهو أول أقواله ثم قال هو سنة وهو قولهما ثم قال هو واجب وهو آخر أقواله قال فى المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الأصح". [٦٢٧]

ونقل الذهبي منقبة الإمام رواية عنه فقال:

> "نعيم بن حماد، سمعت أبا عصمة وهو نوح الجامع قال: سمعت أبا

---

٦١٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ٢ ص : ٤١٨

٦٢٠ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٦٥

٦٢١ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

٦٢٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ٢ ص : ٤١٨

٦٢٣ - العسقلاني، **تقريب**، ص : ٥٦٤

٦٢٤ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

٦٢٥ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٨٤

٦٢٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٦٥

٦٢٧ - القرشي، **طبقات**، ج : ٣ ص : ٥٦٠

حنيفة، يقول: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال". [٦٢٨]

٧٩.وكيع بن الجرّاح: [٦٢٩] (ت ١٩٦هـ)

الإمام الحافظ أبو سفيان وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي الكوفي.

روى عن أبيه وبقية وحماد بن سلمة والسفيانين ومالك والأوزاعي وخلق.

وعنه بنوه عبيد وفليح وسفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق ويحيى وخلق.

قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة.

وقال ابن معين ما رأيت أفضل منه كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة مات سنة ست وتسعين ومائة. [٦٣٠]

يحيى بن أكثم قال: صحبت وكيعا في السفر والحضر فكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة. قال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه. [٦٣١]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف فقال:

"وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان الكوفي ذكره الصيمري فيمن أخذ العلم عن أبي حنيفة قال وكان يفتي بقوله". [٦٣٢]

ونقل الملا علي القاري قوله في مدح الإمام زفر:

"وعن يحيى بن أكثم قال رأيت وكيعا فى آخر عمره يختلف إليه بالغداواة وإلى أبي يوسف بالعشيات ثم ترك أبا يوسف وجعل كل اختلافه إليه لأنه كان أفرغ وكان يقول الحمد لله الذى جعلك لنا خلفا عن الإمام ولكن لا يذهب عني حسرة الإمام". [٦٣٣]

وقال الذهبي:

"ويفتي بقول أبي حنيفة". [٦٣٤]

---

٦٢٨ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٣٣

٦٢٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٦٧

٦٣٠ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٣٣

٦٣١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٠٧

٦٣٢ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٥٧٧

٦٣٣ - القاري، **ذيل**، ج : ٢ ص : ٥٣٥

٦٣٤ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام فقال:

"٥٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد قال: حدثني الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: قال الحسن بن صالح بن حي: كان أبو حنيفة شديد الخوف لله عز وجل". [٦٣٥]

وذكر أيضاً:

"٨٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن حماد يقول: سمعت الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول: حسد أهل السير النعمان بن ثابت لفهمه وعلمه، فشنع عليه". [٦٣٦]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن أبي حنيفة فقال:

"١٤٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن هاشم قال: سمعت أبي يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس". [٦٣٧]

وقال أيضاً:

"٢٩٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: ثنا وكيع قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وسألته عن المؤذنين يصلون فوق سطح المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: يجزيهم". [٦٣٨]

٨٠. هُرَيْم بن سفيان: [٦٣٩]

أبو محمد هُرَيْم بن سفيان البَجَلي الكوفي.

---

٦٣٥ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٦٢

٦٣٦ - المرجع نفسه، ص : ٧٤

٦٣٧ - المرجع نفسه، ص : ١٠٠

٦٣٨ - المرجع نفسه، ص : ١٥٩

٦٣٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٨٤٤؛ الذهبي، **الكاشف**، ج : ٢ ص : ٣٣٥

روى عن اسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر والاعمش ومنصور وأبي اسحاق الشيباك وعبد الله المعمري وليث بن أبي سليم وسهيل بن أبي صالح وعبد ربه بن سعيد الانصاري ومجالد بن سعيد وغيرهم. [٦٤٠] وروى عن الإمام أبي حنيفة. [٦٤١]

وعنه اسحاق بن منصور السلولي واسود بن عامر شاذان وأبو غسان النهدي وأبو داود الحفري وسويد بن عمر والكلبي وأبو نعيم وأحمد ابن عبدالله بن يونس وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة هو صدوق ثقة. وقال البزار: صالح الحديث ليس بالقوي وقال الدارقطني: صدوق. [٦٤٢]

٨١. هشام بن يوسف: [٦٤٣] (ت ١٩٧ هـ)

هِشام بن يوسف قاضي صنعاء وعالمها ومفتيها الحجة المتقن أبو عبد الرحمن الصنعاني.

حدث عن ابن جريج ومعمر والقاسم بن فياض وغيرهم. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٦٤٤]

وعنه علي بن المديني وإبراهيم بن موسى الفراء وإسحاق وابن معين وعبد الله المسندي وآخرون.

قال يحي بن معين: هو أثبت من عبد الرزاق في ابن جريج. وقال أبو حاتم: ثقة متقن. وقال إبراهيم بن موسى: قدم الثوري اليمن فقال: اطلبوا لي كاتبا سريع الخط فارتادوني وكنت أكتب. قال أبو زرعة: هشام أصح الناس كتابا. [٦٤٥]

وذكر ابن أبي العوام تفقهه من الإمام أبي حنيفة فقال:

"٣٦٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: سمعت أبي وذكر هشام بن يوسف الصنعاني فقال: قد كان يجالس أبا حنيفة بمكة ويفقه معه". [٦٤٦]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة فقال:

---

٦٤٠ - العسقلاني، **تهذيب**، ج : ٤ ص : ٢٦٤

٦٤١ - السيوطي، **تبييض**، ص : ٩٥

٦٤٢ - العسقلاني، المرجع نفسه.

٦٤٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٧٣

٦٤٤ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٦٩

٦٤٥ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٤٦

٦٤٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٢

"٣٦٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني أبي قال: حدثني هشام بن يوسف، عن يوسف بن يعقوب، عن أبي حنيفة قال: لو أن عبد الله ابن الحسن كان عليه دين أكنا نؤاجره؟ كأنه كره ذلك، قال هشام: وأشار أبو حنيفة على أبي جعفر فولاه القضاء، قضاء اليمن، قال إسحاق بن أبي إسرائيل: وحدثنا ابن المبارك عن سفيان الثوري عن يوسف بن يعقوب هذا، قال: فكان سفيان يقول ليوسف: وزامله إلى مكة: كيف بك إذا قيل: ليقم أبو جعفر وأعوانه، فقمت فيمن يقوم، قال: فبكى يوسف". [٦٤٧]

وقال أيضا:

"٣٦٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد حماد قال: ثنا أحمد بن القاسم قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل.
٣٦٦ - ح حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: حدثني أبي قالا جميعاً: حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء، عن يوسف بن يعقوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: هو محرم إن فعل كذا، فحنث: فليحرم بأيهما شاء". [٦٤٨]

٨٢. هُشَيْم بن بشير: (ت ١٨٣ هـ)

شيخ الاسلام، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية هُشَيْم بن بشير السلمي، مولاهم الواسطي. ولد سنة أربع ومئة. مات هشيم سنة ثلاث وثمانين ومائة. [٦٤٩] ذكره الذهبي [٦٥٠] والسيوطي [٦٥١] من الحفاظ.

وأخذ عن الزهري، وعمرو بن دينار بمكة، ولم يكثر عنهما، وهما أكبر شيوخه. وروى عن منصور بن زاذان، وحصين بن عبدالرحمن، وأبي بشر وأيوب السختياني، وحميدالطويل، وعطاء

٦٤٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٢

٦٤٨ - المرجع نفسه.

٦٤٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٦٩

٦٥٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٤٨

٦٥١ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١١١

بن السائب، والاعمش، وخلق. [٦٥٢] وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٦٥٣]

وحدث عنه ابن إسحاق، وعبد الحميد بن جعفر، وشعبة، وسفيان، وهم من أشياخه، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وطائفة من أقرانه، ويحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخلق كثير.

قال أحمد بن حنبل: لزمت هشيما أربع سنين، أو خمسا، ما سألته عن شئ، إلا مرتين هيبة له، وكان كثير التسبيح بين الحديث، يقول بين ذلك: لا إله إلا الله، يمد بها صوته. وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري. وقال يزيد بن هارون، ما رأيت أحدا أحفظ للحديث من هشيم إلا سفيان إن شاء الله. قال يحي بن أيوب العابد: سمعت نصر بن بسام وغيره من أصحابنا، قالوا: أتينا معروفا الكرخي، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو يقول لهشيم: جزاك الله عن أمتي خيرا. [٦٥٤]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٤٠٧ – حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: ثنا هشيم بن بشير قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ح وأخبرنا يونس، عن الحسن: أنهما كانا لا يريان بين المرأة وزوجها قبضا، قال: وقال حماد: أرأيتم لو أن رجلاً تصدق على امرأته ببساط له مبسوط في بيته كيف كانت امرأته تقبضه". [٦٥٥]

٨٣. يحي بن أيوب الغافقي المصري: [٦٥٦] (ت ١٦٨ هـ)

يحي بن أيوب الإمام العباس الغافقي المصري فقيه أهل مصر ومفتيهم.

حدث عن أبي قبيل حي بن هانئ ويزيد بن أبي حبيب وبكير بن الأشج وجعفر بن ربيعة وربيعة الرأي وحميد الطويل وخلق، [٦٥٧] وعن أبي حنيفة النعمان بن ثابت [٦٥٨]، وهو يروي

---

٦٥٢ – الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٢٨٧

٦٥٣ – الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٩٦

٦٥٤ – الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٢٩٤

٦٥٥ – ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٠٥

٦٥٦ – الذهبي، **الكاشف**، ج : ٢ ص : ٣٦٢

٦٥٧ – الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٢٧

٦٥٨ – المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٣١ ص : ٢٣٥؛ السيوطي، **تبييض**، ص : ٩٧

عنه في جامع المسانيد[٦٥٩].

وعنه ابن وهب وزيد بن الحباب وأبو عبد الرحمن المقرئ وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن عفير وخلق كثير حتى أن شيخه ابن جريج روى عنه.

قال ابن عدي هو من فقهاء مصر وعلمائهم، وقال: كان قاضيا بها وهو عندي صدوق. وقال ابن يونس: كان أحد الطلابين للعلم حدث عن أهل الحرمين والشام ومصر والعراق. قال يحي بن معين: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل سيئ الحفظ. حديثه في الكتب الستة، وحديثه فيه مناكير.

قال سعيد بن عفيز وغيره: مات سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله تعالى. [٦٦٠]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

"٤١٦ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: في كتابي عن أبي جعفر أحمد ابن حماد زغبة أنا أشك في سماعه قال: أنبأ سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: أنبأ يحي بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال فيمن قال لامرأته: اعتدي: إنها واحدة إلا أن يكون أراد أكثر من ذلك". [٦٦١]

٨٤. يحي بن زكريا بن أبي زائدة: [٦٦٢] (ت ١٨٢هـ)

يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمذاني أحد الأئمة.

روى عن أبيه وشعبة وابن عيينة ومالك وعدة [٦٦٣]. ويروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٦٦٤]

وعنه أحمد ويحي وابن المديني وقتيبة وابنا أبي شيبة وخلق.

قال العجلي: هو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث مفتيا ثبتا صاحب سنة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. [٦٦٥]

---

٦٥٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٧٥

٦٦٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٢٨

٦٦١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٠٩

٦٦٢ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٩١

٦٦٣ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٢٠

٦٦٤ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٧٤

٦٦٥ - السيوطي، **المرجع نفسه**

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف[٦٦٦] وقال في ذكر أبيه:

"قال يحيى بن زكريا قال لي أبي يا بني عليك بالنعمان ابن ثابت فخذ عنه قبل أن يفوتك". [٦٦٧]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام فقال:

"١٦٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد بن المبارك قال: ثنا محمد بن سليمان لوين قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: إنما عرف فضل أبي حنيفة من رآه وسمع كلامه". [٦٦٨]

وقال أيضاً:

"٨١٥ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد مولى بني هاشم قال: ثنا محمد بن سليمان قال: قال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعمرو بن ثابت: ما رأينا أحداً ترك علم أبي حنيفة تورعاً."

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة:

"٢٨٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن الإمام الحنفي قال: ثنا هناد بن السري قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أنبأ ابن جريج، عن عطاء قال: إن صام المتمتع الثلاثة الأيام ثم أيسر بعد النحر وقبل الصدر أهدى، قال يحيى: وسألت أبا حنيفة عن ذلك؟ فقال: إذا صام المتمتع ثم أيسر أهدى، إلا أن يكون أيسر بعد ما رمى وحلق، قال يحيى بن أبي زائدة: وقول أبي حنيفة أعجب إلي". [٦٦٩]

وقال أيضاً:

"٨١٦ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن الإمام قال: ثنا هناد بن السري قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أنبأ ابن جريج، عن عطاء قال: إن ذبح متمتع يوم النحر ذبيحةً ولم

---

٦٦٦ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٥٨٥

٦٦٧ - المرجع نفسه، ج : ٢ ص : ٢١٠

٦٦٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٦

٦٦٩ - المرجع نفسه، ص : ١٥٥

يجعلها لمتعته حتى علم بعد أن عليه متعة فليجعلها للمتعة.

قال يحي بن أبي زائدة: وسألت أبا حنيفة عن هذا، فقال: لا يجزيه من هدي المتعة، وبقول أبي حنيفة نأخذ". [٦٧٠]

وقال أيضاً:

"٨٢١ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن جعفر بن الإمام قال: ثنا هناد بن السري قال: ثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال: أنبأ يحي بن سعيد وابن جريج، عن نافع قال: غدوت مع ابن عمر وهو يريد أن يشتري بدنة، فرأى ناقة كوماء عظيمة السنام، فقال لي: أنظر ما سن هذه الناقة؟ فنظرت فقلت: شارف جمعاء، قال: أظنها والله جذعة، فجاء فنظر فإذا هي جذعة، فلم يبتاعها، قال يحي بن أبي زائدة: وسألت أبا حنيفة عن الجذعة من البدن: الإبل والبقر، فقال: لا يجزئ الجذع من البدن، ولا من المعز، ولا بأس بالجذع من الضان في الأضحية والمتعة وكل هدي إذا كان عظيماً، قال يحي بن أبي زائدة: وبقول أبي حنيفة نأخذ". [٦٧١]

وكان يحي بن زكريا أحد معتمدي اللجنة التي أقامها الإمام وكانت تشتمل على أربعين رجلا منهم المفسرون والمحدثون والفقهاء واللغويون والعالمون بتواريخ الصحابة وسيرهم. فكانوا يباحثون مسائل، وربما كانت مباحثتهم على أمر تمتد إلى ثلاثة أيام ثم تكتب المسئلة وكان يحي هذا يكتب لهم فقال ابن أبي العوام:

"٨٠٦ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: وحدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: كتب إلي ابن أبي ثور: يحدثني عن سليمان بن عمران قال: حدثني أسد ابن الفرات قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي، ويحي بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة". [٦٧٢]

وذكر الصيمري:

"ومن أصحاب أبي حنيفة أيضا يحي بن زكريا بن أبي زائدة:

---

٦٧٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٣٤٥

٦٧١ - المرجع نفسه، ص : ٣٤٦

٦٧٢ - المرجع نفسه.

أخبرنا أحمد بن محمد الصيرفي قال أنبأ علي بن عمرو الحريري قال ثنا ابن كأس النخعي عن أبيه قال حدثني صالح بن سهيل قال كان يحي بن زكريا ابن أبي زائدة احفظ أهل زمانه للحديث وأفقههم مع مجالسة كثيرة لأبي حنيفة وابن أبي ليلى ودين وورع". [٦٧٣]

وقال أيضاً:

"أخبرنا أحمد بن محمد الصيرفي قال ثنا علي بن عمرو قال ثنا ابن كأس قال حدثني محمد بن النضر الأزدي قال سمعت علي بن المديني يقول انتهى العلم إلى ابن عباس في زمانه وإلى الشعبي في زمانه وإلى سفيان الثوري في زمانه وإلى يحي بن زكريا بن أبي زائدة في زمانه". [٦٧٤]

٨٥. يحي بن سعيد القطّان: [٦٧٥] (ت ١٩٨ه)

يحي بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان، ولد سنة عشرين ومائة.

سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب وحسينا المعلم وخيثم بن عراك وحميد الطويل وسليمان التيمى ويحي بن سعيد الأنصاري والأعمش وطبقتهم فأكثر جدا.

وعنه ابن مهدي وعفان ومسدد وأحمد وإسحاق ويحي وعلي والفلاس وبندار وإسحاق الكوسج ومحمد بن شداد المسمعي وأمم سواهم.

قال أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحي بن سعيد القطان. وقال ابن معين قال لي عبد الرحمن: لا ترى بعينيك مثل يحي القطان. وقال ابن المديني: ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه. وقال بندار: هو إمام أهل زمانه. وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحي بن سعيد ظننت أنه لا يحسن شيئا كان يشبه التجار فإذا تكلم أنصت له الفقهاء. [٦٧٦] ومات ١٩٨ في صفر وكان رأسا في العلم والعمل. [٦٧٧]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف فقال:

"قال يحي بن معين كان يفتي بقول أبي حنيفة". [٦٧٨]

---

٦٧٣ - الصيمري، **أخبار**، ص : ١٥٦

٦٧٤ - المرجع نفسه.

٦٧٥ - الذهبي، **الكاشف**، ج : ٢ ص : ٣٦٦

٦٧٦ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩٩

٦٧٧ - الذهبي، **الكاشف**، المرجع نفسه

٦٧٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٥٨٧

وقال الذهبي:

"وكان يحي القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضا". [٦٧٩]

وقال الخطيب:

"أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال: سمعت يحي بن معين يقول سمعت يحي بن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله قال يحي بن معين وكان يحي بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه". [٦٨٠]

وقال ابن أبي العوام:

"١٦٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر بن أعين قال: سمعت يعقوب بن شيبة يقول: سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل يقول: سمعت يحي بن معين يقول: سمعت يحي بن سعيد القطان يقول: إذا استحسنت -والله- الشيء من قول أبي حنيفة أخذت به. [٦٨١] وهكذا ذكره ابن عبد البر."[٦٨٢]

٨٦. يحي بن سعيد الأموي: [٦٨٣] (ت ١٩٤هـ)

يحي بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية المحدث الثقة أبو أيوب القرشي الأموي الكوفي أحد الإخوة.

حدث عن يحي بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وبريد بن عبد الله بن أبي بردة والأعمش وأبي إسحاق وعدة. وذكر ابن أبي العوام روايته عن أبي حنيفة فقال:

"حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي قال: ثنا داود بن رشيد قال: ثنا يحي بن سعيد الأموي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ مسنّماً عليه أفلاق من حجارة بيض". [٦٨٤]

---

٦٧٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٠٧

٦٨٠ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ١٥ ص : ٤٧٤

٦٨١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٧

٦٨٢ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٠٣

٦٨٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٩٣

٦٨٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٥٦

هكذا ذكره الذهبي. [٦٨٥]

وحدث عنه ابنه سعيد بن يحي صاحب المغازي وأحمد بن حنبل وسريج بن يونس وحميد بن الربيع وخلق كثير.

قال أحمد: عنده عن الأعمش غرائب وليس به بأس. وقال يحي بن معين: ثقة. سكن بغداد وكان يلقب جملا. مات في شعبان سنة أربع وتسعين ومائة رحمه الله تعالى. [٦٨٦]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٦٨٧]

وذكر ابن عبد البر روايته عن أبي حنيفة فقال:

"ومن رواية أبي حنيفة عنه [٦٨٨] ما حدثنا أبو الحسن النعمان بن محمد قال نا محمد بن عيسى قال نا داود بن رستد قال نا يحي بن سعيد الاموى عن أبي حنيفة أن أبا جعفر محمد بن على حدثه أن عليا دخل على عمر وهو مسجى عليه بثوب فقال ما من أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بردائه". [٦٨٩]

٨٧. يحي بن صالح أبو زكريا الوُحَاظِيّ: [٦٩٠] (ت ٢٢٢هـ)

الإمام الحافظ عالم الشام أبو زكريا يحي بن صالح الحمصي الوُحَاظِيّ الفقيه ويكنى أيضا أبا صالح.

روى عن عفير بن معدان وسعيد بن عبد العزيز وفليح بن سليمان ومالك ومعاوية بن سلام وعدة. وروى عنه البخاري والذهلي وأبو حاتم وعثمان الدارمي وعبد الرحمن بن القاسم بن الرواس وخلائق. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو عوانة: حسن الحديث صاحب رأي. [٦٩١] مات سنة ٢٢٢ قاله البخاري. [٦٩٢]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٦٩٣] وكان من أصحاب محمد بن الحسن

---

٦٨٥ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٤٠

٦٨٦ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٢٦

٦٨٧ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٥٨٨

٦٨٨ - أي: أبا جعفر محمد بن على

٦٨٩ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ١٩٤

٦٩٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٩٥

٦٩١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٤٠٨

٦٩٢ - الكلاباذي، المرجع نفسه.

٦٩٣ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٥٩٠

صاحب أبي حنيفة فذكر ابن أبي العوام روايات ما تثبت ملازمته مع محمد بن الحسن فقال:

"٨٤٠ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود يقول: سمعت يحي بن صالح الوحاظي يقول: حججت مع محمد بن الحسن، فلما كنا بمنى رأيت خالد بن عبد الله، فكنت في مجلسه فازدحم عليه أصحاب الحديث حتى آذوه، فقال: عسى لو سئل هؤلاء عن مسألة من الفقه ما عرفوا الجواب فيها، فقلت له: أصلحك الله فسلهم، عسى أن يكون فيهم من ليس كذلك، فسأل عن مسألة، فأجبته أنا فيها فاستحسن جوابي، وقال لي: ممن تعلمت هذا، فقلت: من محمد بن الحسن، وهو حاج معك، قال: فقال لي: إذا فرغنا فامض بي إلى مضربه حتى أسلم عليه، فلما فرغنا مضيت معه إلى محمد بن الحسن، فلما رآه محمد قام إليه وأعظمه".[٦٩٤]

وذكر أيضاً:

"٨٤٤ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: سمعت أحمد بن محمد بن سلامة يقول: سمعت محمد بن سنان الشيزري يقول: سمعت عيسى بن سليمان يقول: لما قدم يحي بن أكثم مع المأمون يريد مصر، لقي يحي بن صالح الوحاظي، فقال له: يا أبا زكريا، وأراد أن يستيقظه ويعرف مقداره، أيما كان أكثر تيقظاً مالك بن أنس، أو محمد بن الحسن؟ فقال له يحي بن صالح: كان محمد بن الحسن نائماً مستثقلاً أيقظ من مالك جالساً مجتمعاً". [٦٩٥]

وذكر أيضاً:

"٨٤٥ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: سمعت أحمد بن محمد بن سلامة يقول: سمعت فهد بن سليمان يقول: سمعت يحي بن صالح الوحاظي يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول في الاستطابة بالثلاثة الأحجار: إنما أريد بها التيقن للنظافة، وذاك أنها تكون بعد إزالة النجاسة". [٦٩٦]

وذكر أيضاً:

"٨٥٣ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن

---

٦٩٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٣٥٢

٦٩٥ - المرجع نفسه، ص : ٣٥٣

٦٩٦ - المرجع نفسه.

سلامة قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود يقول: سمعت يحي بن صالح الوحاظي يقول: حججت مع محمد بن الحسن، وقلت له: حدثني بكتابك في كذا لكتاب من كتبه في الفقه، فقال لي: ما أنشط له، فقلت: أنا أقرأه عليك، فقال لي: أيهما أخف عندك علي: قراءتي إياه عليك، أو قراءتك علي: قلت: قراءتي عليك، فقال لي: لا، قراءتي إياه عليك أخف علي، لأني إذا قرأته عليك إنما أستعمل بصري ولساني لا غير ذلك، وإذا قرأت أنت علي استعملت بصري وذهني وسمعي فذاك أثقل علي". [٦٩٧]

وذكر الذهبي:

"إبراهيم بن أبي داود البرلسي، سمعت يحي بن صالح الوحاظي، يقول: " حججت مع محمد بن الحسن، فقلت له: حدثني بكتابك في كذا من الفقه، فقال: ما أنشط له، فقلت: أنا أقرؤه عليك، فقال لي: أيهما أخف عندك علي: قراءتي عليك أو قراءتك علي، قلت: قراءتي عليك، قال: لا بل قراءتي أخف، لأني إنما أستعمل فيها بصري ولساني، وقراءتك أستعمل فيها بصري وذهني، وسمعي"". [٦٩٨]

٨٨. يعلى بن عبيد: [٦٩٩] (ت ٢٠٩هـ)

يعلى بن عبيد الحافظ الثبت أبو يوسف الطنافسي.

سمع يحيى بن سعيد الأنصاري وأبا حيان يحي بن سعيد التيمي وعبد الملك بن أبي سليمان وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وطبقتهم وكان من الحفاظ بالكوفة.

روى عنه إسحاق بن راهويه وابن نمير ومحمود بن غيلان ومحمد بن يحي وعبد بن حميد وأحمد بن الفرات وعلي بن حرب وخلق.

قال أحمد بن حنبل: كان صحيح الحديث صالحا في نفسه. وروى جماعة عن ابن معين: ثقة. وقال سعيد بن أيوب البخاري: كان يعلى يحفظ عامة حديثه أو جميع ما عنده، وما رأيت أحفظ من وكيع. قال أبو حاتم: أثبت أولاد أبيه في الحديث. وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أفضل من يعلى بن عبيد، وما رأيت أحدا يريد بعلمه الله إلا يعلى. وقال ابن الفرات: ما رأيت يعلى

٦٩٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٣٥٨

٦٩٨ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٨٤

٦٩٩ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٨٢١

ضاحكا وقال ابن عمار: هو أحفظ إخوته. وقال ابن سعد: توفي يعلى في خامس شوال سنة تسع ومائتين رحمه الله تعالى. [٧٠٠]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [٧٠١]

٨٩. يحيى بن مَعين: [٧٠٢] (ت ٢٣٣ هـ)

يحيى بن مَعين الإمام الفرد سيد الحفاظ أبو زكريا المري مولاهم البغدادي.

مولده في سنة ثمان وخمسين ومائة وكان أبوه من نبلاء الكتاب فخلف له ألف درهم فيما قيل.

سمع هشيما وابن المبارك وإسماعيل بن مجالد ويحيى بن أبي زائدة ومعتمر بن سليمان وهذه الطبقة.

وعنه أحمد وهناد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو يعلى وأحمد بن الحسن الصوفي وخلائق.

قال النسائي: أبو زكريا الثقة المأمون أحد الأئمة في الحديث. قال ابن المديني: لا نعلم أحدا من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين. قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه. وعن يحيى بن معين قال: كتبت بيدي ألف ألف حديث. وقال ابن المديني: انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين. وقال يحيى القطان: ما قدم علينا مثل هذين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال.

وتوفي في ذي القعدة غريبا بمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى. [٧٠٣]

وذكر الصيمري:

"وكان يحيى بن معين إذا ذكر من يتكلم في أبي حنيفة، يقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا إنه لذميم[٧٠٤]

وذكر أيضاً:

---

٧٠٠ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٣٤

٧٠١ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٦١٦

٧٠٢ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٧٩٩

٧٠٣ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ٢ ص : ٤٢٩

٧٠٤ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٦٥

أخبرنا عمر قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن عطية الكوفي قال سمعت يحي بن معين يقول كان أبو حنيفة أعقل من أن يكذب ما سمعت احدا يصفه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك يصفه ويذكره به من الخير". (705)

وذكر أيضاً:

"أخبرنا عمر بن ابراهيم المقرىء قال ثنا مكرم قال ثنا محمد بن علي بن العباس البزاز قال حدثني قاسم المعشري والحسين بن فهم وغيرهما قالوا سمعنا يحي بن معين يقول الفقهاء أربعة ابو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي". (706)

وذكر أيضاً:

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد بن عطية قال سمعت يحي ابن معين يقول القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس". (707)

وذكر أيضاً:

"حدثنا العباس بن أحمد قال ثنا أحمد بن محمد المسكي قال ثنا النخعي القاضي قال ثنا عبد الله بن العباس الطيالسي قال ثنا عباس الدوري قال سمعت يحي بن معين يقول كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن". (708)

وذكر التقي الغزي الطبقات السنية:

"وسُئل يحي بن معين، عن أبي حنيفة، فقال: هو ثقة، ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبه بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره، وشعبة شعبة!! ".(709)

---

705 - الصيمري، **أخبار**، ص : 41

706 - المرجع نفسه، ص : 87

707 - المرجع نفسه.

708 - المرجع نفسه، ص : 129

709 - الغزي، **الطبقات**، ج : 1 ص : 98

٩٠. يزيد بن زُرَيْع: [٧١٠] (ت ١٨٢ هـ)

الحافظ، المجود، محدث البصرة، أبو معاوية يزيد بن زُرَيْع العيشي البصري.

روى عن أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وحسين المعلم، وحبيب المعلم، وحبيب بن الشهيد، وحجاج بن حجاج، وحجاج بن أبي عثمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وابن أبي عروبة، وسليمان التيمي، وابن عون، وعوف، وعمارة بن أبي حفصة، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وسعيد الجريري، وروح بن القاسم، وطائفة. ولا رحلة له [٧١١]. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة. [٧١٢]

روى عنه عبدالرحمن بن مهدي، ومسدد، وعلي بن المديني، وأمية ابن بسطام، والقواريري، ومحمد بن المنهال الضرير، ومحمد بن منهال أخو حجاج، وأحمد بن المقدام، ونصر بن علي الجهضمي. وخلق كثير.

قال أحمد بن حنبل: كان ريحانة البصرة، ما أتقنه، وما أحفظه. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام.

مولده: في سنة إحدى ومئة. ومات في سنة اثنتين وثمانين ومئة. [٧١٣]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام:

> "٣٨٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: ثنا يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني قال: كان يزيد ابن زريع إذا ذكر أبا حنيفة قال: هيهات! طارت بفتواه البغال الشهب". [٧١٤]

٩١. يزيد بن هارون [٧١٥] ت ٢٠٦هـ

يزيد بن هارون بن زاذى الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي. ولد سنة ثماني عشرة ومائة.

سمع من عاصم الأحول ويحيى بن سعيد وسليمان التيمي والجريري وداود بن أبي هند

---

٧١٠ - الذهبي، **الكاشف**، ج : ٢ ص : ٣٨٢

٧١١ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٢٩٧

٧١٢ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٧٧؛ السيوطي، **تبييض**، ص : ٩٨

٧١٣ - الذهبي، المرجع نفسه.

٧١٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩٩

٧١٥ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٨١٠

وابن عون وخلق كثير[٧١٦]. سمع أبا حنيفة [٧١٧] ويروي عنه في جامع المسانيد. [٧١٨]

روى عنه أحمد وابن المديني وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد بن الفرات وأبو قلابة الرقاشي والحارث بن أبي أسامة وعبد الله بن روح المدائني وعدد كثير آخرهم موتا إدريس بن جعفر العطار.

قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون وقال يحي بن يحي: يزيد أحفظ من وكيع. وقال أحمد: كان يزيد حافظا متقنا. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت ليزيد كتابا قط. وقال علي بن شعيب: سمعت يزيد يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بالإسناد ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألفا لا أسأل عنها. وقال أحمد: يزيد كان له فقه. ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه. وقال أحمد بن سنان: ما رأيت أحسن صلاة منه، لم يكن يفتر من الصلاة وعن عاصم بن علي قال: كان يزيد يقوم الليل وصلى الصبح بوضوء العتمة نيفا وأربعين سنة. قال يحي بن أبي طالب سمعت من يزيد ببغداد، وكان يقال في مجلسه سبعون ألفا قال العجلي: يزيد ثقة ثبت متعبد حسن الصلاة جدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل، وكان قد عمى. قال ابن أبي شيبة: ما رأينا أتقن حفظا من يزيد. وقال أبو حاتم: يزيد ثقة إمام لا يسأل عن مثله. وقال هشيم: ما بالمصريين مثل يزيد بن هارون وقال يزيد ما دلست قط إلا في حديث فما بورك لي فيه. مات سنة ست ومائتين في ربيع الآخر بواسط.[٧١٩]

وعده عبد القادر القرشي من الأحناف وذكر قوله في مدح الإمام:

"قال الحسن بن علي سمعت يزيد بن هارون وسأل أبا خالد من أفقه من رأيت قال أبو حنيفة". [٧٢٠]

وذكر الذهبي قوله في مدح الإمام:

"قال إبراهيم بن عبد الله الهروي: سمعت يزيد بن هارون، يقول: «ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة» ". [٧٢١]

وذكر أيضاً:

"محمد بن عبد الملك الدقيقي، سمعت يزيد بن هارون، يقول: «لم أر

---

٧١٦ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣١٧

٧١٧ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٦٠٩

٧١٨ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٧٧

٧١٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣١٨

٧٢٠ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٦٠٩

٧٢١ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٢٥

أعقل، ولا أفضل، ولا أورع من أبي حنيفة". [٧٢٢]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام فقال:

"١٠٩ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: حدثني يعقوب بن شيبة قال: حدثني يعقوب بن أحمد قال: سمعت الحسن بن علي الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون يقول وسأله إنسان فقال: يا أبا خالد من أفقه من رأيت؟ قال: أبو حنيفة". [٧٢٣]

وقال أيضاً:

"٣٨ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل قال: ثنا القاسم بن غسان قال: سمعت إبراهيم بن عبد الله الهروي يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركت ألف رجل من الفقهاء وكتبت عن أكثرهم، ما رأيت فيهم أفقه ولا أورع ولا أحلم من خمسة: أولهم أبو حنيفة". [٧٢٤]

وقال أيضاً:

"٤١٠ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر بن أعين قال: ثنا يعقوب بن شيبة قال: حدثني يعقوب بن أحمد قال: سمعت الحسن ابن علي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: وسأله إنسان فقال: يا أبا خالد من أفقه من رأيت؟ قال: أبو حنيفة، وليصيرن أبو حنيفة أستاذاً كإبراهيم، ولوددت أن عندي عنه مائة ألف مسألة، قال: وجالسته قبل أن يموت الجمعة". [٧٢٥]

وقال الخوارزمي:

"أحمد بن منصور الرمادي قال لي يزيد بن هارون ما رأيت أحلم من أبي حنيفة كان إذا بلغه عن رجل أنه نال منه وذكره بسوء بعث إليه برفق وقال غفر الله لك يا أخي فقد وكلتك إلى الله تعالى من يعلم مني خلاف ما قلت". [٧٢٦]

---

٧٢٢ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٤٢

٧٢٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٨٣

٧٢٤ - المرجع نفسه، ص : ٥٦

٧٢٥ - المرجع نفسه، ص : ٢٠٦

٧٢٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ١ ص : ٦٩

وقال الصيمري:

"أخبرنا عمر بن إبراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا احمد بن عطية قال ثنا تميم بن المنتصر قال كنت عند يزيد بن هارون فذكر أبو حنيفة فنال إنسان منه فأطرق طويلا قالوا رحمك الله حدثنا فقال كان أبو حنيفة تقيا نقيا زاهدا عالما صدوق اللسان احفظ اهل زمانه سمعت كل من أدركته من أهل زمانه يقول إنه ما رأى أفقه منه". [٧٢٧]

وقال أيضاً:

"أخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد قال سمعت سجادة قال دخلت أنا وأبو مسلم المستملي على يزيد بن هارون وهو نازل ببغداد على منصور بن مهدي فصعدنا إلى غرفة هو فيها فقال له أبو مسلم ما تقول يا أبا خالد في أبي حنيفة والنظر في كتبه فقال أنظروا فيها إن كنتم تريدون أن تفقهوا فإني ما رأيت أحدا من الفقهاء يكره النظر في قوله ولقد احتال الثوري في كتاب الرهن حتى نسخه". [٧٢٨]

وعده ابن أبي العوام في من يروي عن الإمام فقال:

"١٦٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين قال: سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول: أدركنا ممن حدث عن أبي حنيفة: يزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام، وأبا عاصم النبيل، وأبا نعيم، وأبا عبد الرحمن المقرئ، قال الرمادي: وروى عنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعباد بن العوام، وحاتم بن إسماعيل، ووكيع، ويحيى بن آدم، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن داود، وسلم بن سالم". [٧٢٩]

٩٢. يوسف بن بُهْلول: [٧٣٠] (ت ٢١٨ هـ)

يوسف بن بُهْلول التميمي أبو يعقوب الأنباري نزيل الكوفة.

روى عن سفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله وعبد الله بن إدريس وعبد الله بن

٧٢٧ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٤٨

٧٢٨ - المرجع نفسه، ص : ٧٤

٧٢٩ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٠٦

٧٣٠ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٨١٥

المبارك وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وعبدة بن سليمان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبي خالد الأحمر.

روى عنه البخاري وإبراهيم بن إسحاق الحربي وإبراهيم بن الحسين ديزيل الهمذاني وأبو بكر أحمد بن أبي خيثمة وأحمد بن سعيد الجمال وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي وأحمد بن منصور المروزي زاج وأحمد بن الهيثم بن خالد البزاز وإدريس بن بكر وإسماعيل بن عبد الله الأصبهاني سمويه وحاتم بن الليث الجوهري والحارث بن محمد بن أبي أسامة وحنبل بن إسحاق بن حنبل وعبد بن حميد وفهد بن سليمان النحاس المصري ومحمد بن إسحاق الصاغاني ومحمد بن إسماعيل الصائغ المكي ومحمد بن الأشعث السجستاني أخو أبي داود وهارون بن عبد الله الحمال ويعقوب بن شيبة السدوسي وأبو أمية الطرسوسي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي.

قال البخاري وأبو بكر بن أبي خيثمة ومحمد بن عبد الله الحضرمي وابن حبان مات سنة ثماني عشرة ومئتين زاد الحضرمي وكان ثقة.[٧٣١] وعده القرشي من الأحناف.[٧٣٢]

٩٣. يونس بن القاسم: [٧٣٣] (ت ١٧٤هـ)

يونس بن القاسم الحنفي أبو عمر اليمامي والد عمر بن يونس.

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد المخزومي.

روى عنه إسحاق بن أبي إسرائيل وابنه عمر بن يونس اليمامي ومسدد بن مسرهد ويحيى بن إسحاق السيلحيني. قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وذكره بن حبان في كتاب الثقات.[٧٣٤] وعده عبد القادر القرشي من الأحناف.[٧٣٥]

٩٤. يونس بن يزيد الأيلي: (ت ١٥٩ هـ) [٧٣٦]

الحافظ الثبت أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى معاوية بن أبي سفيان.

حدث عن عكرمة والقاسم وسالم والزهري وطائفة.

---

٧٣١ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٣٢ ص : ٤١٦

٧٣٢ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٦٢٣

٧٣٣ - الكلاباذي، **الرجال**، ج : ٢ ص : ٨١٩

٧٣٤ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ٣٢ ص : ٥٣٨

٧٣٥ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ٦٥١

٧٣٦ - الكلاباذي، **رجال**، ج : ٢ ص : ٨١٨

وورى عنه الأوزاعي وجرير بن حازم والليث وابن وهب وعثمان بن عمر بن فارس وآخرون.

وصحب الزهري ثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة وأكثر عنه، وهو من رفعاء أصحابه. وكان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح. عمار الموصلي: يونس عارف برأي الزهري. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بالزهري. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد: حلو الحديث، كثيره وليس بحجة، ربما جاء بالشئ المنكر. قال الذهبي: قد احتج به أرباب الصحاح أصلا وتبعا. قال ابن سعد: ربما جاء بالشئ المنكر. قال الذهبي: ليس ذاك عند أكثر الحفاظ منكرا، بل غريب.[٧٣٧] قال أحمد بن صالح الحافظ المصري: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدا. وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل عنده ثم يزامله إلى المدينة وقال أحمد: ثقة.[٧٣٨]وذكره الذهبي[٧٣٩] والسيوطي من الحفاظ. مات سنة تسع وخمسين ومائة.[٧٤٠]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام:

> "٤٢١ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب قال: ثنا الحسين بن واقد قال: ثنا أيوب بن سويد قال: قال يونس بن يزيد: قال لي أبو حنيفة: كيف كان يقول صاحبك -يعني الزهري- في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ فقلت له: لو كان يقول ذلك لازم له، فقال أبو حنيفة: ما أتانا عنه أمر إلا وجدناه قوياً". [٧٤١]

نتيجة البحث:

ثبت من هذا الفصل أنّ لأصحاب أبي حنيفة مساهمة كبيرة في علم الحديث خصوصا في الصحيح للإمام البخاري الذي له مرتبة عليا في تراث الحديث النبوي الشريف.

---

٧٣٧ - الذهبي، **سير**، ج : ٦ ص : ٣٠١

٧٣٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج: ١ ص : ١٦٢

٧٣٩ - المرجع نفسه.

٧٤٠ - السيوطي، **طبقات**، ص : ٧٨

٧٤١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢١٢

الفصل الرابع في حفاظ الحديث من أصحاب أبي حنيفة

صحة الحديث باعتبار الراوي ينحصر على الحفظ والعدالة في الراوي، ومراتب الحفظ عند علماء الحديث خمسة: مسند، ثم محدّث، ثم مفيد، ثم حافظ، ثم أمير المؤمنين في الحديث، كذا قال الشيخ عبد الله الغمّاري.[١] وأعلاهم أمير المؤمنين في الحديث وأمراء المؤمنين في الحديث قليلة جدا قد ذكرها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه «أمراء المؤمنين في الحديث»، وفي هذه المقالة نبحث عن بعض الحفاظ.

تعريف الحافظ لغة:

ح ف ظ حفظه ، كعلمه ، حفظا : حرسه ، كما في الصحاح . و حفظ القرآن : استظهره ، نقله الجوهري أيضا ، أي وعاه على ظهر قلب ، كما في المصباح ، وهو من ذلك . ومنه قول المحدثين : عرض محفوظاته على فلان . وحفظ المال والسر : رعاه ، وحفظ الشيء حفظا فهو حفيظ عن اللحياني . ورجل حافظ من قوم حفاظ ، وهم الذين رزقوا حفظ ما سمعوا ، وقلما ينسون شيئا يعونه ،[٢]

تعريف الحافظ اصطلاحا:

هو لقب خاص للمحدثين، يطلق على من عرف بسنن رسول الله ﷺ، وبصر بطرقها، وميز لأسانيدها، وحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه.[٣] فقال الخطيب البغدادي:

> "فمن صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته : أن يكون عارفا بسنن رسول الله ﷺ بصيرا مميزا لأسانيدها يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقلته يعرف فرق ما بين قولهم : فلان حجة وفلان ثقة ومقبول ووسط ولا بأس به وصدوق وصالح وشيخ ولين وضعيف ومتروك وذاهب الحديث.
> ويميز الروايات بتغاير العبارات نحو عن فلان وأن فلانا ويعرف اختلاف الحكم في ذلك بين أن يكون المسمى صحابيا أو تابعيا

---

١ - عبد الله بن الصديق الغُمَّاري، "**رتب الحفظ عند المحدثين**"، مجلة "دعوة الحق" الإصدار: ١٧٠، على رابط : http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/٤٤٥١

٢ - سيد محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (كويت: مطبعة حكومة كويت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج : ٢٠ ص : ٢١٨

٣ - سيد عبد الماجد الغوري، **معجم مصطلحات الحديثية**، (كراتشي: مكتبة زمزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م)، ص : ٢٠٦

والحكم في قول الراوي قال فلان وعن فلان وأن ذلك غير مقبول من المدلسين دون إثبات السماع على اليقين .

ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهما وما عداها صحيحا ويميز الألفاظ التي أدرجت في المتون فصارت بعضها لاتصالها بها ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة . بمعاناة علم الحديث دون ما سواه لأنه علم لا يعلق إلا بمن وقف نفسه عليه ولم يضم غيره من العلوم إليه''.[٤]

واختصره الحافظ ابن الحجر العسقلاني فقال:

''فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا. [شروط التسمية بالحافظ:]

١) وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

٢) والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

٣) والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا''.[٥]

والحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة.[٦] وإن كان هذا اللفظ بانفراده ليس من ألفاظ التوثيق بل إذا قرنه صيغة العدالة لكن له مرتبة عليا في الحفظ بعد رتبة أمير المؤمنين في الحديث. فقال الذهبي:

''الثقة: تشترط العدالة في الراوي، كالشاهد. ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان. فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ''.[٧]

وجمعه السيوطي في أبيات فأنشد:

''وذا الحديث وصفوا ، فاختصابـ "حافظ"، كذا الخطيب نصا

---

٤ - أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص : ٣٤٤

٥ - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (الرياض: دار الراية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج : ١ ص : ٢٦٨

٦ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ٣ ص : ٩٧٩

٧ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، (حلب: مكتبة مطبوعات الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ص : ٦٨

وهو الذي إليه التصحيح يرجع والتعديل والتجريح
أن يحفظ السنة ما صح وما يدري الأسانيد وما قد وهما
فيه الرواة زائدا أو مدرجا وما به الإعلال فيها نهجا
يدري اصطلاح القوم والتميزا بين مراتب الرجال ميزا
في ثقة والضعف والطباق كذا الخطيب حد للإطلاق"[8]

ومعظم كتب جمعت فيها أسماء الحفاظ هي «تذكرة الحفاظ» للإمام الذهبي و«طبقات الحفاظ» للإمام السيوطي. التقتنا منهما في هذه المقالة أسماء الحفاظ الذين أخذوا العلم والحديث عن الإمام أبي حنيفة. نبدأ بذكر الإمام ويليه ذكرهم ان شاء الله وبالله التوفيق ومنه الاستعانة.

الإمام الأعظم أبو حنيفة:

كان الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن الثابت له معرفة عميقة للحديث وكان أبصر بالحديث، طالبا له عن أكابره وأقرانه حتى عن أصاغره، وكان إذا قدِم واحد من المحدثين في بلده يشتاق إلى سماعه مع رحلاته إلى معادن العلم مكة ومدينة والبصرة، وكان حسن الأدب لأهل الحديث ولو كان صغيرا عنه. وكان كثيرَ الاشتغال بالحديث وقولُه في نقد الرجال مقبولا. وكان أكابر هذه الأمة يعظمونه مثل الأعمش والأوزاعي. وعده أصحاب الرجال من حفاظ الحديث فقال الذهبي:

"أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي: مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله".

وقال السيوطي:

"أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي وقيل إنه من أبناء فارس. رأى أنسا.

وروى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وخلق. وعنه ابنه حماد ووكيع وعبد الرزاق وأبو يوسف القاضي ومحمد ابن الحسن وزفر وخلائق.

---

٨ - أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **ألفية السيوطي في علم الحديث**، شرح أحمد محمد شاكر، (المكتبة العلمية)، ص : ٩١

قال العجلي كان خزازا يبيع الخز. وقال ابن معين كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه".[٩]

الحفاظ من أصحاب الإمام أبي حنيفة:

وكان أجلة المحدثين يختلفون إليه، ويروون عنه الأحاديث، ويأخذون بأقواله. ورجوع أكابر أهل العلم في زمانهم إلى الإمام يشعر كثرة إعتنائه بالحديث. وكان كلما أتى إلى بلدة كثر عليه أصحاب العلم يسألونه الحديث والفقه. فهؤلاء جماعة الحفاظ وجبال العلم ورؤساء ميدان الحديث، قد تلمذوا على يدي الإمام، ونذكر باختصار في هذه المقالة ممن صحب أبا حنيفة مَن ذكرهم الذهبي في «تذكرة الحفاظ» والسيوطي في «طبقات الحفاظ»، وأمّا الذين لم يذكرا في التذكرة والطبقات، نذكرهم مع ذكر المصدر، حسب وفياتهم:

١. المُغِيرَة بن مِقْسَم الضبي: (ت ١٣٦هـ)

أبو هشام المُغِيرَة بن مِقْسَم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه. قيل انه ولد أعمى. وقال الخوارزمي: ومع تقدمه وموته قبل أبي حنيفة بسبع عشرة سنة يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد وقال الذهبي: وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون فمن أقرانه: مغيرة بن مقسم، وعده عبد القادر القرشي من الأحناف وكان يقول: كيف أصنع وهو قول أبي حنيفة. مات سنة ست وثلاثين.[١٠]

٢. عبيد الله بن عمر العمري: (ت ١٤٧ هـ)

الامام المجود الحافظ أبو عثمان عبيد الله بن عمر العمري من سادات أهل المدينة. ولد بعد السبعين أو نحوها، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع منها حديثا واحدًا، فهو من صغار التابعين. وسمع من سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ونافع، وسعيد المقبري، وخاله حبيب بن عبدالرحمن، وعطاء بن ابي رباح وخلق، وذكره ابن أبي العوام في من يروي عن الإمام أبي حنيفة من أهل المدينة. وروى عنه أبو حنيفة وابن جريج، ومعمر، وشعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، وزائدة، وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وأمم سواهم. وقال يحي بن معين: عبيد الله من الثقات. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة. مات سنة سبع وأربعين ومائة. وذكر الصيمري قول الإمام الأعمش

٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ١٢٥؛ السيوطي، **طبقات**، ص : ٨٠

١٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٤

المشهور في مدح الإمام وباقي الفقهاء رواية عن عبيد الله بن عمر وهو يقول يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. (١١)

٣. عبد الله بن عون البصري: (ت ١٥١ ه)

الإمام الحافظ أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني. حدث عن سعيد بن جبير وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والشعبي والحسن والقاسم بن محمد وخلق. ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في جامع المسانيد. وروى عنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وخلق كثير. قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من بن عون. وقال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أفضل من ابن عون. وقال شعبة: شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وذكر ابن عون أبا حنيفة فقال ذاك صاحب ليل وعبادة قال فقال بعض جلسائه إنه يقول اليوم قولا ثم يرجع غدا فقال ابن عون فهذا دليل على الورع لا يرجع من قول إلى قول إلا صاحب دين ولولا ذلك لنصر خطأه ودافع عنه. مات في رجب سنة إحدى وخمسين ومائة. (١٢)

٤. معمر بن راشد: (ت ١٥٣ ه)

شيخ الاسلام الحافظ الامام أبو عروة معمر بن راشد الازدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن. مولده سنة خمس أو ست وتسعين، وشهد جنازة الحسن البصري، وطلب العلم وهو حدث. وكان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، والورع والجلالة، وحسن التصنيف. وكان أول من صنف باليمن. حدث عن الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وزياد بن علاقة وطبقتهم. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وحدث عنه السفيانان وابن المبارك وغندر وابن علية ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وهشام بن يوسف وعبد الرزاق وخلق وقد حدث عنه من شيوخه أيوب وأبو إسحاق. قال ابن حبان كان فقيها متقنا حافظا ورعا. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وعده القرشي من الرواة عن الإمام أبي حنيفة وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. مات معمر سنة ثلاث وخمسين ومائة في رمضان. وهو بن ثمان وخمسين سنة. (١٣)

٥. مِسْعَر بن كِدَام: (ت ١٥٥ه)

أبو سلمة مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي الكوفي أحد الاعلام. وهو

---

١١ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٧

١٢ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤١

١٣ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٣

يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وعده عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة. مات سنة ١٥٥ (١٤)

٦. سعيد بن أبي عروبة: (ت ١٥٦ هـ)

الامام، الحافظ أبو النضر سعيد بن أبي عروبة، وكان من بحور العلم إلا أنه تغير حفظه لما شاخ. حدث عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وخلق سواهم. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وحدث عنه شعبة، والثوري، ويزيد بن زريع وخلق سواهم. وثقه يحي بن معين، والنسائي، وجماعة. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وكان يقول: كان أبو حنيفة عالم الكوفة. وكان أبو حنيفة يهدي إليه الهدايا وإلي غيره من المحديثين. وكان سعيد بن أبي عروبة لما يدخل الكوفة يأتي إلى الإمام يسئله المسائل. توفي ١٥٦. (١٥)

٧. زُفَر بن الهُذَيْل العَنْبَري: (ت ١٥٨ هـ)

زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم. (١٦)

ولد سنة عشر ومائة (١٧) حدث عن الاعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنفية، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم.

حدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد والد يحي ابن أكثم، وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الملائي، والنعمان بن عبد السلام التيمي، والحكم بن أيوب، ومالك بن فديك، وعامتهم من رفقائه، وأقرانه، لانه مات قبل أوان الرواية.

قال أبو نعيم الملائي: كان ثقة مأمونا، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته، فتشبث به أهل البصرة، فلم يتركوه يخرج من عندهم. وذكره يحي بن معين، فقال: ثقة مأمون. (١٨)

تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه.

قال علي بن مدرك، عن الحسن بن زياد الفقيه، قال: كان زفر، وداود الطائي متواخيين، فأما داود فترك الفقه وأقبل على العباد، وأما زفر، فجمعهما.

---

١٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٠

١٥ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢٦

١٦ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٣٩

١٧ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٠٧

١٨ - الذهبي، المرجع نفسه.

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ما رأيت فقيها يناظر زفر إلا رحمته. وقال أبو نعيم: كنت أمر على زفر، فيقول: تعال حتى أغربل لك ما سمعت. قال أبو عاصم النبيل: قال زفر: من قعد قبل وقته، ذل قال أبو نعيم: كنت أعرض الاحاديث على زفر، فيقول: هذا ناسخ، هذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض.[١٩]

ذكره ابن حبان في الحفاظ فقال:

"وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات". [٢٠]

وقال ابن عبد البر:

"عمرو بن سليمان العطار قال كنت بالكوفة أجالس أبا حنيفة فتزوج زفر بن الهذيل فحضره أبو حنيفة فقال له تكلم فخطب فقال فى خطبته هذا زفر بن الهذيل وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم فى حسبه وشرفه وعلمه فقال بعض قومه ما يسرنا ان غير أبي حنيفة خطب حين ذكر خصاله وكره ذلك بعض قومه وقالوا له حضر بنو عمك وأشراف قومك وتسأل أبا حنيفة يخطب فقال لو حضر أبى قدمت أبا حنيفة عليه". [٢١]

وقال الصيمري:

"كان أصحاب أبي حنيفة الذين كانوا يلزمون الحلقة عشرة وكان الحفاظ للفقه كما يحفظ القرآن أربعة وهم زفر بن الهذيل ويعقوب بن إبراهيم وأسد بن عمرو وعلى بن مسهر". [٢٢]

وذكر ابن أبي العوام تلازمه رأي الإمام فقال:

"٦٦٣ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: وحدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت سوار بن عبد الله العنبري القاضي يقول: سمعت أبا عاصم يقول: قال زفر بن الهذيل: كل أقوالي هذه قد قالها أبو حنيفة قبلي، ثم وقف منها على أشياء لم أقف أنا

---

١٩ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٣٩

٢٠ - الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، **كتاب الثقات**، (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة معارف العثمانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ج : ٦ ص : ٣٣٩

٢١ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٦١

٢٢ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٧٤

عليها فخالفها لما وقف عليه منها وثبت أنا عليها، قال أحمد بن أبي عمران: فأنكرت ذلك فأتيت محمد بن شجاع فحدثته بذلك، فقال لي: مكانك، ثم دخل منزله وخرج وفي يده كتاب فقرأ علي منه هذه الحكاية عن أبي عاصم كما سمعتها من سوار العنبري". [٢٣]

وكان له معرفة الصحيح من السقيم في الحديث فيذكر ابن أبي العوام قول أبي نعيم فقال:

"٦٦٨ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن مقاتل قال: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: قال لي زفر بن الهذيل: أخرج إلي حديثك حتى أغربله لك". [٢٤]

مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان وأربعين سنة. [٢٥]

٨. مالك بن مِغْوَل: (ت ١٥٩هـ)

مالك بن مغول بن عاصم البجلي الكوفي. أحد من قال فيه الإمام أبو حنيفة في جماعة: أنتم مسار قلبي وجلاء حزني. وقال الطبراني من خيار المسلمين. وعده عبد القادر القرشي من أجلة أصحاب الإمام أبي حنيفة. مات سنة ١٥٩ في أولها. [٢٦]

٩. يونس بن يزيد الأيلي: (ت ١٥٩ هـ)

الحافظ الثبت أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى معاوية بن أبي سفيان. حدث عن عكرمة والقاسم وسالم والزهري وطائفة. ووری عنه الأوزاعي وجرير بن حازم والليث وابن وهب وعثمان بن عمر بن فارس وآخرون. وكان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح. وقال أبو زرعة: لا بأس به. قال أحمد بن صالح الحافظ المصري: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدا. وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل عنده ثم يزامله إلى المدينة وقال أحمد: ثقة. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة. مات سنة تسع وخمسين ومائة. [٢٧]

---

٢٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٢

٢٤ - المرجع نفسه، ص : ٢٩٤

٢٥ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (بيروت: دار المعرفة)، ج : ٢ ص : ٧١

٢٦ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٩

٢٧ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٩٤

١٠. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: (ت ١٦٠ ه)

الحافظ، الإمام، الحجة، أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، الهمداني، السبيعي، الكوفي. وسمع إسرائيل هذا من أبي حنيفة ومن جده. وكان من أوعية الحديث، ومن مشايخ الإسلام، كأبيه وجده، وأخيه عيسى. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. ولد سنة مائة ومات سنة ١٦٠ وهو ابن ستين سنة. (٢٨)

١١. شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي: (ت ١٦٠ ه)

الامام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد، الازدي العتكي، رأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. ولد سنة اثنتين وثمانين. وكان من أوعية العلم. سمع من الحسن مسائل وسمع من معاوية بن قرة وعمرو بن مرة وخلق كثير. وشعبة مع أنه شيخ أكثر شيوخ البخاري ومسلم يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وعنه أيوب السختياني وابن إسحاق من شيوخه وسفيان الثوري وابن المبارك وأمم لا يحصون. وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وكان شعبة يكتب إلى الإمام يحدث بأمره. وكان شعبة يستنشد شبابة بن سوار أبيات مساور الوراق في مدح الإمام. ومات سنة ١٦٠ وهو ابن ٧٧ سنة. (٢٩)

١٢. زائدة بن قُدَامة الثقفي: (ت ١٦١ ه)

زائدة بن قُدَامة الثقفي أبو الصلت الكوفي. وهو ممن يروي عن أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. قال أحمد بن حنبل المتثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير وزائدة. مات في أرض الروم سنة إحدى وستين ومائة. (٣٠)

١٣. سفيان الثوري: (ت ١٦١ ه)

سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري الكوفي الفقيه. وقال شعبة ويحي بن معين وجماعة سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. ذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ.

وكان سفيان الثوري حسن النظر في أبي حنيفة وكان يمدح شدة أخذ الإمام بما صح عنده من الأحاديث التي تحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ. وهو وإن كان يستبد برأيه وكان إماماً لمذهب لكن يستفيد برأي أبي حنيفة وكُتُبِه. وكان يأتي مجلسه ويسمعه بل يستمعه.

---

٢٨ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧

٢٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٠

٣٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢٣

وهو يروي عن الإمام مكنيا ومصرحا. وكان سفيان الثوري شديد الأخذ برأي الإمام ومتابعا له. وكان يسأل أصحابه ما يقول صاحبهم فيحفظ الجواب ثم يفتي به. وهو يروي أيضاً عن زفر صاحب أبي حنيفة. توفي بالبصرة سنة ١٦١ وهو ابن ٦٤ سنة. (٣١)

١٤. إبراهيم بن طَهْمَان: (ت ١٦٣ هـ)

أبو سعيد إبراهيم بن طَهْمَان بن شعبة الخراساني. ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات. وهو يروي كثيراً عن الإمام في جامع المسانيد للخوارزمي. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. وقال أحمد بن حنبل: هو صحيح الحديث، مقارب. مات سنة ثلاث وستين ومائة.(٣٢)

١٥. شيبان بن عبد الرحمن النحوي: (ت ١٦٤ هـ)

الإمام الحافظ الحجة أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي. روى عن الحسن قليلا وعن قتادة والحكم وهلال الوزان ويحي بن أبي كثير وزياد بن علاقة، ومنصور بن المعتمر. وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. حدث عنه الإمام أبو حنيفة والحسن بن موسى الأشيب وحسين المروزي وطائفة. وثقة يحي بن معين وغيره. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. توفي شيبان سنة أربع وستين ومائة ببغداد. (٣٣)

١٦. حمّاد بن سَلَمة: (ت ١٦٧ هـ)

حمّاد بن سَلَمة بن دينار الإمام الحافظ أبو سلمة الربعي النحوي المحدث. وروى الكوسج عن يحي بن معين: ثقة. وقال شهاب بن معمر كان حماد بن سلمة يعد من الأبدال. وعده القرشي والتقي الغزي من الأحناف وذكر ابن أبي العوام قول حماد بن سلمة في مدح الإمام ما يظهر منزلته عند أستاذه حماد بن أبي سليمان. وتوفي بعد عيد النحر سنة سبع وستين ومائة وقد قارب الثمانين.(٣٤)

١٧. محمد بن ميمون أبو حمزة السُّكَّري: (ت ١٦٨ هـ)

أبو حمزة السكري الإمام المحدث شيخ خراسان محمد بن ميمون المروزي. كان ثقة ثبتا نبيلا ثبتا سمحا جوادا حلو الكلام ولذلك لقب بالسكري. وثقه يحي بن معين. وعده القرشي من

---

٣١ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢٧

٣٢ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١

٣٣ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٢

٣٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٨

الأحناف فقال: أبو حمزة السكري سمع أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن رسول الله ﷺ أخذناه وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا ولم نخرج من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم توفي سنة سبع أو ثمان وستين ومائة.(٣٥)

١٨. يحي بن أيوب الغافقي المصري: (ت ١٦٨ هـ)

يحي بن أيوب الإمام العباس الغافقي المصري فقيه أهل مصر ومفتيهم. وهو يروي عن أبي حنيفة في جامع المسانيد. قال ابن عدي هو من فقهاء مصر وعلمائهم، وقال: كان قاضيا بها وهو عندي صدوق. مات سنة ثمان وستين ومائة.(٣٦)

١٩. جرير بن حازم الأزدي البصري: (ت ١٧٠ هـ)

الإمام الحافظ أبو النضر جرير بن حازم الأزدي محدث البصرة أحد الأعلام. رأى جنازة أبي الطفيل. وروى عن أبي رجاء العطاردي والحسن وابن سيرين وطاوس وعطاء. وهو مع جلالة قدره يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وعنه ابنه وهب وشيخه أيوب السختياني والسفيانان وخلائق. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحي بن معين عن جرير بن حازم فقال: ليس بن بأس. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. مات جرير سنة ١٧٠. (٣٧)

٢٠. زُهَيْر بن معاوية: (ت ١٧٢ هـ)

زُهَيْر بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي. وقال أحمد بن حنبل كان من معادن الصدق. قال الخوارزمي: وأنه مع جلالة قدره في العلم وكونه شيخ شيوخ البخاري ومسلم من أصحاب الإمام أبي حنيفة ويروي عنه كثيراً في هذه المسانيد. وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة. مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. (٣٨)

٢١. الليث بن سعد: (ت ١٧٥ هـ)

الليث بن سعد الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف وقال أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان: ورأيت في بعض المجاميع أن الليث كان حنفي المذهب. ومناقب الليث عديدة وهو إمام حجة كثيرة التصانيف، بين أبي العباس بن الشحنة وبينه ستة أنفس

٣٥ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٧

٣٦ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٣

٣٧ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٩

٣٨ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢٥

وهذا غاية العلو. مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة.[٣٩]

٢٢. القاسم بن مَعْن: (ت ١٧٥ ه)

القاسم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن صاحب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، الامام الفقيه المجتهد، قاضي الكوفة، ومفتيها في زمانه، أبو عبد الله الهذلي المسعودي الكوفي، أخو الامام أبي عبيدة بن معن، ولد بعد سنة مئة.

وحدث عن: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبدالرحمن، وعبد الملك بن عمير، وهشام بن عروة، وسليمان الاعمش، وطائفة سواهم.[٤٠] ويروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد.[٤١]

روى عنه: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، ومعلى بن منصور، وأبو غسان النهدي، والمعافى بن سليمان، وعبد الله بن الوليد العدني، ومنجاب بن الحارث، وآخرون.

وكان ثقة، نحويا، أخباريا، كبير الشأن، لم يأخذ على القضاء معلوما، نقله أحمد بن حنبل. وقال أبو حاتم: ثقة، كان أروى الناس للحديث، والشعر، وأعلمهم بالعربية، والفقه.[٤٢]

وذكره الذهبي[٤٣] والسيوطي[٤٤] من الحفاظ.

وعده عبد القادر القرشي من أجل أصحاب أبي حنيفة فقال:

"وهو أحد من قال له أبو حنيفة في نفر أنتم مسار قلبي وجلاء حزني".[٤٥]

وقال الذهبي:

"وكان عفيفا صارما، من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة".[٤٦]

وذكر ابن أبي العوام:

"قال أبو جعفر: قال لنا ابن أبي عمران: القاسم بن معن كان في الفقه إماماً، وهو من جلة أصحاب أبي حنيفة، قد روى عنه محمد بن الحسن،

---

٣٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٨

٤٠ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ١٩١

٤١ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٤٦

٤٢ - الذهبي، **سير**، المرجع نفسه.

٤٣ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٣٩ و ٢٤٠

٤٤ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٠٧

٤٥ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٧٠٨

٤٦ - الذهبي، **سير**، المرجع نفسه.

وكان إماماً في العربية أيضاً"، [٤٧]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن أبي حنيفة فقال:

"٢٧٥ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن علي البغدادي قال: ثنا عمرو بن يحي بن الحرب الحبراني قال: ثنا المعافى بن سليمان قال: ثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة: أنه كان يقول: العنق كله مذبح". [٤٨]

وذكر الصيمري عنه يمدح تضرع الإمام وبكائه فقال:

"أخبرنا أحمد بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو بكر المسكي قال ثنا علي بن محمد بن كأس قال ثنا البختري بن محمد قال ثنا ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال حدثني القاسم بن معن ان أبا حنيفة قام ليلة بهذه الآية ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[٤٩] يرددها ويبكي ويتضرع". [٥٠]

وقال ابن عبد البر:

"نا عبدالوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا أحمد بن زهير نا سليمان بن أبي شيخ قال نا حجر بن عبدالجبار قال قيل للقاسم ابن معن أنت ابن عبدالله بن مسعود ترضى ان تكون من غلمان أبي حنيفة فقال ما جلس الناس الى أحد انفع مجالسة من أبي حنيفة وقال له القاسم تعال معي اليه فجاء فلما جلس اليه لزمه وقال ما رأيت مثل هذا قال سليمان وكان أبو حنيفة حليما ورعا سخيا". [٥١]

وذكر ابن أبي العوام منزلة فقه أبي حنيفة عند القاسم بن معن فقال:

"قال ابن أبي عمران: وقيل له: أنت إمام في العربية وإمام في الفقه، فأيهما أوسع، فقال: والله لباب واحد من المكاتب لأبي حنيفة أكبر من العربية كلها".[٥٢]

---

٤٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٨٧

٤٨ - المرجع نفسه، ص : ١٥٤

٤٩ - القمر : ٤٦

٥٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٥٦

٥١ - ابن عبد البر، **الإنتقاء**، ص : ٢٠٨

٥٢ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٨٧

توفي سنة خمس وسبعين ومائة. [٥٣]

٢٣. حفص بن غِياث: (ت ١٧٧ هـ)

حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي. وقال العجلي ثقة مأمون فقيه. وهو يروي كثيراً عن أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف وهو أحد أصحاب أبي حنيفة الذين قال لهم: أنتم مسار قلبي وجلاء حزني. وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة. ومات يوم مات ولم يخلف درهما وخلف عليه تسعمائة درهما دينا ولد سنة سبع عشر ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة. [٥٤]

٢٤. أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي: (ت ١٧٧ هـ)

شريك النخعي بن عبد الله بن أبي شريك العاصمي النخعي أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام.

روى عن زياد بن علاقة وبيان بن بشر وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق السبيعي وخلق. [٥٥] وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٥٦]

وعنه عباد بن العوام وابن المبارك وعلي بن حجر وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق.

قال ابن معين صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة سبع وسبعين ومائة. [٥٧]

قال الذهبي:

> "كان شريك حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد. وقد استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة. ووثقه يحي بن معين". [٥٨]

وذكره الذهبي[٥٩] والسيوطي[٦٠] من الحفاظ.

---

٥٣ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٣٩ و ٢٤٠

٥٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٥

٥٥ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٠٥

٥٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٤٧٨

٥٧ - السيوطي، المرجع نفسه

٥٨ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٣٢

٥٩ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٣٢

٦٠ - السيوطي، المرجع نفسه

وإن كان بينه وبين الإمام وقائع أشار إليها الذهبي [٦١] لكن عده القرشي من الأحناف فقال:

"شريك بن عبد الله القاضي أبو عبد الله الكوفي ممن صحب الإمام وأخذ عنه وكان يقول: أبو حنيفة كثير العقل". [٦٢]

وذكر ابن أبي العوام قوله في مدح الإمام فقال:

"١٧ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد بن المبارك قال: حدثني إبراهيم بن نوح الموصلي، حدثنا الهيثم بن جميل قال: سمعت شريك بن عبد الله النخعي يقول: كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، كبير العقل، قليل محادثة الناس". [٦٣]

٢٥. خالد بن عبد الله الطحان الواسطي: (ت ١٧٩ هـ)

أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الحافظ الامام الثبت. حدث عن حصين بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح. وهو ممن يروي الكثير عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل. وروى عنه ابنه محمد وعمرو بن عون بن منصور ومسدد وإسحاق بن شاهين وخلق كثير. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وقال السيوطي: ولد سنة عشر ومائة ومات في رجب سنة تسع وسبعين ومائة. [٦٤]

٢٦. حماد بن زيد: (ت ١٧٩ هـ)

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق. قال ابن حبان كان ضريرا وكان يحفظ حديثه كله. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة. وهو ممن يروي الكثير عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف في الجواهر المضية. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة. ولد سنة ثمان وتسعين ومات

---

٦١ - الذهبي، **سير**، ج : ٨ ص : ٢٠٢

٦٢ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٢٤٩

٦٣ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٤٨

٦٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٩

يوم الجمعة لعشر خلون من رمضان سنة تسع وسبعين ومائة.[٦٥]

٢٧.عبد الواحد بن زياد: (ت ١٧٩ هـ)

الإمام الفقيه أبو بشر عبد الواحد بن زياد. حدث عن كليب بن وائل وحبيب بن أبي عمرة وعدة. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وروى عنه أبو داود وعفان ومسدد وعبيد الله القواريري ويحي بن يحي وقتيبة وخلق. وثقه أحمد وغيره. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وذكر ابن أبي العوام قدومه الكوفة يذكر عن مجلس حماد بن أبي سليمان ومنزلة الإمام في مجلس شيخه. ويذكر الخوارزمي حواره مع الإمام، وكذا يذكر حواره مع زفر بن الهزيل صاحب الإمام. مات سنة ١٧٩.[٦٦]

٢٨.عبد الوارث بن سعيد: (ت ١٨٠ هـ)

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري. أحد الاعلام. وذكر ابن أبي العوام روايته عن أبي حنيفة. وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم صدوق. وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة وقال غيره بلغ ثمانيا وسبعين سنة وأشهرا.[٦٧]

٢٩.عبد الله بن المُبارك: (ت ١٨١ هـ)

فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي. أحد الأئمة الأعلام. وهو يروي الكثير عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. قال ابن معين ما رأيت من محدث لله إلا ستة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما متثبتا صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفا. وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام. مات منصرفا من الغزو إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة.[٦٨]

٣٠. يحي بن زكريا بن أبي زائدة: (ت ١٨٢هـ)

يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمذاني أحد الأئمة. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. قال العجلي: هو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من

---

٦٥ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٧

٦٦ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٥

٦٧ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٦

٦٨ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٢

حفاظ الكوفيين للحديث مفتيا ثبتا صاحب سنة. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف فقال في ذكر أبيه: قال يحي بن زكريا قال لي أبي يا بني عليك بالنعمان ابن ثابت فخذ عنه قبل أن يفوتك. وكان يحي بن زكريا أحد معتمدي اللجنة التي أقامها الإمام وكانت تشتمل على أربعين رجلا منهم المفسرون والمحدثون والفقهاء واللغويون والعالمون بتواريخ الصحابة وسيرهم. فكانوا يباحثون مسائل، وربما كانت مباحثتهم على أمر تمتد إلى ثلاثة أيام ثم تكتب المسئلة وكان يحي هذا يكتب لهم. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.[٦٩]

٣١. يزيد بن زُرَيْع: (ت ١٨٢ هـ)

يزيد بن زُرَيْع الحافظ، المجود، محدث البصرة، يكنى يزيد أبا معاوية العيشي البصري. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة. قال أحمد بن حنبل: كان ريحانة البصرة، ما أتقنه، وما أحفظه. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام. وكان يزيد ابن زريع إذا ذكر أبا حنيفة قال: هيهات! طارت بفتواه البغال الشهب. مولده: في سنة إحدى ومئة. ومات في سنة اثنتين وثمانين ومئة.[٧٠]

٣٢. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري: (ت ١٨٢ هـ)

القاضي أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما.

سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم.

وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحي بن معين وعلي بن الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وعمرو بن أبي عمرو وخلق سواهم..... وقال المزني: أبو يوسف اتبع القوم للحديث.[٧١]

وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بمائة بعد مائة فذكر الصيمري:

"أخبرنا عمر بن محمد قال ثنا مكرم قال ثنا عبد الصمد بن عبيد الله عن علي بن حرملة التيمي عن ابي يوسف قال كنت اطلب الحديث والفقه وانا مقل رث الحال فجاء ابي يوما وانا عند ابي حنيفة فانصرفت معه فقال يا بني لا تمدن رجلك مع ابي حنيفة فان ابا حنيفة خبزه مشوي وانت تحتاج الى المعاش فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة أبي فتفقدني ابو حنيفة وسأل عني فجعلت اتعاهد مجلسه فلما

٦٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٤

٧٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٩٠

٧١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩٣

كان أول يوم اتيته بعد تأخري عنه قال لي ما شغلك عنا قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدي وجلست فلما اردت الإنصراف أومأ إلي فجلست فلما انصرف الناس دفع لي صرة وقال استمتع بهذه فنظرت فإذا فيها مائة درهم فقال لي الزم الحلقة وإذا نفدت هذه فأعلمني فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع الي مائة اخرى ثم كان يتعاهدني وما أعلمته بخلة قط ولا اخبرته بنفاد شيء وكان كأنه يخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت". [٧٢]

ولما توفي أبوه إبراهيم بن حبيب وخلفه صغيرا في حجر أمه، فكانت تسلمه إلى قصار للخدمة لكن كان أبو يوسف أحرص على التعلم، وذكر الخطيب البغدادي القصة بأكملها:

"أخبرني الحسن بن أبي بكر قال ذكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش ان محمد بن عبد الرحمن السامي أخبرهم بهراة قال أخبرنا علي بن الجعد أخبرني يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي قال توفي أبي إبراهيم بن حبيب وخلفني صغيرا في حجر أمي فاسلمتني إلى قصار اخدمه فكنت ادع القصار وأمر إلى حلقة أبي حنيفة فاجلس استمع فكانت أمي تجيء خلفي إلى الحلقة فتاخذ بيدي وتذهب بي إلى القصار وكان أبو حنيفة يعني بي لما يرى من حضوري وحرصي على التعلم فلما كثر ذلك على أمي وطال عليها هربي قالت لأبي حنيفة ما لهذا الصبي فساد غيرك هذا صبي يتيم لا شيء له وانما اطعمه من مغزلي وآمل ان يكسب دانقا يعود به على نفسه فقال لها أبو حنيفة مري يا رعناء هذا هوذا يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق فانصرفت عنه وقالت له أنت شيخ قد خرفت وذهب عقلك ثم لزمته فنفعني الله بالعلم ورفعني حتي تقلدت القضاء وكنت أجالس الرشيد وآكل معه على مائدته فلما كان في بعض الأيام قدم الي هارون فالوذجه فقال لي هارون يا يعقوب كل منه فليس كل يوم يعمل لنا مثله فقلت وما هذه يا أمير المؤمنين فقال هذه فالوذجة بدهن الفستق فضحكت فقال لي مم ضحكت فقلت خيرا ابقى الله أمير المؤمنين قال لتخبرني والح علي فخبرته بالقصة من أولها إلى آخرها فعجب من ذلك وقال لعمري ان العلم ليرفع وينفع دينا ودنيا وترحم

---

٧٢ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٩٩

على أبي حنيفة وقال كان ينظر بعين عقله مالا يراه بعين رأسه". (٧٣)

وكان أبو يوسف لايزال يدعوا لأستاذه فذكر ابن أبي العوام:

"٣٠٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن شجاع قال: سمعت الحسن بن أبي مالك يقول: سمعت أبا يوسف يقول: ما صليت صلاة مذ عرفت أبا حنيفة إلا استغفرت له مع والدي". (٧٤)

وذكر ابن أبي العوام عن أبي يوسف شرط الإمام في قبول الحديث:

"٢٠٤ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا أبي قال: أملى علينا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحدييث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به". (٧٥)

وذكر ابن أبي العوام مدح الإمام عن أبي يوسف، يصف أخلاق أبي حنيفة أمام خليفة المسلمين هارون الرشيد:

"١٣ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن المبارك قال: ثنا الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أمير المؤمنين هارون الرشيد، إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له هارون: يا أبا يوسف! صف لنا أخلاق أبي حنيفة، فقال: يا أمير المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨﴾ (٧٦) وهو عند لسان كل قائل، كان والله أبو حنيفة علمي فيه شديد الذبّ عن حرام الله عز وجل أن يوقع فيه، مجانباً لأهل الدنيا في دنياهم، طويل الصمت، دائم الفكر، لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً، إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب فيها على ما سمع، أو ما يتبينه قياساً في نحو معناها قال به، ما علمته يا أمير المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه، مشتغلاً بنفسه عن الناس، لا يذكر أحداً إلا بخير. فقال

---

٧٣ - الخطيب، **تاريخ**، ج : ١٦ ص : ٣٦٢

٧٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٦٤

٧٥ - المرجع نفسه، ص : ١٢٥

٧٦ - سُورَةُ قٓ : ١٨

هارون الرشيد: هذه أخلاق الصالحين". [٧٧]

وذكر القرشي أبا يوسف يصف منزلة الإمام في تفسير الحديث فقال:

"وقال أبو يوسف القاضي ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة". [٧٨]

ويذكر يصف عبادته فقال:

"وقال أبو يوسف كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن فى كل ليلة فى ركعة وفى رواية ويكون ذلك فى وتره". [٧٩]

وكان أبو يوسف يكثر الرواية عن الإمام فذكر ابن أبي العوام:

"٦٦٧ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: ثنا أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي قال: سمعت بكراً العمي يقول: سمعت محمد بن سماعة يقول: عن محمد بن الحسن قال: حضرت زفر وأبا يوسف يتناظران، فكان أبو يوسف يقهره بكثرة الرواية عن أبي حنيفة والأخبار، فإذا صار إلى المقايسة قهره زفر". [٨٠]

وذكره الذهبي[٨١] والسيوطي[٨٢] من الحفاظ.

وذكر الذهبي عن وفاته فقال:

"قال بشر بن الوليد: «توفي أبو يوسف رحمه الله يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة» ، وقال غيره: في ربيع الآخر ببغداد وله تسع وستون سنة.

يعقوب بن شيبة، سمعت شجاع بن مخلد، يقول: «حضرنا جنازة أبي يوسف» فقال عباد بن العوام: «ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضا بأبي يوسف»". [٨٣]

---

٧٧ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٤٧

٧٨ - القرشي، **الجواهر**، ج : ١ ص : ٥٦

٧٩ - المرجع نفسه، ج : ١ ص : ٥٦

٨٠ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٩٣

٨١ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٢٩٢

٨٢ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٢٧

٨٣ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٧٤

٣٣. هُشَيْم بن بشير: (ت ١٨٣ هـ)

شيخ الاسلام، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية هُشَيْم بن بشير السلمي، مولاهم الواسطي. ولد سنة أربع ومئة. وأخذ عن الزهري، وعمرو بن دينار بمكة، ولم يكثر عنهما، وهما أكبر شيوخه. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وحدث عنه ابن إسحاق، وعبد الحميد بن جعفر، وشعبة، وسفيان، وهم من أشياخه، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وطائفة من أقرانه. وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري. وقال يزيد بن هارون، ما رأيت أحدا أحفظ للحديث من هشيم إلا سفيان إن شاء الله. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. مات هشيم سنة ثلاث وثمانين ومائة. [٨٤]

٣٤. إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفَزَارِيّ: (ت ١٨٥ هـ)

أبو إسحاق الفَزَارِيّ الإمام الحجة شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الكوفي المرابط بثغر المصيصة. قال ابن عيينة قال لي أبو إسحاق الفَزَارِيّ دخلت على هارون فقال: يا أبا إسحاق إنك في موضع وفي شرف، فقلت: يا أمير المؤمنين ذلك لا يغني عني في الآخرة شيئا. وسمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. ويذكره المزي في من يروي عن الأمام أبي حنيفة. وذكر ابن أبي العوام رجوعه إلى الإمام في نائبة. توفي أبو إسحاق سنة خمس وقيل سنة ست وثمانين ومائة. [٨٥]

٣٥. عبّاد بن العوّام: (ت ١٨٥ هـ)

عباد بن العوام الإمام المحدث أو سهل الواسطي. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة. وثقه أبو داود وغيره. وقال ابن سعد كان من نبلاء الرجال في كل أمره وكان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ثم خلى عنه فأقام ببغداد. وقال ابن عرفة سألني وكيع عن عباد بن العوام ثم قال: ليس عندكم أحد يشبهه. وذكر الذهبي قوله يوم مات فيه أبو يوسف صاحب الإمام: «ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضا بأبي يوسف» .وتوفي سنة ١٨٥. [٨٦]

٣٦. عمر بن عبيد: (ت ١٨٥هـ)

عمر بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي الطنافسي، الحافظ، أخو الحافظين: يعلى، ومحمد،

٨٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٢

٨٥ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣

٨٦ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٤

وإبراهيم، وإبراهيم فهو أسنهم. وكان من الثقات. قال أبو حاتم: محله الصدق. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. مات سنة ١٨٥. [٨٧]

٣٧. المُعافَى بن عمران: (ت ١٨٥ هـ)

المعافي بن عمران الإمام القدوة الحافظ شيخ الجزيرة أبو مسعود الأزدي الموصلي. وروى عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. قال يحي بن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا خيرا صاحب سنة. وذكر الخطيب روايته عن أبي حنيفة. ومات سنة خمس وثمانين ومائة. [٨٨]

٣٨. بِشر بن المفَضَّل: (ت ١٨٧ هـ)

أبو إسماعيل بِشر بن المفَضَّل بن لاحق الإمام البصري الحافظ العابد. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال بشر بن المفضل: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في ناحية المسجد أحسن من كثير من القياس. توفي بشر سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. [٨٩]

٣٩. حاتم بن إسماعيل: (ت ١٨٧ هـ)

حاتم بن اسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم. وهو من أصحاب أبي حنيفة ويروي عنه في جامع المسانيد. ووثقه جماعة. ذكره الذهبي من الحفاظ في سير أعلام النبلاء. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة. توفي في جمادى الأولى، سنة سبع وثمانين ومائة. [٩٠]

٤٠. عيسى بن يونس (ت ١٨٧هـ)

عيسى بن يونس بن الإمام أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الإمام القدوة الحافظ أبو عمرو السبيعي الكوفي نزيل الثغر بالحدث مرابطا. رأى جده وسمع أباه. ويروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. سئل عنه علي بن المديني فقال: بخ بخ ثقة مأمون. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. وذكر الصيمري و ابن عبد البر قوله في مدح الإمام. مات عيسى سنة سبع وثمانين ومائة. [٩١]

---

٨٧ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٣

٨٨ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧١

٨٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨

٩٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٢

٩١ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٤

٤١. فضيل بن عياض: (ت ١٨٧هـ)

فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد، أحد العباد. قال ابن سعد كان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. وذكر التقي الغزي قوله في مدح الإمام. مات بمكة في أول سنة سبع وثمانين ومائة. [٩٢]

٤٢. جرير بن عبد الحميد: (ت ١٨٨ هـ)

الإمام، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله الضبي، الكوفي. نزل الري، ونشر بها العلم. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم، يرحل إليه. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان وثمانين ومائة. [٩٣]

٤٣. علي بن مسهر: (ت ١٨٩ هـ)

علي بن مسهر الإمام الحافظ أبو الحسن القرشي قاضي الموصل. وقال أحمد العجلي: كان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وعدّه القرشي من أصحاب الإمام. [٩٤]

٤٤. محمد بن الحسن الشيباني: (ت ١٨٩ هـ)

محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة.

ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف.

وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والاوزاعي، ومالك بن أنس.

أخذ عنه: الشافعي فأكثر جدا، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي بن مسلم الطوسي، وآخرون.

قال ابن سعد: أصله جزري، سكن أبوه الشام، ثم ولد له محمد سنة اثنتين وثلاثين ومئة، غلب عليه الرأي، وسكن بغداد. [٩٥]

---

٩٢ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٧

٩٣ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٠

٩٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٠

٩٥ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ١٣٦

وقال الدارقطني: "لا يستحق محمد عندي الترك،" [٩٦]

و قال الذهبي:

"أبو عروبة، حدثني عمرو بن أبي عمرو، قال محمد بن الحسن: «خلف أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه»". [٩٧]

وعده الدارقطني من الحفاظ فذكر الزيلعي قوله:

"وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك: إن مالكا لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ: منهم محمد بن الحسن الشيباني. ويحي بن سعيد القطان. وعبد الله بن المبارك. وعبد الرحمن بن مهدي. وابن وهب. وغيرهم،" [٩٨]

وهو الذي صنف كتب ظاهر الرواية أي المبسوط و الزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير ونشر علم أبي حنيفة. [٩٩]كان محمد بن الحسن كثير التصانيف فقال الصيمري:

"أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني قال ثنا أبو بكر أحمد ابن كامل القاضي قال أبو عبد الله محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مولى لبني شيبان وكان موصوفا بالكمال وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة رفيعة يعظمه أصحابه جدا". [١٠٠]

وقال الذهبي:

"(قال) الطحاوي، سمعت أحمد بن أبي داود المكي، سمعت حرملة بن يحي، سمعت الشافعي، يقول: «ما سمعت أحدا قط، كان إذا تكلم

---

٩٦ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٩٣

٩٧ - المرجع نفسه، ص : ٨٦

٩٨ - الزيلعي، **نصب الراية**، ج : ١ ص : ٤٠٩

٩٩ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٣ ص : ١٢٣

١٠٠ - الصيمري، **أخبار**، ص : ١٢٥

رأيت أن القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن، وقد كتبت عنه حمل بختي»". [١٠١]

وقال القاسم بن قطلوبغا:

"وعن الشافعي سمعت إنه قال أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه وكان روحا كلّه وكان بملأ القلب والعين". [١٠٢]

وقال الذهبي:

"ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل.

.....توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومئة بالري". [١٠٣]

٤٥. عبد الله بن إدريس الكوفي: (ت ١٩٢ ﻫ)

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الإمام القدوة الحجة أبو محمد الأودي الكوفي أحد الأعلام. ويروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وقال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده. قال حسين بن عمرو العنقزي قيل لما نزل به الموت بكت بنته فقال لا تبكي قد ختمت في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة. مولده سنة عشرين ومات في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين ومائة رحمه الله تعالى. [١٠٤]

٤٦. الفضل بن موسى السيناني: (ت ١٩٢ ﻫ)

السيناني الحافظ الإمام الحجة أبو عبد الله الفضل بن موسى المروزي أحد أئمة خراسان. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة كثيراً في جامع المسانيد وهو من أصحابه. قال وكيع: أعرفه ثقة صاحب سنة. وعده القرشي من الأحناف وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال. حاتم بن آدم قال قلت للفضل بن موسى السيناني: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة قال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ولم يترك لهم شيئا فحسدوه. مات السيناني

---

١٠١ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٨١

١٠٢ - أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ج : ٢ ص : ٢٣٧

١٠٣ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ١٣٦

١٠٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٩

سنة ثنتين أو ثلاث وتسعين ومائة. [١٠٥]

٤٧. يحي بن سعيد الأموي: (ت ١٩٤ هـ)

أبو أيوب يحي بن سعيد بن أبان المحدث الثقة القرشي الأموي الكوفي. قال أحمد: عنده عن الأعمش غرائب وليس به بأس. وقال يحي بن معين: ثقة. وذكر ابن أبي العوام والذهبي روايته عن أبي حنيفة وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. مات في شعبان سنة أربع وتسعين ومائة. [١٠٦]

٤٨. أبو بكر بن عيّاش: (ت ١٩٣ هـ)

المقرئ، الفقيه، المحدث، شيخ الاسلام، وبقية الأعلام، أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدي، مولاهم الكوفي. اسمه كنيته. وحدث عن عاصم، وأبي إسحاق السبيعي، وحميد الطويل، والاعمش، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم، ومطرف بن طريف، وحبيب بن أبي ثابت، وهو من كبار شيوخه، وخلق سواهم. وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وحدث عنه ابن المبارك، والكسائي، ووكيع، وأبو داود، وأحمد ابن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وخلق كثير. ذكره أحمد بن حنبل فقال: ثقة، ربما غلط، صاحب قرآن وخير. مات أبو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين ومئة. [١٠٧]

٤٩. مروان بن معاوية الفَزَارِيّ: (ت ١٩٣ هـ)

الامام الحافظ الثقة، أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث، الفَزَارِيّ الكوفي ثم الدمشقي. ولد في خلافة هشام بن عبدالملك. وحدث عن حميد الطويل، وعاصم الاحول، والأعمش، وسليمان التيمي، وأبي مالك الاشجعي وخلق كثير. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وحدث عنه الحميدي، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، ويحي بن معين، وابن راهويه، وأبو خيثمة، وعلي بن المديني، وابن نمير، وأمم سواهم. روى أبو بكر الاسدي، عن أحمد بن حنبل، قال: ثبت حافظ. مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة قبل التروية بيوم. [١٠٨]

٥٠. محمد بن أبي عدي: (ت ١٩٤ هـ)

محمد بن أبي عدي السلمي مولاهم البصري الحافظ أبو عمرو، وهو محمد بن إبراهيم بن

---

١٠٥ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٦

١٠٦ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٦

١٠٧ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢

١٠٨ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٩

أبي عدي. وثقه أبو حاتم الرازي وغيره. وذكره محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة.[١٠٩]

٥١. إسحاق بن يوسف: (ت ١٩٥ هـ)

إسحاق بن يوسف بن مرداس أبو محمد القرشي الواسطي الأزرق الحافظ الثقة. ومع كونه من شيوخ أحمد ويحي ابن معين يروي عن أبي حنيفة الأحاديث الكثيرة في جامع المسانيد. وعده القرشي من الأحناف. مات سنة خمس وتسعين ومائة.[١١٠]

٥٢. عبد الرحمن بن محمد المحاربي: (ت ١٩٥ هـ)

الحافظ، الثقة، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي. قال وكيع: ما كان أحفظه للطوال! وقال يحي بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة.[١١١]

٥٣. محمد بن خازم أبو معاوية الكوفي: (ت ١٩٥هـ)

أبو معاوية الحافظ الثبت محدث الكوفة محمد بن خازم الكوفي الضرير. سمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة خمس وتسعين ومائة.[١١٢]

٥٤. محمد بن فضيل: (ت ١٩٥ هـ)

محمد بن فضيل بن غزوان المحدث الحافظ أبو عبد الرحمن الضبي. سمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف.

قال الذهبي:

> "وكان من علماء هذا الشأن. وثقه يحي بن معين وقال أحمد: حسن الحديث شيعي. قلت: كان متواليا فقط. قرأ القرآن على حمزة، وقد دخل على منصور ليسمع منه فوجده مريضا. قال أبو داود كان شيعيا محترقا

---

١٠٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٠

١١٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦

١١١ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٧

١١٢ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٣

قلت: مات سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة أربع". (١١٣)

٥٥. وكيع بن الجرّاح: (ت ١٩٦ هـ)

وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ. قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة. وقال ابن معين ما رأيت أفضل منه. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. وقال لزفر بعد وفات الإمام: الحمد لله الذى جعلك لنا خلفا عن الإمام ولكن لا يذهب عني حسرة الإمام. وكان يفتي بقول أبي حنيفة. مات سنة ست وتسعين ومائة.(١١٤)

٥٦. هِشَام بن يوسف: (ت ١٩٧ هـ)

هشام بن يوسف قاضي صنعاء وعالمها ومفتيها الحجة المتقن أبو عبد الرحمن الصنعاني. وقال أبو حاتم: ثقة متقن. وقال أبو زرعة: هشام أصح الناس كتابا. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وتفقه على الإمام أبي حنيفة. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة. (١١٥)

٥٧. سفيان بن عُيَيْنَة: (ت ١٩٨ هـ)

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور. أحد أئمة الإسلام. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة كثيراً في جامع المسانيد للخوارزمي. وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام أبي حنيفة. وقال ابن عيينة: أول من صيرني محدثا أبو حنيفة. ولد للنصف من شعبان سنة ١٠٧ ومات يوم السبت غرة رجب سنة ١٩٨ وهو ابن ٩١ سنة. (١١٦)

٥٨. يحي بن سعيد القطّان: (ت ١٩٨ هـ)

الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد يحي بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم البصري القطان. وقال ابن المديني: ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه. وكان رأسا في العلم والعمل. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. وكان يفتي بقول أبي حنيفة وكان يقول لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله. ولد سنة عشرين ومائة ومات ١٩٨ في

---

١١٣ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٨

١١٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٩

١١٥ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨١

١١٦ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢٨

صفر.[١١٧]

٥٩. عبد الله بن نُمَيْر: (ت ١٩٩ ﻫ)

الحافظ الثقة الامام، أبو هشام عبد الله بن نُمَيْر الهمداني الخارفي مولاهم الكوفي. ولد في سنة خمس عشرة ومئة. وروى عن هشام بن عروة، والاعمش، وأشعث بن سوار، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، وخلق من طبقتهم. ومع قدره الجليل في علم الحديث يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد، وروى عنه مسئلة اللعان تطليقة بائنة. وحدث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وبنو أبي شيبة، وعدد كثير. وكان من أوعية العلم، وثقه يحيى بن معين وغيره. وعده عبد القادر القرشي من أصحاب أبي حنيفة. توفي عبد الله في سنة تسع وتسعين ومئة. [١١٨]

٦٠. علي بن عاصم: (ت ٢٠١ ﻫ)

أبو الحسن علي بن عاصم بن صهيب، الامام العالم، شيخ المحدثين، مسند العراق، القرشي التيمي مولى قريبة أخت القاسم بن محمد بن أبي بكر الواسطي. ولد سنة سبع ومئة.

وروى عن: حصين بن عبدالرحمن، وعطاء بن السائب، وسليمان التيمي، وليث بن أبي سليم، وحميد الطويل، ومحمد بن سوقة، ومطرف بن طريف، وأبي هارون العبدي، وخلق سواهم.[١١٩] وسمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. [١٢٠]

وعنه يزيد بن زريع مع تقدمه، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وخلق كثير.[١٢١]

وذكره السيوطي من حفاظ الحديث [١٢٢]. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. [١٢٣]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

"٤١١ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد المصيصي قال حدثني الحسين بن علي بن

---

١١٧ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٥

١١٨ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم:

١١٩ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٢٤٩

١٢٠ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٣

١٢١ - الذهبي، المرجع نفسه

١٢٢ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٣٧

١٢٣ - القرشي، **الجواهر**، ج : ٢ ص : ٥٧٤

أيوب الجعفي قال: سمعت علي بن عاصم قال: سئل أبو حنيفة عن النبيذ؟ فقال لسائله: أنظر في ثمن النبيذ من أين هو". [١٢٤]

وذكر الصيمري قوله في مدح الإمام:

"أخبرنا احمد بن محمد قال ثنا أبو بكر المسكي قال ثنا القاضي النخعي قال ثنا يحي بن ابي طالب قال سمعت علي بن عاصم يقول لو وزن علم أبي حنيفة بعلم اهل زمانه لرجح عليهم". [١٢٥]

وذكر الذهبي قوله في مدح الإمام وهكذا نقله ابن أبي العوام [١٢٦]:

"وقال علي بن عاصم: سمعت أبا حنيفة يقول: " رأيت كأني نبشت قبر النبي ﷺ، فجزعت وخفت أن يكون ردة عن الإسلام، فجهزت رجلا إلى البصرة، فقص على ابن سيرين الرؤيا، فقال: إن صدقت رؤيا هذا الرجل فإنه يرث علم نبي "". [١٢٧]

وذكر ابن أبي العوام سؤاله الإمام فقال:

"١٢٦ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي قال: سمعت علي بن عاصم يقول: سألت أبا حنيفة عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطوا، ثمّ ضاع درهمان من الثلاثة لا يعلم من أيها هو؟ فقال أبو حنيفة: الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً، قال: فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها؟ فقال سألت عنها أحداً؟ قلت: نعم سألت عنها أبا حنيفة، فقال لي: لك الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً، قلت: نعم، قال أخطأ أبو حنيفة، ولكن درهماً من الدرهمين الضائعين يحيط العلم أنه من الدرهمين، والدرهم الباقي من الضائعين يحتمل أن يكون الباقي من الدرهمين ويحتمل أن يكون الدرهم الواحد، فهو منهما جميعاً، فالدرهم الذي بقي بينهما نصفين، قال: فاستحسنت ذلك جداً، فلقيت أبا حنيفة -ولو وزن عقله بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم- فقلت يا أبا حنيفة خولفت في المسألة، فقال لي: لقيت ابن شبرمة فقال لك: قد أحاط العلم بأن أحد

---

١٢٤ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٢٠٧

١٢٥ - الصيمري، **أخبار**، ص : ٢٣

١٢٦ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٥٤

١٢٧ - الذهبي، مناقب، ص : ٣٦

الدرهمين الضائعين، ثم ذكر جواب ابن شبرمة، فقلت: نعم، فقال: إن الثلاثة حيث اختلطت وجبت الشركة بينهما فصار لصاحب الدرهم ثلث كل درهم، ولصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم، فأي درهم ذهب ذهب بحصتهما". [١٢٨]

٦١. حماد بن أبي أسامة: (ت ٢٠١ هـ)

أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد، الكوفي الحافظ الثبت. ولد في حدود العشرين ومئة. وكان من أئمة العلم. حدث عن هشام بن عروة ويزيد بن عبد الله وطبقتهم. ويروي عن أبي حنيفة في جامع المسانيد. حدث عنه عبد الرحمن بن مهدى وأحمد وخلق كثير. وقال عثمان بن سعيد: سألت يحي بن معين عن أبي أسامة وعبدة قال: ما منهما إلا ثقة. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام أبي حنيفة وعاش ثمانين سنة مات في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين. [١٢٩]

٦٢. محمد بن بِشر العبْدي: (ت ٢٠٣ هـ)

محمد بن بشر الحافظ الثقة أبو عبد الله العبدي الكوفي. وسمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. وقال يحي بن معين: ثقة. وذكر المزي: محمد بن بشر قال كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان فآتى أبا حنيفة فيقول لي من أين جئت فأقول من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله فأتي سفيان فيقول من أين جئت فأقول من عند أبي حنيفة فيقول لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض. مات محمد بن بشر سنة ثلاث ومائتين. [١٣٠]

٦٣. النّضْر بن شُمَيْل: (ت ٢٠٣ هـ)

الإمام الحافظ العلامة أبو الحسن النّضْر بن شُمَيْل المازني البصري اللغوي عالم أهل مرو. وكان ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة. قال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة. وقال النّضْر بن شُمَيْل: كان الناس نياماً عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة؛ فيما فتقه وبينه ولخصه. مات في آخر يوم من سنة ثلاث ومائتين. [١٣١]

---

١٢٨ - ابن أبي العوام، فضائل، ص : ٨٩

١٢٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٦

١٣٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦١

١٣١ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٧

٦٤. زيد بن الحُبَاب: (ت ٢٠٣ هـ)

زيد بن الحُبَاب الحافظ أبو الحسين العكلي الكوفي الزاهد المحدث الجوّال الرّحّال.

سمع قرة بن خالد وسليمان بن سيف وأيمن بن نابل وطبقتهم بالعراق والحجاز والشام ومصر.[١٣٢] ويروي عن أبي حنيفة كثيراً في جامع المسانيد.[١٣٣]

وعنه أحمد ومحمد بن رافع وسلمة بن شبيب ويحيى بن أبي طالب وخلائق. وثقه ابن المديني وغيره.

وقال أحمد: كان صاحب حديث كيسا رحالا، ما كان أصبره على الفقر، ضرب إلى الأندلس، في الحديث كتبت عنه هنا وبالكوفة.[١٣٤]

قال أبو هشام الرفاعي ومطين مات سنة ثلاث ومئتين.[١٣٥]

وذكره الذهبي[١٣٦] والسيوطي[١٣٧] من الحفاظ.

٦٥. محمد بن عُبَيْد: (ت ٢٠٥ هـ)

محمد بن عبيد بن أبي أمية الحافظ الثقة أبو عبد الله الإيادي الكوفي الطنافسي. سمع أبا حنيفة وروى عنه في جامع المسانيد. وقال أبو جعفر بن أبي شيبة سألت: ابن معين عن بني عبيد الثلاثة فوثقهم، وقال: أثبتهم يعلى وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كلهم ثبت. قال: وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد الأحدب، وعمر شيخهم. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف.[١٣٨]

٦٦. يزيد بن هارون: (ت ٢٠٦ هـ)

يزيد بن هارون بن زاذى الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي. سمع أبا حنيفة ويروي عنه في جامع المسانيد. قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف وسئل يزيد من أفقه من رأيت؟ قال: أبو حنيفة.

---

١٣٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج: ١ ص: ٣٥٠

١٣٣ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج: ٢ ص: ٤٥٩

١٣٤ - الذهبي، المرجع نفسه

١٣٥ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج: ١٠ ص: ٤٦

١٣٦ - الذهبي، المرجع نفسه

١٣٧ - السيوطي، **طبقات**، ص: ١٥٣

١٣٨ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٦

ولد سنة ثماني عشرة ومائة. ومات سنة ست ومائتين في ربيع الآخر بواسط.[١٣٩]

٦٧. جعفر بن عون: (ت ٢٠٧ هـ)

أبو عون جعفر بن عون، الإمام الحافظ محدث الكوفة المخزومي العمري نسبة إلى عمرو بن حريث الصحابي. وذكره الذهبي من الحفاظ في سير أعلام النبلاء. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح ليس به بأس. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. ولد سنة بضع عشرة ومائة. وتوفي في أول سنة سبع، ومائتين وهو راجع من الحج وله نيف وتسعون سنة.[١٤٠]

٦٨. يعلى بن عبيد: (ت ٢٠٩ هـ)

يعلى بن عبيد الحافظ الثبت أبو يوسف الطنافسي. قال أحمد بن حنبل: كان صحيح الحديث صالحا في نفسه. قال أبو حاتم: أثبت أولاد أبيه في الحديث. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف وتوفي يعلى في خامس شوال سنة تسع ومائتين رحمه الله تعالى.[١٤١]

٦٩. عبد الرزاق بن هَمَّام: (ت ٢١١ هـ)

أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع الحافظ الكبير الحميري مولاهم الصنعاني صاحب التصانيف.

روى عن عبيد الله بن عمر قليلا وعن ابن جريج وثور بن يزيد ومعمر والأوزاعي والثوري وخلق كثير. رحل في تجارة إلى الشام ولقي الكبار[١٤٢]. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد.[١٤٣]

وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي وأحمد بن صالح والرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدبري وأمم سواهم. وكان يقول: جالست معمرا سبع سنين.

قال أحمد: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر. وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه بل كان يحب عليا رضي الله عنه ويبغض من قاتله، وقد قال سلمة بن شبيب: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر. وكان رحمه الله من أوعية العلم، ولكنه ما هو في

---

١٣٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٩١

١٤٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١١

١٤١ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٨

١٤٢ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٤

١٤٣ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٢

حفظ وكيع وابن مهدي. قال ابن سعد مات في نصف شوال سنة إحدى عشرة ومائتين. عاش خمسا وثمانين سنة, ولو ذهبنا نستقصي أخباره لطال الكتاب جدا. [١٤٤]

وذكره الذهبي [١٤٥] والسيوطي [١٤٦] من الحفاظ.

وذكر ابن أبي العوام قوله في منقبة الإمام فقال:

"وقال أحمد بن منصور الرمادي: ثنا عبد الرزاق، قال: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة". [١٤٧]

وروى أيضاً:

"حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر ابن أعين وأبو بكر محمد بن جعفر بن الإمام وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: سمعت عبد الرزاق بن همام يقول: زاد ابن الإمام: ما رأيت أحداً أحلم من أبي حنيفة، ثم قالوا: كنا جلوساً مع أبي حنيفة في مسجد الخيف، فجاء رجل، فسأله عن مسألة، فأفتاه فيها، فقال له الرجل: قال فيها الحسن البصري: كذا وكذا، فقال أبو حنيفة: أخطأ الحسن، قال عبد الرزاق: فجاء رجل مغطّى الوجه فقال لأبي حنيفة: يا ابن الفاعلة لا تكنى، أنت تقول: أخطأ الحسن؟ وقام الناس ليأخذوا الرجل، فنظرت إلى أبي حنيفة وقد أطرق ملياً، ثم رفع رأسه فقال: أقول: أخطأ الحسن وأصاب عبد الله بن مسعود، قال: وجعل عبد الرزاق يصف حلمه". [١٤٨]

٧٠. معلَّى بن منصور: (ت ٢١١ هـ)

معلَّى بن منصور الحافظ أبو يعلى الرازي ثم البغدادي الفقيه أحد الأعلام. وكان من أوعية العلم وثقه ابن معين وغيره وقال العجلي: ثقة نبيل صاحب سنة طلبوه للقضاء غير مرة فيأبى. حديثه في الكتب كلها جمع الإمامة في الرأي والحديث. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. كان يأتي أبا يوسف ويتفقه على محمد بن الحسن. مات سنة إحدى عشرة ومائتين. [١٤٩]

---

١٤٤ - الذهبي، **تذكرة**، ج : ١ ص : ٣٦٤

١٤٥ - الذهبي، **تذكرة**، المرجع نفسه.

١٤٦ - السيوطي، **طبقات**، ص : ١٥٨

١٤٧ - الذهبي، **مناقب**، ص : ٢٥

١٤٨ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ٦٤

١٤٩ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٢

٧١. أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد النبيل: (ت ٢١٢ ه)

أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد الشيباني البصري الحافظ شيخ الإسلام. وكان يلقب بالنبيل لنبله وعقله، وقيل غير ذلك. وكان صاحب الإمام ويروي عنه في جامع المسانيد للخوارزمي. وبعد وفاة الإمام لزم زفر. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها. وهو من الرواة الذين يروي عنهم البخاري الثلاثيات. وعدّه عبد القادر القرشي من أصحاب الإمام. ولد سنة ١٢٢. مات بالبصرة في ذي الحجة سنة اثنتا عشرة ومائتين.[١٥٠]

٧٢. عبد الله بن داؤد الخُرَيْبِي: (ت ٢١٢ ه)

عبد الله بن داؤد أبو عبد الرحمن الهمداني سكن الخريبة من البصرة. وروي عن يحي بن معين: ثقة مأمون صدوق. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقا. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد للخوارزمي. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف. وقال الخريبي ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد او جاهل. مات قريبا من أبي عاصم.[١٥١]

٧٣. عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري: (ت ٢١٣ ه)

المقرئ الإمام المحدث شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العمري المكي. وثقه النسائي وغيره. وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وذكر الذهبي و ابن أبي العوام روايته عن الإمام.[١٥٢]

٧٤. عبيد الله بن موسى: (ت ٢١٣ ه)

أبو محمد عبيد الله بن موسى الحافظ الثبت العبسي. من كبار علماء الشيعة. وثقه يحي بن معين، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. كان يقدم الشيخين، ولكنه كان ينال من خصوم علي. وذكر ابن أبي العوام والذهبي روايته عن الإمام، فقال الذهبي: عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء» ولد بعد العشرين ومائة ومات في ذي الحجة سنة ٢١٣.[١٥٣]

---

١٥٠ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٣

١٥١ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٠

١٥٢ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٤

١٥٣ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٨

٧٥. محمد بن عبد الله الأنصاري: (ت ٢١٥ ﻫ)

الإمام المحدث شيخ البصرة وقاضيها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر النجاري الأوسي. ويذكره المزي في من يروي عن الأمام أبي حنيفة. وعده عبد القادر القرشي من الأحناف. وولي القضاء ببغداد وكان من أصحاب زفر بن الهذيل وأبي يوسف، سمع زفر بن الهذيل ولزمه. وثقه ابن معين وغيره. وهو من الرواة الذين يروي عنهم البخاري الثلاثيات. ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين.[١٥٤]

٧٦. مكي بن إبراهيم: (ت ٢١٥ ﻫ)

الحافظ الإمام أبو السكن مكي بن إبراهيم شيخ خراسان التميمي الحنظلي البلخي. وكان يروي عن الإمام. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وعد ابن أبي العوام مكي بن إبراهيم من أهل خراسان الذين أخذوا العلم من أبي حنيفة. كان تاجرا فنصحه الإمام فترك التجارة ولزم الإمام حتى صار إماما جاور بمكة ثنتي عشرة سنة. وقال مكي بن إبراهيم في أبي حنيفة: كان أعلم أهل زمانه وما رأيت في الكوفيين أورع منه. وهو أيضاً من الرواة الذين يروي عنهم البخاري الثلاثيات. ولد سنة ست وعشرين ومائة ومات ببلخ في شعبان سنة خمس عشر ومائتين.[١٥٥]

٧٧. الفضل بن دُكَيْن: (ت ٢١٨ ﻫ)

أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير الحافظ الثبت الكوفي. وقال أبو حاتم كان ثقة حافظا متقنا. وهو يروي كثيرا عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام. وعدّه عبد القادر القرشي من الأحناف ولما مات الإمام أبو حنيفة لزم أبو نعيم الفضل بن دكين أفقهَ أصحاب الإمام وأورعهم أعني زفر. وكان أبو نعيم إذا ذكر أبا حنيفة أو ذكر بين يديه، يقول: "بخ بخ في أعلى عليين".[١٥٦]

٧٨.نعيم بن حماد: (ت ٢٢٩ ﻫ)

الامام العلامة الحافظ، أبو عبد الله نعيم بن حماد الخزاعي المروزي الفرضي الاعور، صاحب التصانيف. وكان أول من جمع المسند. سمع إبراهيم بن طهمان ورأى الحسين بن واقد وخارجة بن مصعب وابن المبارك وهشيم وخلق كثير. وهو يروى عن أصحاب أبي حنيفة في

---

١٥٤ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٥

١٥٥ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٦

١٥٦ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٥

جامع المسانيد. وروى عنه البخاري مقرونا بآخر والدارمي وأبو حاتم وبكر بن سهل الدمياطي وخلق خاتمتهم حمزة محمد الكاتب. وكان شديد الرد على الجهمية وكان يقول: كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم، فلما طلبت الحديث علمت آن مآلهم إلى التعطيل. وذكره الذهبي والسيوطي من الحفاظ. وقال ابن معين: كان نعيم صديقي، وهو صدوق. وقال أحمد بن حنبل والعجلي: ثقة. وقال العسقلاني: وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم. وعده القرشي من الأحناف. وهو الذي روى عن أبي حنيفة فرضية الوتر وهو إحدى الروايات الثلاث عن أبي حنيفة. ومات في سجن السامرا سنة ثمان وعشرين ومائتين. [١٥٧]

أقول قولي هذا:

فهؤلاء حفاظ الحديث وجبال العلم ورؤساء ميدان الحديث وأكابر أهل العلم في زمانهم ورموز عزة هذه الأمة وعناوين كرامتها، قد تلمذوا على يدي الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ورووا عنه وأثنوا عليه. فرجوعهم إلى الإمام يشعر كثرة إعتنائه بحفظه الحديث وفهمه إياه وعمله عليه.

نسأل الله تعالى أن يجزي آباءنا هؤلاء ما يليق بشأنه، وأن يهدينا أن نسلك هديهم. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويجنّبنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويرزقنا صالح الأعمال والختام على ملة رسوله محمد العربي خير الأنام، عليه وعلى سائر الأنبياء الصلوة والسلام، وعلى أصحابه وأهل بيته البررة الكرام.

١٥٧ - مرّ ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٨

الفصل الخامس في رواة الثلاثيات في القرن الثالث من أصحاب أبي حنيفة

"الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" قاله الإمام عبد الله بن المبارك. [١]
وقال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح لم يقدر أن يقاتل. [٢]
والإسناد من خصائص الأمة المحمدية. لأنها ليست هناك أحد من الأمم أن تسندَ عن نبيِّها إسنادًا متصلًا غير هذه الأمة.

وكان من رغائب أعلام هذه الأمة العلو في الإسناد فقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل.[٣] ولذلك الإسناد العالي سافروا وقطعوا البلاد. وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يطلب الإسناد العالي، قال: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه.[٤] وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي: أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ومدحه، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم. وحين سئل يحي بن معين في مرضه الذي مات فيه عما يشتهي أجاب: إسناد عال وبيت خال. [٥] والسند العالي ما كان عدد رجاله قليلاً بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه يكون عدد رجاله كثيراً. وإنما كان العلو مرغوباً فيه عند المحدثين: لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال السند إلّا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان تجويز الخطأ وكلما قلّت قلّت.

والثلاثيات هي الأحاديث التي يقع فيها بين رسول الله ﷺ وبين مخرجيها ثلاثة أشخاص فقط. ومن مفاخر مجموعات الحديث في القرن الثالث هذه الأحاديث الثلاثية؛ إذ مهما يقلّ الوسائط يرجح جانب الصدق. ونبحث في هذا الباب عن مجموعات القرن الثالث وهي المسند للإمام أحمد بن حنبل[٦]، والجامع الصحيح للإمام البخاري[٧]، والسنن للإمام الترمذي[٨]،

---

١ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم،** (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج : ١ ص : ١٥

٢ - علي بن سلطان القاري، **شرح شرح نخبة الفكر،** (بيروت: شرمة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٥ه)، ص : ٦١٧

٣ - الخطيب، **الجامع،** ص : ٣٧

٤ - المرجع نفسه.

٥ - نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم لحديث،** (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ص : ٣٥٩

٦ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام الشهير صاحب المسند والزهد وغير ذلك. خرج به من مرو حملا وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ونشأ بها وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومائة وطاف البلاد ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة في

والسنن للإمام ابن ماجة[٩]، والمسند للإمام عبد بن حميد الكسّي[١٠]، والمسند للإمام الدارمي[١١]، والمعجم للإمام الطبراني[١٢]. ونلتقط منها ما روي عن الأصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله.

الإمام الأعظم أبو حنيفة:

وكان الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن الثابت له معرفة عميقة للحديث وكان أبصر بالحديث، طالبا له عن أكابره وأقرانه حتى عن أصاغره، وكان إذا قدِم واحد من المحدثين في بلده يشتاق إلى سماعه مع رحلاته إلى معادن العلم مكة ومدينة والبصرة، وكان حسن الإدب لأهل الحديث ولو كان صغيرا عنه. وكان كثيرَ الاشتغال بالحديث وقولُه في نقد الرجال مقبولا. وكان أكابر هذه الإمة يعظمونه مثل الأعمش والأوزاعي.

رواة الثلاثيات من أصحاب الإمام أبي حنيفة:

وكان أجلة المحدثين يختلفون إليه، ويروون عنه الأحاديث، ويأخذون بأقواله. ورجوع أكابر أهل العلم في زمانهم إلى الإمام أبي حنيفة يشعر كثرة إعتنائه بالحديث. وكان كلما أتى إلى

طلب العلم. وكان من كبار الحفاظ الأئمة ومن أحبار هذه الأمة. مات ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. (ملخص من طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ١٩١)

٧ - انظر: الفصل الثاني في حياة الإمام البخاري ص : ١٠

٨ - الحافظ العلامة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي. كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والعلل والتواريخ تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. (ملخص من طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٢٨٢)

٩ - أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني الحافظ، صاحب كتاب السنن. ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ ومصنفات في السنن والتفسير والتاريخ. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. (ملخص من طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٢٨٣)

١٠ - الحافظ أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي قيل اسمه عبد الحميد. روى عن يزيد بن هارون وعبد الرزاق وخلق. وعنه مسلم والترمذي وخلق. وصنف المسند والتفسير مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (ملخص من طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٢٣٨)

١١ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ أحد الأعلام. روى عن ابن عون ويزيد بن هارون وأبي عاصم وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو زرعة ومطين وخلق.مات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين وهو ابن خمس وسبعين سنة. (ملخص من طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٢٣٩)

١٢ - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب مطير اللخمي الطبراني. ولد بعكا في صفر سنة ستين ومائتين وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون. صنف المعجم الكبير . مات لثلاث بقين من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة عن مائة عام وعشرة أشهر. (ملخص من طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٣٧٤)

بلدة كثر عليه أصحاب العلم يسألونه الحديث والفقه. فهؤلاء جماعة العلماء وجبال العلم ورؤساء ميدان الحديث، قد تلمذوا على يدي الإمام، ونذكر باختصار في هذه المقالة ممن صحب أبا حنيفة مَن يُروى الثلاثيات عنهم، حسب روايتهم في ترتيب تنازلي. وجدول المرويات فيما يلي:

جدول ١,٠: رواة الثلاثيات في مسند[١٣] الإمام أحمد

	أصحاب أبي حنيفة	عدد المرويات		غير أصحاب أبي حنيفة	عدد المرويات
١	سفيان بن عيينة	٩٣	١	إسماعيل بن إبراهيم	٣٤
٢	محمد بن أبي عدي	٧٠	٢	معتمر بن سليمان	٨
٣	يحي بن سعيد القطان	٥١	٣	عبيدة بن حميد	٨
٤	يزيد بن هارون	٤٥	٤	حماد بن مسعدة	٨
٥	هُشَيْم بن بشير	٢٦	٥	عبد الله بن بكر السهمي	٦
٦	محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري	٢٢	٦	سهل بن يوسف	٥
٧	وكيع بن الجرّاح	١٣	٧	هاشم بن القاسم	٤
٨	علي بن عاصم	١٠	٨	صفوان بن عيسى	٤
٩	محمد بن فضيل	٦	٩	عبد الأعلى	٣
١٠	محمد بن خازم أبو معاوية الضرير	٦	١٠	روح بن عبادة	٣
١١	مكي بن إبراهيم	٥	١١	أنس بن عياض	٢
١٢	بِشر بن المفَضَّل	٣	١٢	عبد الواحد	٢
١٣	عمر بن عبيد الطنافسي	٣	١٣	عبد الوهاب بن عطاء	٢
١٤	مروان بن معاوية الفَزَارِيّ	٣	١٤	سليمان بن حيان	٢
١٥	عبد الله بن إدريس	٣	١٥	غسان بن مضر	٢
١٦	عبد الله بن نمير	٢	١٦	أبي المغيرة	٢

١٣ - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

١٧	يعلى بن عبيد	٢
١٨	موسى بن طارق الزبيدي	٢
١٩	الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل	٢
٢٠	أبو بكر بن عيّاش	١
٢١	محمد بن عبيد	١
٢٢	إسحاق بن يوسف الأزرق	١
٢٣	زيد بن الحباب	١
٢٤	عبد الله بن واقد الحراني	١
٢٥	جرير بن عيد الحميد	١
٢٦	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	١

١٧	عصام بن خالد	٢
١٨	هشام بن سعيد	٢
١٩	أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري	٢
٢٠	عمار بن محمد	١
٢١	عبيد الله بن زياد	١
٢٢	أبي سلمة يوسف بن يعقوب	١
٢٣	محمد بن عبد الله بن زبير	١
٢٤	عبد الله بن الحارث	١
٢٥	عباد بن عباد	١
٢٦	أبو خداس زياد بن الربيع اليحمدي	١
٢٧	أبو سعيد مولى بني هاشم	١
٢٨	ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع	١
٢٩	إبراهيم بن سعد	١
٣٠	أبو جعفر القاسم بن مالك المزني	١
٣١	المطّلب بن زياد	١
٣٢	حجاج	١
٣٣	حسن بن موسى	١
٣٤	أبي النضر	١
٣٥	علي بن عياش	١
٣٦	أبو محمد كثير بن مروان	١
٣٧	بهز	١
٣٨	عبد الصمد	١

	أصحاب أبي حنيفة	عدد المرويات		غير أصحاب أبي حنيفة	عدد المرويات
			٣٩	محمد بن كناسة	١
	المجموع	٣٧٤		**المجموع**	١٢١

جدول ٠,٢ : رواة الثلاثيات في الجامع الصحيح [١٤] للإمام البخاري

	أصحاب أبي حنيفة	**عدد المرويات**		**غير أصحاب أبي حنيفة**	**عدد المرويات**
١	مكي بن إبراهيم	١١	١	عصام بن خالد	١
٢	أبو عاصم الضحاك بن مخلد	٦			
٣	محمد بن عبد الله الأنصاري	٣			
٤	خلّاد بن يحيى	١			
	المجموع	٢١		**المجموع**	١

جدول ٠,٣ : رواة الثلاثيات في صحيح الإمام الترمزي

	من أصحاب أبي حنيفة	**عدد المرويات**		**غير أصحاب أبي حنيفة**	**عدد المرويات**
			١	إسماعيل بن موسى الفَزَارِيّ	١
	المجموع			**المجموع**	١

جدول ٠,٤ : رواة الثلاثيات في سنن الإمام ابن ماجة

	من أصحاب أبي حنيفة	**عدد المرويات**		**غير أصحاب أبي حنيفة**	**عدد المرويات**
			١	أبو محمد جبارة بن مغلس الكوفي الجماني [١٥]	٥

١٤ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، **الجامع الصحيح**، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)

	المجموع	٠		**المجموع**	٥

جدول ٠,٥ : رواة الثلاثيات في مسند [١٦] الإمام عبد بن حميد الكسّي

	من أصحاب أبي حنيفة	**عدد المرويات**		**غير أصحاب أبي حنيفة**	**عدد المرويات**
١	يزيد بن هارون	٣٠	١	عبد الله بن بكر السهمي	٣
٢	يعلى بن عبيد	٥	٢	صفوان بن عيسى	١
٣	جعفر بن عون	٤	٣	عبد الرحيم بن هارون الواسطي	١
٤	علي بن عاصم	٤	٤	أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي	١
٥	أبو عاصم الضحاك بن مخلد	١	٥	محمد بن مسلم الطائفي	١
	المجموع	٤٤		**المجموع**	٧

جدول ٠,٦ : رواة الثلاثيات في مسند [١٧] الإمام الدارمي

	من أصحاب أبي حنيفة	**عدد المرويات**		**غير أصحاب أبي حنيفة**	**عدد المرويات**
١	يزيد بن هارون	٧	١	أبو المغيرة عبد القدوس بن	١

١٥ - وهو وإن لم يرو عن إمامنا لكن رُوى عنه مناقب الإمام فقال الذهبي: وقال جبارة بن المغلس: سمعت قيس بن الربيع، يقول: «كان أبو حنيفة ورعا تقيا، مفضلا على إخوانه» (مناقب للذهبي، ص: ١٨)
وقال جبارة بن المغلس: سمعت الحسين الجعفي، وسأله رجل: أكان أبو حنيفة يؤمن بالبعث؟ فقال: أخبرني من شهده وهو " يردد هذه الآية ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] وهو يبكي، ويقول: اللّٰهُمَّ من علينا وقنا عذاب السموم يا رحيم " (مناقب للذهبي، ص: ٢٢)

١٦ - أبو عبد الله مصطفى العدوي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد،** (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

١٧ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، **مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي،** (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)،

	من أصحاب أبي حنيفة	عدد المرويات		غير أصحاب أبي حنيفة	عدد المرويات
				الحجاج الخولاني	
٢	أبو عاصم النبيل	٤			
٣	جعفر بن عون	٢			
٤	أبو نعيم الفضل بن الدكين	١			
	المجموع	١٤		**المجموع**	١

جدول ٠,٧ : رواة الثلاثيات في معجم الإمام الطبراني

	من أصحاب أبي حنيفة	**عدد المرويات**		**غير أصحاب أبي حنيفة**	**عدد المرويات**
			١	جعفر بن حميد الأنصاري الدمشقي	١
			٢	محمد بن أحمد بن يزيد القصاص	١
			٣	عبيد الله بن رحامس القيسي	١
	المجموع	٠		**المجموع**	٣

فأكثر هؤلاء الرواة من أصحاب أبي حنيفة نذكر فيما يلي عنهم وعن مروياتهم.

١. سفيان بن عيينة: (٩٣ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢٨

ثلاثيات الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة:

وروى الإمام أحمد عنه اثنين وتسعين ثلاثيا: ١٩٠٩، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٧٣، ٤٥٨٦، ١٢٠٧١، ١٢٠٧٢، ١٢٠٧٣، ١٢٠٧٤، ١٢٠٧٥، ١٢٠٧٦، ١٢٠٧٧، ١٢٠٧٨، ١٢٠٧٩، ١٢٠٨٠، ١٢٠٨١، ١٢٠٨٢، ١٢٠٨٥، ١٢٠٨٧، ١٢٠٨٨، ١٢٠٨٩، ١٢٠٩٠، ١٢٠٩١، ١٢٠٩٢، ١٢٠٩٣، ١٢٠٩٤، ١٢٠٩٥، ١٢٠٩٦، ١٤٢٨٩، ١٤٢٩٠، ١٤٢٩١، ١٤٢٩٢، ١٤٢٩، ١٤٢٩٤، ١٤٢٩٥، ١٤٢٩٦، ١٤٢٩٧، ١٤٢٩٨، ١٤٢٩٩، ١٤٣٠٠، ١٤٣٠١، ١٤٣٠٦، ١٤٣٠٧، ١٤٣٠٨، ١٤٣٠٩، ١٤٣١٠، ١٤٣١١، ١٤٣١٢، ١٤٣١٣، ١٤٣١٤، ١٤٣١٥، ١٤٣١٦، ١٤٣١٧، ١٤٣١٨، ١٤٣٢١، ١٥٠٧٥، ١٥٠٧٦، ١٥٠٧٨، ١٥٠٧٩، ١٥٠٨٠،

١٥٧٢١، ١٥٧٢٢، ١٦٤٠٦، ١٧٢٢٠، ١٩٣٥٥، ١٩٣٨٩، ١٩٣٩٩، ١٩٤٠٠، ١٩٤٢٢، ٢٠٩٢٣، ٢٠٩٦٢، ٢٢٧٩٦، ٢٢٧٩٧، ٢٢٧٩٨، ٢٢٧٩٩، ٢٢٨٠٠، ٢٢٨٠١، ٢٢٨٠٢، ٢٢٨٠٣، ٢٢٨٠٤، ٢٢٨٣٤، ٢٣٦٥٩، ٢٧٠٠٦، ٢٧٠١٥، ٢٧٠٥٨ و ٢٧٤٥٥.

٢. يزيد بن هارون: (٨٣ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٩١

ثلاثيات الإمام أحمد عن يزيد بن هارون:

١٢٢١٤، ١٢٢١٥، ١٢٢١٨، ١٢٢١٩، ١٢٢٢٠، ١٢٢٥١، ١٣٠٦٣، ١٣٠٦٤، ١٣٠٦٥، ١٣٠٦٦، ١٣٠٦٧، ١٣٠٦٨، ١٣٠٦٩، ١٣٠٧٠، ١٣٠٧١، ١٣٠٧٢، ١٣٠٧٣، ١٣٠٧٤، ١٣٠٧٥، ١٣٠٧٦، ١٣٠٧٧، ١٣٠٧٨، ١٣٠٧٩، ١٣٠٨٠، ١٣٠٨١، ١٣٠٨٢، ١٣٠٨٣، ١٣٠٨٤، ١٣٠٨٥، ١٣٠٩٤، ١٣١٢٩، ١٥٨٧٥، ١٥٨٧٦، ١٥٨٧٧، ١٥٨٧٨ ، ١٥٨٧٩، ١٨٧٤٥، ١٨٧٤٨، ١٨٨١٣، ١٩١٣١، ١٩١٤٥، ٢٠٧٦٧، ٢٠٧٧٢، ٢٣٧٩٢، ٢٣٧٩٧.

ثلاثيات الدارمي عن يزيد بن هارون:

وروى الدارمي عنه ست ثلاثيات: واحدة في الصلاة والحج والأطعمة وثنتان في البيوع وواحدة في الرقاق. وهي هذه: ١٤٣٦، ١٩٦٥، ٢١٠٨، ٢٦٤٠، ٢٦٦٤، ٢٧١٤، ٢٨٨٣.

ثلاثيات عبد بن حميد عن يزيد بن هارون:

٥٠٥، ٥٠٩، ١٢٢٥، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٥.

٣. محمد بن أبي عدي: (٧٠ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٩

ثلاثيات الإمام أحمد عن محمد بن أبي عدي

وروى الإمام أحمد عنه سبعين ثلاثيا:١٦٠، ١٦٩٨، ١٢٠٠٥، ١٢٠٠٦، ١٢٠٠٧، ١٢٠٠٩، ١٢٠١٠، ١٢٠١١، ١٢٠١٢، ١٢٠١٣، ١٢٠١٤، ١٢٠١٥، ١٢٠١٦، ١٢٠١٧، ١٢٠١٨، ١٢٠١٩، ١٢٠٢٠، ١٢٠٢١، ١٢٠٢٢، ١٢٠٢٣، ١٢٠٢٤، ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦، ١٢٠٢٧، ١٢٠٢٨، ١٢٠٣٢، ١٢٠٣٣، ١٢٠٣٤، ١٢٠٣٥، ١٢٠٣٦، ١٢٠٣٧، ١٢٠٣٨، ١٢٠٤١، ١٢٠٤٢، ١٢٠٤٣، ١٢٠٤٤، ١٢٠٤٥، ١٢٠٤٦، ١٢٠٤٧، ١٢٠٤٨، ١٢٠٤٩، ١٢٠٥٠، ١٢٠٥٢، ١٢٠٥٣، ١٢٠٥٤، ١٢٠٥٥، ١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧، ١٢٠٥٨، ١٢٠٦٠، ١٢٠٦١، ١٢٠٦٢، ١٢٣٠١، ١٢٣٠٢، ١٢٣٠٤، ١٣١٢٦، ١٣١٢٧، ١٣١٢٨، ١٣١٣٠، ١٣١٣١، ١٣١٣٢، ١٣١٣٣، ١٣١٣٤، ١٣١٣٥، ١٣١٣٦، ١٣١٣٧، ١٣١٣٨، ١٣١٣٩، ١٣١٤٠ و ١٣٣٣٣.

٤. يحي بن سعيد القطان: (٥١ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٥

ثلاثيات الإمام أحمد عن يحي بن سعيد القطان:

وروى الإمام أحمد عنه واحدا وخمسين ثلاثيا: ٢٥٠، ١٢١٢٢، ١٢١٢٣، ١٢١٢٩، ١٢١٣٠، ١٢١٣٢، ١٢١٣٦، ١٢١٣٧، ١٢١٣٨، ١٢١٤٣، ١٢١٤٤، ١٢١٤٥، ١٢١٥١، ١٢١٥٤، ١٢١٦٥، ١٢١٦٦، ١٢١٦٧، ١٢٢٥٦، ١٢٢٥٧، ١٢٢٥٨، ١٢٨٣٢، ١٢٨٣٣، ١٢٨٣٤، ١٢٨٣٥، ١٢٨٣٧، ١٢٨٦٨، ١٢٨٦٩، ١٢٨٧٠، ١٢٨٧٢، ١٢٨٧٣، ١٢٨٧٤، ١٢٨٧٥، ١٢٨٧٦، ١٢٨٧٧، ١٢٨٧٨، ١٢٨٧٩، ١٢٨٨١، ١٢٨٨٢، ١٢٨٨٣، ١٢٨٨٤، ١٢٨٨٥، ١٢٨٨٦، ١٢٨٨٨، ١٥٩٦٨، ١٦٥٢٤، ١٦٥٢٥، ١٦٥٢٦، ١٦٥٢٧، ١٦٥٢٨، ١٩٤٠٦، ١٩٤٠٧.

٥. هُشَيْم بن بشير: (٢٦ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٢

ثلاثيات الإمام أحمد عن هُشَيْم بن بشير:

وروى الإمام أحمد عنه ستة وعشرين حديثا من الثلاثيات: ١٥٧، ١١٩٤١، ١١٩٤٢، ١١٩٤٣، ١١٩٤٥، ١١٩٤٦، ١١٩٤٧، ١١٩٤٨، ١١٩٤٩، ١١٩٥٠، ١١٩٥١، ١١٩٥٢، ١١٩٥٣، ١١٩٥٥، ١١٩٥٦، ١١٩٥٧، ١١٩٥٨، ١١٩٥٩، ١٤٢٥٦، ١٤٢٦٣، ١٥٤٥١، ١٧٦٧٣، ١٩٤٢١، ١٩٣٩٥، ١٩١٢٥ و ١٩١٢٦.

٦. محمد بن عبد الله الأنصاري: (٢٥ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٥

ثلاثيات الإمام البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري:

ومحمد بن عبد الله الأنصاري هذا من الرواة الذين يروي عنهم البخاري الثلاثيات التي من مميزات صحيح البخاري، يروي البخاري عنه ثلاث ثلاثيات: في الصلح: ٢٧٠٣، وفي التفسير: ٤٤٩٩ وفي الديات: ٦٨٩٤.

ثلاثيات الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري:

وروى الإمام أحمد عنه اثنان وعشرين ثلاثيا: ١٢٧٠٤، ١٢٧٨١، ١٢٩٥٥، ١٢٩٥٦، ١٢٩٥٧، ١٢٩٥٨، ١٢٩٥٩، ١٢٩٦٠، ١٢٩٦١، ١٢٩٦٢، ١٢٩٦٣، ١٢٩٦٤، ١٣٤٠٨، ١٣٤٠٩، ١٣٤٦٦، ١٣٤٦٧، ١٣٤٦٩، ١٣٤٧٠، ١٣٤٧١، ١٣٤٧٢، ١٣٤٧٣، ١٣٤٧٧.

٧. مكي بن إبراهيم: (١٦ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٦

ثلاثيات البخاري عن مكي بن إبراهيم:

وروي البخاري عنه أحد عشر ثلاثيا: في العلم: ١٠٩، والحديثين في الصلاة: ٤٩٧ و ٥٠٢، وفي مواقيت الصلاة: ٥٦١، وفي الصوم: ٢٠٠٧، و في الحوالة: ٢٢٨٩، والحديثين في الجهاد: ٢٩٦٠ و ٣٠٤١، وفي المغازي: ٤٢٠٦، و في الذبائح والصيد: ٥٤٩٧، و في الديات: ٦٨٩١.

ثلاثيات الإمام أحمد عن مكي بن إبراهيم:

وروى الإمام أحمد عنه خمسة أحاديث من الثلاثيات: ٢/١٦٥١٣، ١٦٥١٤، ١٦٥١٦، ١٦٥٤٩، ١٩٥٥٠.

٨. علي بن عاصم: (١٤ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الرابع رقم: ٦٠

ثلاثيات الإمام أحمد عن علي بن عاصم:

وروى الإمام أحمد عنه عشرة أحاديث من الثلاثيات: ١٣٥٥٥، ١٣٥٥٦ ، ١٣٤٢٦ ، ١٣٤٢٨، ١٣٤٢٩، ١٣٤٣٠، ١٣٤٣١، ١٣٥٥٨، ١٩٤١٧، ٢٧٠٢٦.

ثلاثيات مسند عبد بن حميد عن علي بن عاصم:

وروى عبد بن حميد عنه أربع أحاديث من الثلاثيات؛ ثلاثا عن أبي سعيد الخدري وواحدا عن أنس بن مالك، وهي هذه: ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٥٤، ١٢٠٩.

٩. وكيع بن الجرّاح: (١٣ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٧٩

ثلاثيات الإمام أحمد عن وكيع بن الجرّاح:

وروى الإمام أحمد عنه ستة ثلاثة عشر ثلاثيا: ١٢١٨١، ١٢٨٤٧، ١٢٨٦٠، ١٢٨٩٧، ١٢٨٩٩، ١٥٤١١، ١٦٤٠٤، ١٨٧٢١، ١٩١٠٧، ١٩١٠٨، ١٩١٠٩، ٢٠٣٣٥ و ٢٣٧٩٨.

١٠. الضحاك بن مَخْلَد أبو عاصم النبيل: (١٣ حديثا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٣

ثلاثيات الإمام البخاري عن الضحاك بن مَخْلَد:

وروى البخاري عنه ست ثلاثيات في الصوم: ١٩٢٤، وفي الكفالة: ٢٢٩٥، وفي المظالم: ٢٤٧٧، وفي المغازي: ٤٢٧٢، وفي الأضاحي: ٥٥٦٩ وفي الأحكام: ٧٢٠٨.

ثلاثيات الإمام أحمد عن الضحاك بن مَخْلَد:

وروى الإمام أحمد عنه حديثين من الثلاثيات: ١٣١٨١، ١٦٥٠٦.

ثلاثيات الدارمي عن الضحاك بن مَخْلَد:

وروى الدارمي عنه أربع ثلاثيات واحدة في الصوم: ١٨٠٢، وفي المناسك: ١٩٤٢، وثنتين في الاستئذان: ٢٧٢٣، ٢٧٤٣.

ثلاثي عبد بن حميد عن الضحاك بن مَخْلَد:

وروى عبد بن حميد الكشي عنه ثلاثيا فقط وهو عن أبي الحمراء رضي الله عنه، وهو: ٤٧٤.

١١. يعلى بن عبيد: (٧ أحاديث)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٨

ثلاثيات الإمام أحمد عن يعلى بن عبيد:

وروى الإمام أحمد عنه حديثين من الثلاثيات: ١٩١٠٧، ١٩١٢٩.

ثلاثيات مسند عبد بن حميد عن يعلى بن عبيد:

وروى عبد بن حميد الكشي في مسنده خمس ثلاثيات عنه وكلها عن جابر بن عبد الله الأنصاري: ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩.

١٢. جعفر بن عون: (٦ أحاديث)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١١

ثلاثيات الدارمي عن جعفر بن عون:

وروى الدارمي عنه حديثين من الثلاثيات في كتاب الطهارة والمناسك، وهي هذه: ٧٦٧، ١٩٦٣.

ثلاثيات مسند عبد بن حميد عن جعفر بن عون:

وروى عبد بن حميد الكشي في مسنده أربع ثلاثيات عنه، في حديث قدامة بن عبدالله العامري، وفي مسند عبد الله بن أبي أوفى، وثنتان في مسند أنس بن مالك، وهي هذه: ٣٥٧، ٥٢٢، ١٢٢٨، ١٢٢٩.

١٣. محمد بن خازم أبو معاوية الكوفي: (٦ أحاديث)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٣

ثلاثيات الإمام أحمد عن أبي معاوية:

وروى الإمام أحمد عنه ستة أحاديث من الثلاثيات: ١٢١١٠، ١٢١١١، ١٢٧٠٥، ١٢٧٠٦، ١٥٩٢٠، ١٩١٢٧.

١٤. محمد بن فُضَيْل: (٦ أحاديث)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٨

ثلاثيات الإمام أحمد عن محمد بن فضيل:

وروى الإمام أحمد عنه ستة أحاديث من الثلاثيات: ١١٩٩٣، ١١٩٩٤، ١١٩٩٥، ١١٩٩٦، ١١٩٩٧، ١٨٢٩٩.

١٥. بِشر بن المفَضَّل: (٣ أحاديث)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨

ثلاثيات الإمام أحمد عن بِشر بن المفَضَّل:

وروى الإمام أحمد عنه ثلاثة أحاديث من الثلاثيات: ٢١٩٤٠، ٢٢٨٤٧ و ٢٧٠١٧.

١٦. عبد الله بن إدريس: (٣ أحاديث)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٩

ثلاثيات الإمام أحمد عن عبد الله بن إدريس:

وروى الإمام أحمد عنه ثلاثة أحاديث من الثلاثيات: ١٢٠٩٩، ١٢١٩٦ و ٢٠٧٧٦.

١٧. مروان بن معاوية الفَزَارِيّ: (٣ أحاديث)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦٩

ثلاثيات الإمام أحمد عن مروان بن معاوية الفَزَارِيّ:

وروى الإمام أحمد عنه ثلاثة أحاديث من الثلاثيات: ١٢١٩٧ ، ١٣٠٤٣ ، ١٣٠٤٤.

١٨. عبد الله بن نُمَيْر: (حديثين)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٤٣

ثلاثيات الإمام أحمد عن عبد الله بن نُمَيْر:

وروى الإمام أحمد عنه حديثين من الثلاثيات: ١٣٢٨٣ و ١٩١٢٨.

١٩. عمر بن عبيد: (حديثين)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٣

ثلاثيات الإمام أحمد عن عمر بن عبيد:

وروى الإمام أحمد عنه حديثين من الثلاثيات: ٢١٠٥٠ و ٢١٠٥١.

٢٠. الفضل بن دُكَيْن: (حديثين)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٥٥

ثلاثيات الدارمي عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن:

وروى الدارمي عنه حديثين من الثلاثيات: في المناسك ١٩٤٢ وفي الأطعمة ٢١٠٦.

٢١. موسى بن طارق الزَّبِيْدي: (حديثين)

المحدث الامام الحجة أبو قرة موسى بن طارق الزَّبِيْدي قاضي زبيد. ارتحل، وكتب عن: موسى بن عقبة، وابن جريج، وعدة.[١٨] وروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد.[١٩]

وعنه: أحمد بن حنبل، وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي. وألف سننا.

روى له النسائي وحده، ما علمته إلا ثقة.

قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني، قلت: أبو قرة لا يقول: أخبرنا أبدا، يقول: ذكر فلان، أيش العلة فيه ؟ فقال: هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبه آفة، فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان.[٢٠]

وذكر ابن أبي العوام روايته عن الإمام فقال:

> "٣٦٢ - حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن الحسن بن علي قال: ثنا محمد بن الوليد بن بحر قال: قرأت على عبد الله بن محمد قال: ثنا موسى بن طارق قال: سمعت أبا حنيفة يذكر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو ذلك، قال: ((ما كلكم يجد ثوبين))".[٢١]

مات سنة ثلاث ومأتين.[٢٢]

ثلاثيات الإمام أحمد عن موسى بن طارق الزَّبِيْدي:

وروى الإمام أحمد عنه حديثين من الثلاثيات: ١٥٤١٠ و ٢٧٠٥٦.

٢٢. أبو بكر بن عيّاش: (حديثا واحدا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢

---

١٨ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٣٤٦

١٩ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥٥٧

٢٠ - الذهبي، **سير**، ج : ٩ ص : ٣٤٦

٢١ - ابن أبي العوام، **فضائل**، ص : ١٩١

٢٢ - خير الدين الزركلي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج : ٧ ص : ٣٢٣

ثلاثي الإمام أحمد عن أبي بكر بن عيّاش:

وروى الإمام أحمد عنه حديثا واحدا من الثلاثيات: ١٥٩٥٢.

٢٣. إسحاق بن يوسف: (حديثا واحدا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٦

ثلاثي الإمام أحمد عن إسحاق بن يوسف:

وروى الإمام أحمد عنه حديثا واحدا من الثلاثيات: ١٩١٣٠.

٢٤. جرير بن عبد الحميد: (حديثا واحدا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ١٠

ثلاثي الإمام أحمد عن جرير بن عبد الحميد:

وروى الإمام أحمد عنه حديثا واحدا من الثلاثيات: ٦٢٥٧.

٢٥. خلّاد بن يحي بن صفوان السّلمي الكوفي: (حديثا واحدا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٢٠

ثلاثيات البخاري عن خلّاد بن يحي:

وروى الإمام البخاري عنه حديثا واحدا من الثلاثيات: ٧٤٢١.

٢٦. زيد بن الحباب: (حديثا واحدا)

مر ذكره في الفصل الرابع رقم: ٦٤

ثلاثي ألإمام أحمد عن زيد بن الحباب:

وروى الإمام أحمد عنه حديثا واحدا من الثلاثيات: ١٧٦٧٤.

٢٧. عبد الله بن واقد الحراني: (حديثا واحدا)

أبو رجاء عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله بن أرقم بن زياد بن مطرف بن النعمان بن سلمة بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي الهروي الخرساني. [٢٣] وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد. [٢٤]

روى عن عباد بن كثير الثقفي البصري وعبد الله بن عثمان بن خثيم ومحمد بن مالك الجوزجاني ويحي بن بشر المروزي صاحب بن المبارك ويزيد الرقاشي وأبي هارون العبدي.

---

٢٣ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ١٦ ص : ٢٥٦

٢٤ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٣

روى عنه أسباط بن محمد القرشي وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ومبشر بن عبد الله بن رزين النيسابوري.

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ثقة وكذلك قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين. وقال أبو زرعة لم يكن به بأس وقال أبو داود ليس به بأس وقال في موضع آخر ثقة وقال النسائي لا بأس به. [٢٥] مات سنة سبع وثمانين. [٢٦]

ثلاثي الإمام أحمد عن عبد الله بن واقد الحراني:

وروى الإمام أحمد عنه حديثا واحدا من الثلاثيات: ١٥٩٧٠.

٢٨.عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحي الحِمَّاني: (حديثا واحدا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٣٥

ثلاثي الإمام أحمد عن أبي يحي عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني:

وروى الإمام أحمد عنه حديثا من الثلاثيات: ١٨٧٢٣.

٢٩. محمد بن عبيد: (حديثا واحدا)

مر ذكره في الفصل الرابع رقم: ٦٦

ثلاثي الإمام أحمد عن محمد بن عبيد:

وروى الإمام أحمد عنه ثلاثيا واحدا: ١٧٦٠٢.

٣٠. يحي بن زكريا بن أبي زائدة (حديثا واحدا)

مر ذكره مفصلا في الفصل الثالث رقم: ٨٤

ثلاثي الإمام أحمد عن يحي بن زكريا:

وروى الإمام أحمد عنه ثلاثيا واحدا: ١٨٧٢٢.

نتيجة البحث:

نعم! هذه هي الثلاثيات التي احتلت مكانة سامية و نالت شرفا عظيما في أنظار المحدثين، وبرزت وتفوقت في علم رواية الحديث، كما هي قد اعتضدت بأنها أقل واسطة إلى النبي ﷺ وترجحت بأنها أقرب من القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالصلاح والفلاح والخيرية، و ما حاز معظمَ هذا الشرف العظيم وهذه المكانة السامية إلا أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليهم أجمعين؛ فإنهم قد رووها واعتنوا بها اعتناء يليق بشأنها، وهم جهابذة علم الرواية

٢٥ - المزي، **تهذيب الكمال**، ج : ١٦ ص : ٢٥٦

٢٦ - الخوارزمي، **جامع المسانيد**، ج : ٢ ص : ٥١٣

وعباقرته، تلقتهم الأمة بالقبول الحسن والثناء الجميل، ومنهم أساطين علم الجرح والتعديل وأراكينه، و هؤلاء الرجال لا يذكرون الإمام أبا حنيفة رحمه الله إلا بخير، ولا يلهجون ألسنتهم الا بالثناء العاطر عليه، بل إنهم قد شدّوا رحالهم إليه، وأناخوا مطياهم ببابه، وتتلمذوا على يديه، وارتووا من ينابيع علمه و روايته وحكمته ودرايته، واقتبسوا من ضيائه شعلة، واقتفوا أثره، وذكروا مناقبه و فضائله، وهذا يدل على كمال فضله وشرفه فى جميع ميادين العلوم الدينية و مجالات الفنون الشرعية.

الباب الأول في تعريف الموضوع

ألحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أمّا بعد!

قبل أن أبيّن عن موضوع هذه الرسالة يجب علي أن أذكر شيئا من الصحيح للإمام البخاري والفقه الحنفي، لأن هذه الرسالة تتضمنهما.

الجامع الصحيح للإمام البخاري:

إنّ هذا الكتاب نال مرتبة بعد كتاب الله ما لم ينلها كتاب آخر، تلقته الأمة بالقبول على مرّ الدهور، قال النووي:

> "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث." [١]

وكذلك لم يوجد كتاب آخر سواه يُخدَم مثله بعد كتاب الله، فكم كتبٍ أُلِّفت حول الصحيح للإمام البخاري ولم يُترك جانب من الجوانب إلا وصنف فيه، من ضبط ألفاظه ورواياته، وشرح أحاديثه وشروط قبولها، والبيان عن المشكلات والمبهمات بين الأبواب والأحاديث، والفحص عن رجاله والانتقاد عليهم والردّ على ذلك الانتقاد، وتلخيصه واختصاره، واستدراكه عنه والاستخراج عليه. جزى الله أهل "دار الكمال المتحدة" حيث أنهم أصدروا كتابا يذكر ما كتب حول صحيح البخاري. وأجروا أيضاً برنامجا إلكترونيا [٢] كالمكتبة الشاملة وجمع كثيرا من الكتب حوله ليتيسر للطالب والباحث.

المذهب الحنفي:

وقد أقام الله عزّ وجلّ رجالاً من أصحاب الحديث والرأي السديد استنبطوا الأحكامَ من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وكان أبرزهم الإمام الهُمام قدوةُ علماء الأنام رأسُ الفقهاء

---

١ - يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧ هـ-١٩٢٩ م)، ج: ١ ص: ١٤

٢ - انظر للتفصيل: http://bukhari-pedia.net/

والمحدثين رئيس الأتقياء والمتقين أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التابعي رحمه الله.

وقد أقام الامامُ لجنة العلماء، منهم المفسرون والمحدثون والفقهاء واللغويون والعالمون بتواريخ الصحابة رضي الله عنهم وسيرهم. وكانت تبحث هذه اللجنة على أمرٍ أياماً ثم تكتب المسئلة فكان ذلك الفقه الحنفي. فما استخرجه هؤلاء العلماء الكبار كانت ثمرةً حاصلةً من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.[٣]

ومصادر المذهب الحنفي هو القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، وإجماع الأمة، والقياس على القرآن والسنة، والاستحسان، والعرف والعادة.

وامتاز الفقه الحنفي بـ:

- شورى العلماء،
- وغاية الإعتناء بالنصوص،
- والرعاية بمدارج المصادر الشرعيّة من القطعيّات والظنيّات،
- والإستفادة بالدِّراية في نقد الحديث،
- والإحتياطِ في حقوق الله،
- واليسرِ لخلق الله،
- وتقديرِ المسائل الفقهية.

وكان الفقه الحنفي أقدم المذاهب الفقهية. وكان مبنىً للقضايا والأحكام في الدولة العباسية والخلافة العثمانية فكان عهد هذا الفقه في الديوان أكثر من ألف سنة.

الدراسات السابقة:

ذكرت تعارف الكتب اللتي هي مجموعات المستدلات الحنفية من الأحاديث النبوية. وعرضت ستة عشر كتابا. فشرعت من "كتاب الآثار" الذي هو من أوائل المجموعات الحديثة إلى "أدلة الحنفية للبهلوي والمظفربوري" الذي طبع مجلداه والمجلد الثالث في الطباعة. واكتفيت على ذكر الكتب اللتي صنف في بيان الأحاديث مستقلا. وتركت الكتب اللتي ذُكِرت فيها الأحاديث ضمنا.

موضوع هذه الرسالة:

مستدلات الفقه الحنفي في الصحيح للبخاري.

٣. الموفق بن أحمد المكي، **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة معارف النظامية، ١٣٢١ه) ، ج : ٢ ص : ١٣٣

أهمية هذه الدراسة:

وكان الفقه الحنفي أكثر استهدافا بالطعن بأنّ هذا الفقه مخالف عن كثير من الأحاديث وأنها ليست لعلمائه معرفة في علم الحديث. بل هذا المذهب مبني على الرأي لأنّ إمامهم أبا حنيفة يقدّم رأيه على النّص أي الحديث فيفعل على ما سنح له. وهذا الانتقاد ليس بجديد بل منذ بدء الفقه الحنفي إلى مداد هذا الزمان. ومنشأ أكثر هذا الانتقاد سوء الفهم. وما جرى بين الإمام الأوزاعي وابن المبارك في أبي حنيفة شاهد على ذلك[٤]. والعلماء الحنفية أجابوا عن الاعتراضات التي عُرضت إليهم وأجادوا وردّوا ما دُعِي من دعوى باطلة. وأردتُّ أن أساهم العلماء الحنفية في الذبّ عن أسلافهم هذا الطعن. فجمعت هذه الأوراق.

عملنا:

ولمّا كان الصحيح للبخاري معتمد الإمة الإسلامية ومِن ناحيةٍ أخرى المذهب الحنفي أكثر عمليا في الأمة تتبعت التوافق بين الصحيح للبخاري والمذهب الحنفي.

جمعت أحاديث العبادات فابتدأت من كتاب الطهارة وانتهيت إلى كتاب الحج. فبوّبت على وفق المذهب الحنفي وذكرت الأحاديث من الصحيح تحته ونقلت المسئلة عند الحنفية. وعزوت إلي كتبهم.

وكذا ذكرت إسهام العلماء الحنفية في خدمة الحديث النبوي من زوايا ثلاثة:

- أحوال رجال الحديث الذين هم مدار ارتفاع صحيح البخاري مع أنهم استفادوا من المذهب الحنفي أو أصحابه،
- ذكر حفاظ الحديث الذين صحبوا أبا حنيفة، و"حافظ الحديث" هو أعلى المراتب بعد أمير المؤمنين في الحديث.
- ذكر رواة الثلاثيات في القرن الثالث من أصحاب أبي حنيفة.

أهداف الرسالة:

تثبت من هذه الدراسة أنّ للحنفية سهم في خدمة الحديث النبوي، وأنهم عملوا عليها.

وستكون هذه الدراسة جسرا بين شعوب المسلمين الذين يطعن بعضهم بعضا وتفرقوا في فرق وجعلوا الاختلافات الفقهية بينهم سببا للبعد والتنفر.

وهذه الدراسة ستُزيد اعتماد الناس على الفقه لأنه مبني على الأصول الحقيقة في الإسلام وهي القرآن والحديث. وليس بدعة بل هي ثمرة حاصلة من القرآن والحديث.

---

٤ - انظر للتفصيل ص: ٨

الباب الثاني في الملاحظة على تنقيح النصوص العلمية في هذا الموضوع

وهذه الكتب المهمة التي جمعت فيها المستدلات الحنفية، وهي ستة عشر كتابا، منها المصادر التي خرّج مخرّجوها الأحاديث بسندهم ومنها المراجع التي هي المنتخبات من المجموعات الأخرى.

١. **كتاب الآثار**[١] للإمام أبي يوسف وهو مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة جمعه تلميذه القاضي أبو يوسف.

روى عنه ابنه أبو محمد يوسف القاضي. ويسميه الخوارزمي جامع "جامع المسانيد" مسندا، ويسميه عبد القادر القرشي كتاب الآثار. وهو أول مسانيد الإمام تأليفا ورتبة وأوفاها رواية. ولإبي يوسف مفردات كثيرة لم يخرّجها أصحاب الإمام من أصحاب المسانيد.

٢. **كتاب الآثار** [٢] للإمام الأعظم أبي حنيفة ت ١٥٠ هـ برواية الإمام محمد.

وهو كتاب ألّفه أبو حنيفة ورواه عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني. روى فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة. والأحاديث المرفوعة فيه قليلة. جمع فيه علوم الكوفة عن أساطينها عن الإمام حماد بن إسماعيل وعن إبراهيم النخعي وعن ابن أم العبد عبد الله ين مسعود رضي الله عنه وعنهم اجمعين.

٣. **المؤطا الإمام مالك** [٣]برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ

هذا الكتاب هو المؤطا الذي رواه محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة. ومن عاداته أنه يذكر أولا ترجمة الباب ثم يذكر الأحاديث عن الإمام مالك مرفوعة أو موقوفة. ثم يذكر موافقته إن كانت قائلا: وبه نأخذ. وينبّه على ما يخالف مذهبه ويذكر ما استند عليه مذهبه. ثم يذكر موافقته مع شيخه الإمام أبي حنيفة.

٤. **كتاب الحجة على أهل المدينة** [٤] للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ

---

١ - الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **كتاب الآثار**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٥ هـ)

٢ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني، **كتاب الآثار**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)

٣ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، **مؤطا الإمام مالك**، تعليق عبد الحي اللكنوي وتحقيق تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)

٤ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني، **كتاب الحجة على أهل المدينة**، تعليق السيد مهدي حسن الكيلاني (بيروت: عالَم الكتب، ١٣٨٥ هـ)

هذا الكتاب مروي عن تلميذه عيسى بن أبان. وهو كتاب حافل على حجج الأحناف. صنفه الإمام الشيباني لما سافر إلى المدينة المنورة ومكث فيها ثلاث سنين لسماع المؤطا عن الإمام مالك. وناظر علماء أهل المدينة واحتج عليهم فجمع تلك الحجج في هذا الكتاب. يذكر أولا قول أستاذه الإمام أبي حنيفة ثم يذكر قول أهل المدينة ثم يؤيد ما ذهب إليه أستاذه.

٥. شرح معاني الآثار [٥] للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١ ه

سبب تأليفه سوال بعض أصحاب المؤلف من أهل العلم. والمطلوب ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض وغير ذلك. وألّفه على النحو الذي سئل عنه.

وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة لاتوجد في غيره. وهو مشتمل على ترتيب الفقه، ولهذا الكتاب مكانة في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه، ولايشكّ في هذا إلا جاهل أو معاند.

وأمّا رجحانه على نحو سنن أبي داؤد وجامع الترمزي وسنن ابن ماجة فظاهر لا شكّ فيه. يترجم المؤلف على مسائل الفقه، ثمّ يورد الأحاديث وينبّه على استنباطات غزيرة من الأحاديث لايكاد يتنبه لها ويقول "فيه نظر".

٦. شرح مختصر الطحاوي [٦] للإمام الجصاص الرازي ت ٣٧٠ ه

حقّق على هذا الكتاب أربعة علماء ونالوا درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة. الرسالة الإولى من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج وهذه الرسالة للدكتور عصمت الله عنايت الله محمد. والرسالة الثانية كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح وهي للإستاذ الدكتور سائد محمد يحي بكداش. والرسالة الثالثة للدكتور محمد عبيد الله خان وهي من كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الحدود. والرسالة الآخرة من كتاب السير والجهاد إلى آخر الكتاب وهي للدكتورة زينب محمد حسن فلاته.

وأهمية عمل الجصاص في هذا الشرح أنه اهتمّ اهتماما كبيرا بالتدليل والتعليل والتوجيه لأقوال أئمة المذهب. ولذلك اعتمد من بعده من العلماء على ما قام الجصاص بتدليله وتعليله.

---

٥ - الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (بيروت: دار كتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

٦ - الإمام أبو جعفر أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)

٧. الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح [٧] الشيخ يوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي ت ٦٥٤ هـ

قال الشيخ زاهد الكوثري:

" وسبط ابن الجوزي سلك في انتصاره هذا طريقا علميا بحتا غير مثير. ففي نشر كتابه هذا -بعد انتشار كثير من مثله في باقي المذاهب- ملء فراغ بالنظر إلى المذهب الحنفي مع ما في ذلك من استنهاض للهمم في ترديد مزايا الأئمة على الوجه المرضي. "

٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب [٨] لـ علي بن زكريا المنبجي الحنفي ت ٦٨٦ هـ

إن هذا الكتاب يعتبر من أهم المراجع في علم الخلاف حيث أراد المؤلف أن يبطل ما يدعيه البعض على الإمام أبي حنيفة أنه لم يكن يعطي الحديث أهمية كما هي يستحق وأنه كان يجعل للرأي الطليق مكان الحديث. الأول بالنسبة للاستنتاج الفقهي وأنه ردّ كثيرا من الأحاديث في سبيل الرأي. وقد ذكر المؤلف ذلك في مقدمة كتابه وبيّن الطريق الذي سلكه في الردّ عليهم حيث أورد المسائل الخلافية الهامة بين العلماء مرتبة على الأبواب الفقهية وذكر فيه أقوال أهل العلم على صورة الاعتراض ثمّ ناقشها مناقشة علمية ورجح منها ما قولا رآه راجحا مؤيدا بالأدلة والبراهين فخرج علينا بهذا السفر الضخم والكتاب الفذ الذي يعدّ مصدرا من مصادر تراثنا في الفقه ومسائل الخلاف.

وأمّا محقق الكتاب الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ضبط النص مصححا ثم حرر المذهب الحنفي في كل مسئلة فإن كان في مسائل رواية أخرى ذكرها ونسبها إلى قائلها وربط كل مسئلة ما.

٩. نصب الراية لأحاديث الهداية [٩] للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ

كتاب "الهداية" للمرغيناني من معظم كتب الحنفية في الفروع. وكان صاحب الهداية من أصحاب الترجيح في الفقه الحنفي. وهذا الكتاب للإمام الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية. قال الشيخ البنوري عن هذا الكتاب:

---

٧ - يوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي، **الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح**، (-،مطبعة الأنوار، ١٣٦٠ هـ)

٨ - علي بن زكريا المنبجي الحنفي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (كوئتة: المكتبة الحقانية،-)

٩ - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، **نصب الراية لإحاديث الهداية**، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)

"فمن خصائص هذا الكتاب، أنه كما أصبح ذخيرة نادرة للمذهب الحنفي كذلك أصبح ذخيرة ثمينة لأرباب المذاهب الأخرى من المالكي والشافعي والحنبلي، فكما أن الحنفية يفتقرون إليه في التمسك بعراها الوثيقة، كذلك أصحاب سائر المذاهب لا يستغنون عنه أبدا.

ولا بدع لو قلت: إنه دائرة المعارف العامة لأدلة فقهاء الأمصار حيث أحاطت بأدلتها فلا يرى الباحث فيها بخسا ولا رهقا."

١٠. **الحاوي في بيان آثار الطحاوي** [١٠] للإمام عبد القادر القرشي ت ٧٧٥ هـ

ويعرّف الشيخ القرشي عن كتابه هذا في مقدمة كتابه:

"فقد سألني من يتعين على إجابته أن أضع له كتابا مختصرا في عزو أحاديث كتاب معاني الآثارللحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله إلى الكتب المشهورة من الصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد وغير ذلك، مبيّنا صحيحها وحسنها وضعيفها".

١١. **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار** [١١] للشيخ قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ

وهذا الكتاب فريد في بابه أعني التخريج فقد جمع جُلّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع. وهذا الكتاب يعتبر مصدرا من مصادر التخريج لأحاديث الأحكام من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة. وهذه ميّزة عظيمة يمتاز بها.

١٢. **عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم** [١٢] للشيخ محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ت ١٢٠٥ هـ

كما هي متّضح من اسم الكتاب أنّ المصنف جمع فيه الأحاديث التي وافق فيها المذهب الحنفي وأحد الأمة الستة أو كلهم. لكن هذا الكتاب مجال للمحققين لأن المصنف ذكر الحديث عن أبي حنيفة ثم أشار إلى ما يوافقه في أحد من الصحاح الستة ولم يبيّن بالتفصيل.

١٣. **آثار السنن** [١٣] لمحمد بن علي النيموي ت ١٣٢٢ هـ

١٠ - عبد القادر القرشي، **الحاوي في بيان آثار الطحاوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

١١ - قاسم بن قطلوبغا، **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**، (مكة المكرمة: الوزارة التعليم العالي جامعة أمّ القرى، ١٤١٠ هـ - ١٩١٠م)

١٢ - محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة في وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم**، (سكندرية: المطبعة الوطنية، ١٢٩٢هـ)

١٣ - محمد بن علي النيموي، **آثار السنن**، (كراتشي: مكتبة البشرى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م)

إن هذا الكتاب أحد الكتب الأساسية في منهج المدارس العربية في بلاد الهند. ألّفه الشيخ أبو الخير محمد بن علي بن الشيخ سبحان علي النيموي ت ١٣٢٢ هـ. وهذا الكتاب مجموع من الأحاديث والآثار وجملة من الروايات والأخبار وكلها منتخبة من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد. وعرض عن الإطالة بذكر الأسانيد. وبيّن المؤلف أحوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن. ومجموع الروايات ١١١٣ واكتُفِي على كتاب الطهارة والصلاة.

١٤. **زجاجة المصابيح** [١٤] للشيخ أبي الحسنات عبد الله شاه الحيدرآبادي ت ١٣٨٤ هـ.

هذا الكتاب من مصنفات الشيخ السيد أبي الحسنات عبد الله شاه الحيدرآبادي ت ١٣٨٤ هـ. ألّفه على طراز "مشكاة المصابيح" للخطيب التبريزي الشافعي. كان مؤلّف التبريزي مبنيا على المذهب الشافعي وبنى الشيخ أبو الحسنات ما ألفه على المذهب الحنفي. بدأ كل كتاب وباب بالآيات القرانية وجمع فيه الأحاديث التي تؤيد الفقه الحنفي. ومع ذلك دفع ما قدح مذهب الأحناف بأنهم تركوا المصادر الأصلية للقياس والرأي.

١٥. **إعلاء السنن** [١٥] للشيخ العلامة ظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤ هـ

هذه جملة من الأدلة على فروع الحنفية من الأحاديث والأخبار والآثار انتخبها المؤلف من الصحاح والسنن والمعاجم و المسانيد، وعزاها إلى من أخرجها من غير تعرض بذكر السند لكن بيّن أحوال الروايات التي في غير الصحيحين. وتكلّم في الحاشية بالتفصيل، ودفع الاعتراضات التي توجهت إلى المذهب الحنفي من أنهم يقدمون القياس على الحديث وأنهم يخالفون الأحاديث النبوية في كثير من المسائل. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة:

> "وبهذا الكتاب النادر الجامع الفريد "إعلاء السنن" وما قاربه من المؤلفات الحديثية، التي نهض بها علماء الهند وباكستان، في تلك الديار التي تضطلع الآن من بين أمصار المسلمين بأعباء علوم السنةوخدمتها ونشرها: ذهب ذلك الادعاء الزائف على الحنفية أدراج الرياح، وأسكت كل راغ متعاظم، أو والع متعالم، وبدا لكل ذي عينين أن الحنفية من أعظم الناس تمسكا بالحديث والأثر، إلى جانب أنهم أهل رأي ونظر. " [١٦]

١٤ - أبو الحسنات عبد الله شاه الحيدرآبادي، **زجاجة المصابيح**، (كراتشي: مكتبة البشرى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥ م)

١٥ - ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، (كراتشي: ادارة القران، ١٤١٨هـ)

١٦ - المرجع نفسه، ج: ١ ص: ٥

١٦. **أدلة الحنفية من أحاديث النبوية على المسائل الفقهية** [١٧] لـ محمد عبد الله البهلوي ت ١٣٩٨ هـ ومحمد قاسم المظفربوري بتحقيق محمد رحمة الله الندوي:

وهو كتاب عجيب الشان، واضحة البرهان، مآخذه جيدة موثوقة. وهو خدمة للحديث النبوي كما هو خدمة لمذهب الإمام أبي حنيفة فقيه الأمة رحمه الله. لا إغلاق فيه ولا إبهام. المجلد الأول من الكتاب للشيخ الإمام محمد عبد الله البهلوي وهو محتو على الطهارة والعبادات. والمجلد الثاني من الكتاب للشيخ محمد قاسم المظفربوري دامت بركاتهم. ومحقق الكتاب الفاضل محمد رحمة الله الندوي حفظه الله فقد خدم الكتاب خدمة عظيمة حيث خرّج أحاديثه تخريجا مفصلا وأغنى حواشيه بالفوائد العلمية إضافة لحواشي المؤلف نفسه كما أن المكرم الندوي ختم الكتاب بفهارس لأطراف الحديث والآثار تسهلا على الطالب. والمجلد الثالث في الطباعة.

أقول قولي هذا:

ولا أقول أن فيها نقص من حيث الصحة أو الاستدلال ولكني أقول أنّ لي مجالا في جمع الأحاديث من الصحيح للبخاري خاصة حول هذا الموضوع حيث لم يسبق إليه أحد. ولأن لايعترض أحد على هذه المستدلات من حيث الصحة. وأظن أن هذه المقالة تكون طرازا في جمع المستدلات للمذاهب الأخرى من المالكية والشافعية ومن الكتب الأخرى من الصحاح دون الصحيح للبخاري.

١٧ - محمد عبد الله البهلوي ومحمد قاسم المظفربوري، **أدلة الحنفية من أحاديث النبوية على المسائل الفقهية** ، بتحقيق محمد رحمة الله الندوي، (بيروت: دار القلم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)

الباب الثالث في منهج التحقيق

رتبت هذه المقالة على مقدمة وخمسة كتب وهي نص المقالة. والمقدمة على خمسة فصول:

الفصل الأول في حياة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله. اختصرت فيه لأن الباحث يجد كثيرا من الكتب على حياته. فأشرت إلى حياته العلمية.

والفصل الثاني في حياة الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. واختصرت فيه أيضا.

والفصل الثالث في رجال الصحيح للإمام البخاري الذين هم من أصحاب أبي حنيفة أو صحِبوا أصحابه أو رووا عنه أو ورووا عن أصحابه أو اقتدوا هديه.

والفصل الرابع في الرجال الذين عدّهم علماء الرجال من حفاظ الحديث. وهم من أصحاب الإمام. وفي هذه الفصل اكتفيت على ذكر أسماء الذين رووا عن الإمام فحسب وما ذكرت أسماء الذين رووا عن أصحابه وهو يجدر أن تكون الدراسة التحقيقية عليه مستقلة.

والفصل الخامس في رواة الثلاثيات من القرن الثالث من أصحاب أبي حنيفة. والثلاثيات هي الأحاديث التي يقع فيها بين رسول الله ﷺ وبين مخرجيها ثلاثة أشخاص فقط. وذكرت رقم الحديث الثلاثي فقط. وقابلت بين روايات أصحاب أبي حنيفة وروايات غيرهم.

ثمّ بدأت نص المقالة، رتبت الأحاديث على ترتيب الفقه فشرعت من كتاب الطهارة وانتهيت إلى كتاب الحج وانتخبت من الصحيح للبخاري الأحاديث التي تؤيد المذهب الحنفي ظاهرا. وأمّا الأحاديث التي تؤيده تأويلا فما ذكرتها وإلا لطال الكلام.

عقدت الباب وفقا للمذهب الحنفي ونقلت الحديث تحته وبيّنت رأي الحنفية في تلك المسئلة من الكتب الحنفية ووضّحت المسئلة إن كان فيها تفصيل وما ذكرت اختلاف العلماء إلا قليلا. ذكرت تخريج الحديث في الهامش مع ذكر الأرقام التي أقامها الشيخ فؤاد عبد الباقي وذكرت أطراف ذلك الحديث.

وما اكتفيت على ذكر الأحاديث المرفوعة من الصحيح للبخاري بل نقلت الأحاديث المعلّقة التي ذكرها الإمام البخاري في تراجم الأبواب.

وذكرت مجموع الأبواب والأحاديث في بداية كل كتاب.

الباب الرابع في نصّ المقالة

وهذا الباب يشتمل على كتب:

- كتاب الطهارة
- كتاب الصلاة
- كتاب الزكاة
- كتاب الصوم
- كتاب الحج

كتاب الطهارة

جدول ١,١: ويحتوي هذا الكتاب على:

الأبواب:	٤٤
الأحاديث:	٩٥

أبواب الوضوء

١. باب سنية العدد في غسل الأعضاء

١. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً." [١]

٢. "حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسٰى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ." [٢]

٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلٰى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلٰى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" »." [٣]

٤. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا، أَضَافَهَا إِلٰى يَدِهِ الأُخْرٰى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنٰى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرٰى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلٰى رِجْلِهِ الْيُمْنٰى حَتّٰى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرٰى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرٰى - ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ." [٤]

---

١ - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرّة مرّة(رقم الباب: ٢٢)، رقم الحديث:١٥٧، تحفة ٥٩٧٦.

٢ - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين(رقم الباب: ٢٣)، رقم الحديث:١٥٨، تحفة ٥٣٠٤ .

٣ - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا (رقم الباب: ٢٤)،رقم الحديث:١٥٩، أطرافه ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ - تحفة ٩٧٩٤.

٤ - كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (رقم الباب: ٧)،رقم الحديث: ١٤٠، تحفة ٥٩٧٨ - ١/٤٨

٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلٰى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ." [٥]

٦. "حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ." [٦]

قال الحنفية: أقل مقدار الفرض في الوضوء أن يغسل مرة مرة، ومن أراد التضاعف في الثواب يغسل مرتين، والتثليث في الأعضاء المغسولة سنة، وأما السنة في مسح الرأس فمرة واحدة، كذا قال الكاساني. [٧]

٢. باب مقدار الماء في الغسل والوضوء

٧. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلٰى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ." [٨]

وكذا عند الحنفية الاقتصار على مقدار الماء في الغسل والوضوء على ما فعله النبي ﷺ سنةٌ من التقدير بالصاع في الغسل وبالمد في الوضوء وهو أفضل ولكن هذا التقدير ليس بلازم بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس، وأحوالهم تختلف، لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه، كذا قال الكاساني في البدائع. [٩]

---

٥ - كتاب: الوضوء، باب: (رقم الباب: ٤٠م)،رقم الحديث: ١٩٠، أطرافه ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ - تحفة ٣٧٩٤

٦ - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التور (رقم الباب: ٤٦)، رقم الحديث: ١٩٠، أطرافه ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧ - تحفة ٥٣٠٨

٧ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م)، ج : ١ ص : ٢٢

٨ - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمدّ (رقم الباب: ٤٧)، رقم الحديث: ٢٠١، تحفة ٩٦٣

٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٣٥

٣. باب وظيفة الرِجل في الوضوء

٨. "حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِد بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلٰى أَرْجُلِنَا، فَنَادٰى بِأَعْلٰى صَوْتِهِ " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً". "[١٠]

٩. "حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"." [١١]

يدل هذان الحديثان أن وظيفة الرجل في الوضوء الغسل لا المسح لأن الوعيد لا يستحق إلا بترك شيء من الفرائض، وأيضاً نفي قبول صلاة من لا يغسل رجليه أو لا يكمل طهارتها في وضوئه يدل أن غسل الرجلين من فرائض الوضوء وهو مذهب الحنفية، كذا قال الكاساني. [١٢]

٤. باب الابتداء باليمين في الوضوء

١٠. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"." [١٣]

١١. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ." [١٤]

والسنة عند الحنفية أن يبدأ باليمين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء، لأن النبي ﷺ

---

١٠ - كتاب: الوضوء، باب: باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (رقم الباب: ٢٧)، حديث:١٦٣، و طرفاه ٦٠، ٩٦ - تحفة ٨٩٥٤

١١ - كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب (رقم الباب: ٢٩)، رقم الحديث:١٦٥، تحفة ١٤٣٨١.

١٢ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٦

١٣ - كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل(رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ١٦٧، وأطرافه ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ تحفة ١٨١٢٤.

١٤ - كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل(رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ١٦٨، وأطرافه ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦ - تحفة ١٧٦٥٧.

كان يواظب على ذلك بل كان يحب التيامن في كل شيء، حتى التنعل والترجل، كذا قال الكاساني.[١٥]

٥. باب نقض الوضوء من الريح

١٢. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"."[١٦]

وعند الحنفية ينقض الوضوء بخروج الريح من الدبر سواء يسمع صوت أو لا، ويوجد ريح أولا، كذا قال أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي في المحيط.[١٧]

٦. باب حكم المذي

١٣. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ "فِيهِ الْوُضُوءُ". وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ."[١٨]

ويجب الوضوء في المذي عند الحنفية، كذا قال السرخسي.[١٩]

٧. باب مس المرأة لا ينقض الوضوء

١٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ."[٢٠]

---

١٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٢

١٦ - كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث:١٣٥، طرفه ٦٩٥٤ -تحفة ١٤٦٩٤

١٧ - برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز أبن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج : ١ ص : ٤٩

١٩ - كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر (رقم الباب: ٣٤)، رقم الحديث: ١٧٨، طرفاه ١٣٢، ٢٦٩ - تحفة ١٠٢٦٤ - ١/٥٦.

١٩ - شمس الدين السرخسي،**كتاب المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ج : ١ ص : ٦٧

٢٠ - كتاب: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة (رقم الباب: ١٠٤)، رقم الحديث: ٥١٣، و أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٧١٢ - ١/١٣٧

وعند الحنفية لا ينقض الوضوء من مسّ المرأة، كذا قال العيني والكشميري.[21]

٨. باب الوضوء ممّا مست النار

١٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ." [22]

١٦. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ." [23]

١٧. "وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ." [24]

١٨. "وروى البخاري مُعلّقا: وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رضى الله عنهم - لَحْماً فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا." [25]

وكذا الحكم عند الحنفية أن لا يجب الوضوء مما مست النار، كذا قال السرخسي.[26]

٩. باب حكم الوضوء بعد الطعام وشرب اللبن

١٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ. أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ

---

٢١ - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج : ٤ ص : ١٧٠؛ محمد أنور الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ج : ٢ ص : ٣٣

٢٢ - كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (رقم الباب: ٥٠)، رقم الحديث: ٢٠٧، طرفاه ٥٤٠٤، ٥٤٠٥ - تحفة ٥٩٧٩

٢٣ - كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (رقم الباب: ٥٠)، رقم الحديث: ٢٠٨، و أطرافه ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢ — تحفة ١٠٧٠٠

٢٤ - كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (رقم الباب: ٥١)، رقم الحديث: ٢١٠، تحفة ١٨٠٨٠

٢٥ - كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (رقم الباب: ٥٠)

٢٦ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٧٩

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.'' [٢٧]

٢٠. **''حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ ''إِنَّ لَهُ دَسَماً''. تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.''** [٢٨]

وكذا لا يجب الوضوء بعد الفراغ من الطعام ولا بعد شرب اللبن عند الحنفية لكن تستحب المضمضة ليزيل ما احتبس من الطعام شيء في أثناء الأسنان وجوانب الفم فيشغله في الصلاة وليزيل أثر اللبن من الفم، كذا قال العيني. [٢٩]

١٠. باب حكم الوضوء على الوضوء

٢١. **''حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.''** [٣٠]

وعند الحنفية تكرار الوضوء مشروط بأن يفصل بين الوضوئين بعبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، فإن لم يفصل بتلك كان ذلك مكروها، ونقل عن بعضهم مشروعية التجديد، وإن لم يفصل بصلاة أو مجلس، كذا قال ابن عبدين الشامي. [٣١]

١١. باب الاستعانة في الوضوء

٢٢. **''حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ**

---

٢٧ - كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (رقم الباب: ٥١)، رقم الحديث: ٢٠٩، وأطرافه ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ - تحفة ٤٨١٣

٢٨ - كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (رقم الباب: ٥٢)، رقم الحديث: ٢١١، وطرفه ٥٦٠٩ - تحفة ٥٨٣٣

٢٩ - العيني، **عمدة**، ج : ٣ ص : ١٠٦

٣٠ - كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث (رقم الباب: ٥٤)، رقم الحديث: ٢١٤، و تحفة ١١١٠

٣١ - محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج : ١ ص : ٢٤١

جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ." [٣٢]

وعند الحنفية في الاستعانة في الوضوء تفصيل:

- فإن كان المتوضئ يطلب من الغير إحضار الماء أو صبّه عليه جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه فلا يكره أصلا،
- وإن كان معذورا ويطلب غسل الأعضاء أومسحها لا يكره أيضا،
- وإن لم يكن معذورا وطلب غسل الأعضاء أومسحها كان ذلك مكروها.[٣٣]

---

٣٢ - كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (رقم الباب: ٣٥)، رقم الحديث: ١٨٢، وأطرافه ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥١٤ - ١/٥٧

٣٣ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ١ ص : ٢٥١

أبواب الغسل

١. باب متى وجب الغسل

٢٣. "حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ". تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسٰى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ." [٣٤]

يجب الغُسل على الرجل والمرأة إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل عند الحنفية وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم – كذا في المبسوط. [٣٥]

٢. باب افتراض الغسل على المرأة إذا احتلمت

٢٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ"." [٣٦]

وكذا عند الحنفية يجب الاغتسال على المرأة كالرجل إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل واحتلمت لأن السبب هو خروج المني دفقا ولا فرق في ذلك في الرجل والمرأة، كذا في البدائع[٣٧]. حتى روي عن محمد أن المرأة إذا تذكرت الاحتلام، والتلذذ، ولم تر شيئا فعليها الغسل؛ لأن منيها يتدفق في رحمها فلا يظهر، وهو ضعيف فإن وجوب الغسل متعلق بخروج المني، والمني يخرج منها عند المواقعة كما يخرج من الرجل، كذا في المبسوط. [٣٨]

٣. باب غسل المذاكير قبل الاغتسال

٢٥. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلٰى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلٰى

---

٣٤ - كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (رقم الباب: ٢٨)، رقم الحديث:٢٩١، تحفة ١٤٦٥٩

٣٥ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٦٨

٣٦ - كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (رقم الباب:٢٢)، رقم الحديث: ٢٨٢، أطرافه ١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١ - تحفة ١٨٢٦٤

٣٧ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٣٦

٣٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٧٠

شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ."(٣٩)

وهكذا السنة عند الحنفية أن يغسل المذاكير قبل الاغتسال ويزيل النجاسة إن كانت، وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا، كذا في الهندية.(٤٠)

٤. باب الوضوء قبل الاغتسال

٢٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ."(٤١)

والسنة عند الحنفية أن يتوضأ قبل أن يغتسل وتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سنة سواء كان هناك حدث أم لا. وهكذا حكت زوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله ﷺ، كذا في الهداية.(٤٢)

٥. باب صفة الغسل واستحباب ثلاث غرفات في الغسل

٢٧. "حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ."(٤٣)

٢٨. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً ». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا"."(٤٤)

---

٣٩ - كتاب: الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ٢٦٥، أطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

٤٠ - الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج : ١ ص : ١٦

٤١ - كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (رقم الباب:١)، رقم الحديث:٢٤٨، و طرفاه ٢٦٢، ٢٧٢ - تحفة ١٧١٦٤

٤٢ - برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (كراتشي: إدارة القران والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ج : ١ ص : ١٢١

٤٣ - كتاب: الغسل، باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن (رقم الباب:١٩)، رقم الحديث: ٢٧٧، و تحفة ١٧٨٥٠

٤٤ - كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (رقم الباب:٤)، رقم الحديث:٢٥٤، و تحفة ٣١٨٦

٢٩. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً."[٤٥]

وكيفية الاغتسال عند الحنفية أن يبدأ بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا. هذا إذا كانت المكان غير صلب أما إذا كان المكان صلبا لايغسل رجليه في الوضوء بل إذا فرغ من الغسل ويتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه، كذا في الهداية.[٤٦]

٦. باب تناول الخرقة بعد الغسل

٣٠. "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا."[٤٧]

ويجوز التمسح بالمنديل عند الحنفية لهذا الحديث. ولا فرق بين التمسح بثيابه، أو بمنديل، ولأن المستعمل ما زايل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل، كذا في المبسوط.[٤٨]

٧. باب لبس الثياب قبل جفاف البدن بعد الغسل

٣١. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا : "مَكَانَكُمْ". ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ

---

٤٥ - كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (رقم الباب:٤)، رقم الحديث: ٢٥٦، و طرفاه ٢٥٢، ٢٥٥ - تحفة ٢٦٤٣

٤٦ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ١٢١

٤٧ - كتاب: الغسل، باب: من أفرغ بيمينه على شماله (رقم الباب:١١)، رقم الحديث: ٢٦٦، وأطرافه ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - تحفة ١٨٠٦٤.

٤٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٧٣

خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ." [٤٩]

ويجوز لبس الثياب قبل جفاف البدن لهذا الحديث ولأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عريانا حتى يجف فلعله يموت قبله، كذا في المبسوط. [٥٠]

٨. باب الابتداء باليمين في الغسل

٣٢. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ." [٥١]

وهكذا السنة عندنا أن يبتدا المغتسل باليمين فيصب عليه ثم على اليسار ثم على الرأس، كذا في الدر المختار. [٥٢]

٩. باب اغتسال الزوجين من إناء واحد

٣٣. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ." [٥٣]

٣٤. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ." [٥٤]

---

٤٩ - كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب (رقم الباب:١٧)، رقم الحديث: ٢٧٥، و طرفاه ٦٣٩، ٦٤٠ - تحفة ١٥٣٠٩، ١٥٢٧٥، ١٥٢٠٠

٥٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٧٣

٥١ - كتاب: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (رقم الباب:٦)، رقم الحديث: ٢٥٨، و تحفة ١٧٤٤٧ - ١/٧٤.

٥٢ - محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص : ٢٧

٥٣ - كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء (رقم الباب:٩)، رقم الحديث: ٢٦٣، و أطرافه ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - تحفة ١٧٣٦٧، ١٧٤٩٣

٥٤ - كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ٢٦٤، و تحفة ٩٦٤ - ٧٥/ ١

ويجوز اغتسال الزوجين من إناء واحد عند الحنفية، كذا في المحيط. [٥٥]

١٠. باب الدور أو الطواف على النساء بغسل واحد

٣٥. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً." [٥٦]

٣٦. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ." [٥٧]

وكذا يجوز عند الحنفية المعاودة إلى أهله قبل الاغتسال، وأما المستحب فأن يغسل فرجه ويتوضأ، والغسل أفضل، كذا في الدر المختار وحاشيته رد الحتار لابن عابدين الشامي. [٥٨]

١١. باب جواز نوم الجُنُب وتاخير غسله واستحباب الوضوء له قبل أن ينام

٣٧. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ." [٥٩]

٣٨. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ"." [٦٠]

---

٥٥ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٢٧

٥٦ - كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ٢٦٧، طرفه ٢٧٠ - تحفة ١٧٥٩٨.

٥٧ - كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ٢٦٨، و أطرافه ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥ - تحفة ١٣٦٥، ١١٨٦ - ١/٧٦.

٥٨ - الحصكفي، **الدر**، ص : ٣٠؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ١ ص : ٣١٩

٥٩ - كتاب: الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضّأ قبل أن يغتسل(رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ٢٨٦، و طرفه ٢٨٨ - تحفة ١٧٧٨٥.

٦٠ - كتاب: الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضّأ قبل أن يغتسل(رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ٢٨٧، و طرفاه ٢٨٩، ٢٩٠ - تحفة ٨٣٠٣.

٣٩. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ." (٦١)

٤٠. "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ"." (٦٢)

٤١. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ »." (٦٣)

ويجوز للجنب عند الحنفية النوم والمعاودة إلى الأهل على غير طهارة من غسل أو وضوء ولكن المستحب له أن يتوضأ ثم ينام أو يعاود، كذا قال السرخسي. (٦٤)

١٢. باب استحباب الاغتسال يوم الجمعة

٤٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ." (٦٥)

٤٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَنِ اغْتَسَلَ

---

٦١ - كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ٢٨٨، و طرفه ٢٨٦ - تحفة ١٦٣٩٩

٦٢ - كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ٢٨٩، و طرفاه ٢٨٧، ٢٩٠ - تحفة ٧٦١٨

٦٣ - كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ٢٩٠، و طرفاه ٢٨٧، ٢٨٩ - تحفة ٧٢٢٤

٦٤ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٧٣

٦٥ - كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ٨٧٨، و طرفه ٨٨٢ - تحفة ١٠٥١٩ - ٣/٢

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".'' (٦٦)

وكذا الاغتسال يومَ الجمعة سنةٌ عند الحنفية، واستنان الاغتسال لصلاة الجمعة أو ليوم الجمعة فاختلف فيه أصحاب أبي حنيفة فذهب أبو يوسف أنه سنة لصلاة الجمعة لأن الصلاة أفضل من الوقت، والحسن بن الزياد ينظر إلى فضيلة اليوم فيقول أنه سنة ليوم الجمعة، كذا قال ابن نجيم. (٦٧)

١٣. باب استحباب الغسل بعد الإغماء

٤٤. ''حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ''أَصَلَّى النَّاسُ''. قُلْنَا ''لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ''. قَالَ ''ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ''. قَالَتْ: ''فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ'' فَقَالَ ﷺ ''أَصَلَّى النَّاسُ''. قُلْنَا ''لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ''. قَالَ ''ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ''. قَالَتْ: ''فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ'' فَقَالَ: ''أَصَلَّى النَّاسُ''. قُلْنَا: ''لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ''. فَقَالَ: ''ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ''،''فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ'' فَقَالَ: ''أَصَلَّى النَّاسُ''. فَقُلْنَا: ''لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ'' - ''وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ''. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً - ''يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ''. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ''أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ''.''فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ''. قَالَ: ''أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ''.''فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ''. قَالَ: ''فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهْوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ''. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:

---

٦٦ - كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٨٨١، و تحفة ١٢٥٦٩ - ٢/٤

٦٧ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ ابن النجيم المصري الحنفي، **البحر الرائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج : ١ ص : ١١٨

"فَدَخَلْتُ عَلٰى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَاتِ". "فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ". قُلْتُ: لاَ". قَالَ هُوَ عَلِيٌّ"." [٦٨]

والغسل بعد الإغماء مندوب عند الحنفية،كذا قال الحصكفي. [٦٩]

١٤. باب وجوب التستر وجواز التجرد في الخلوة

٤٥. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسٰى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسٰى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلٰى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسٰى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتّٰى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلٰى مُوسٰى، فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسٰى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ"." [٧٠]

٤٦. "وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ". وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً"." [٧١]

وعند الحنفية يجوز التجرد وحده في الخلوة للغسل بحيث يأمن أعين الناس، كذا قال الشرنبلالي والعيني في شرح هذين الحديثين. [٧٢]

---

٦٨ - كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (رقم الباب: ٥١)، رقم الحديث: ٦٨٧، و أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣١٧، ٥٨٦١ - ١٧٦/

٦٩ - الحصكفي، الدر، ص : ٢٨

٧٠ - كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستّر فالتستّر أفضل(رقم الباب: ٢٠)، رقم الحديث: ٢٧٨، و طرفاه ٣٤٠٤، ٤٧٩٩ - تحفة ١٤٧٠٨.

٧١ - كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تسترّ فالتستّر أفضل(رقم الباب: ٢٠)، رقم الحديث: ٢٧٩، و طرفاه ٣٣٩١، ٧٤٩٣ - تحفة ١٤٧٢٤، ١٤٢٢٤.

٧٢ - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص : ١٠٦؛ العيني، **عمدة**، ج : ٣ ص : ٣٤٣

أبواب التيمم

١. باب مشروعية التيمم

٤٧. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ - قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"." (٧٣)

قالت الحنفية أن التيمم من الحدث بطاهر من جنس الأرض جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع. (٧٤)

وجنس الأرض كل ما لايحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما ، أو ما لاينطبع ولايلين كالحديد ، والصفر ، والنحاس ، والزجاج ونحوها ، فليس هؤلاء من جنس الأرض، كذا قال الكاساني.(٧٥)

٢. باب فرائض التيمم

٤٨. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ »." (٧٦)

وركنه عندنا شيئان: الضربتان، والاستيعاب. وشروطه ستة: النية، والمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والصعيد، وكونه مطهرا، وفقد الماء، كذا قال الحصكفي.(٧٧)

٣. باب كيفية التيمم

٤٩. "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ

---

٧٣ - كتاب: التيمم، باب: (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٣٣٥، و طرفاه ٤٣٨، ٣١٢٢ - تحفة ٣١٣٩ - ١/٩٢

٧٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٤٤

٧٥ - المرجع نفسه، ج : ١ ص : ٥٣

٧٦ - كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين (رقم الباب:٥)، رقم الحديث: ٣٤١، و أطرافه ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢

٧٧ - الحصكفي، **الدر**، ص : ٣٦

وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ." (٧٨)

والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض فأقبل وأدبر بهما، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيا فأقبل وأدبر بهما، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين، وباطنهما إلى المرفقين، كذا قال الكاساني. (٧٩)

٤. باب التيمم من وجه الأرض

٥٠. **"فسَّر البخاري معلقا: ﴿صَعِيداً﴾ بوَجْهِ الأَرْضِ."** (٨٠)

قال أبو حنيفة ومحمد أن الصعيد المذكور في القران هو ما على وجه الأرض من جنسها بحيث إذا حرق لا ينطبع ولا يترمد لأن الصعيد مشتق من الصعود وهذا يعم جميع أنواع الأرض فيجوز التيمم بكل من جنس الأرض، كذا قال الكاساني والسرخسي وابن الهمام. (٨١)

٥. باب التيمم من الجنابة

٥١. **"حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا ». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"."** (٨٢)

٥٢. **"حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ**

---

٧٨ - كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين (رقم الباب:٥)، رقم الحديث: ٣٣٩، و أطرافه ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢

٧٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٤٦

٨٠ - كتاب التفسير: سورة النساء، باب قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (رقم الباب: ١٠)

٨١ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٥٣؛ السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ١٠٨؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج : ١ ص : ١٢٧

٨٢ - كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (رقم الباب:٤)، رقم الحديث: ٣٣٨، وأطرافه ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - تحفة ١٠٣٦٢ - ١/٩٣

حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: "يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ". فَقَالَ "يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ". قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"." [٨٣]

ويجوز التيمم من الجنابة بلا كراهة عند الحنفية وهو قول علي وابن عباس، وقوله تعالى في آية التيمم ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٨٤]، فعل وابن عباس أوّلا ذلك بالجماع وقالا: كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس، والغشيان، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، كذا قال الكاساني. [٨٥]

٦. باب التيمم في الحضر

٥٣. "وروى البخاري معلقا: وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ." [٨٦]

٥٤. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ." [٨٧]

وعند الحنفية يجوز التيمم في المصر لعادم الماء ولمن يخاف إن توضأ فوت صلاة الجنازة أو فوت صلاة العيد لأنهما تفوتان لا إلى خلف، ولمن يخاف على نفسه الهلاك من البرد بسبب الاغتسال، لأن الشرط هو عدم الماء أو عدم قدرة استعماله فأينما تحقق جاز التيمم، كذا قال العيني وابن عابدين. [٨٨]

---

٨٣ - كتاب: التيمم، باب: (رقم الباب:٩)، رقم الحديث: ٣٤٨، و طرفاه ٣٤٤، ٣٥٧١ - تحفة ١٠٨٧٦ - ١/٩٧

٨٤ - المائدة : ٦

٨٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٤٥

٨٦ - كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (رقم الباب:٣)

٨٧ - كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة(رقم الباب:٣)، رقم الحديث: ٣٣٧، تحفة ١١٨٨٥

٨٨ - العيني، **عمدة**، ج : ٤ ص : ١٩؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ١ ص : ٣٩٦

أحاديث المسح على الخفين

١. باب مسح على الخفين

٥٥. "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ. نَحْوَهُ." (٨٩)

٥٦. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ." (٩٠)

٥٧. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيٰى." (٩١)

٥٨. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلٰى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ." (٩٢)

٥٩. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى، فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ

---

٨٩ - كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (رقم الباب: ٤٨)، رقم الحديث: ٢٠٢، تحفة ٣٨٩٩

٩٠ - كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (رقم الباب: ٤٨)، رقم الحديث: ٢٠٣، و أطرافه ١٨٢، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥١٤

٩١ - كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (رقم الباب: ٤٨)، رقم الحديث: ٢٠٤، و طرفه ٢٠٥ - تحفة ١٠٧٠١

٩٢ - كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (رقم الباب: ٤٨)، رقم الحديث: ٢٠٥، طرفه ٢٠٤ - تحفة ١٠٧٠١

مَنْ أَسْلَمَ.'' (٩٣)

٦٠. ''حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.'' (٩٤)

ويجوز المسح على الخفين في الوضوء عند الحنفية بشرائط معلومة، ويقوم مقام غسل القدمين في حق المقيم والمسافر جميعا، كذا قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ومحمود بن أحمد البخاري الحنفي في المحيط. (٩٥) وقال ابن النجيم في البحر الرائق:

> روي أن أبا حنيفة سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال هو أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين، (٩٦)

٦١. ''حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: ''دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا''.'' (٩٧)

ومن شرائط المسح على الخفين أن يلبسهما على الطهارة، إمّا بعد تمام الوضوء أو بعد غسل القدمين على الأقل حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح كذا قال المرغيناني. (٩٨)

---

٩٣ - كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ٣٨٧، تحفة ٣٢٣٥

٩٤ - كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ٣٨٨، أطرافه ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥٢٨

٩٥ - علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ج : ١ ص : ٨٣-٨٤؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ١٦٦

٩٦ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٢٨٨

٩٧ - كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (رقم الباب: ٤٨)، رقم الحديث: ٢٠٦، أطرافه ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - تحفة ١١٥١٤ - ١/٦٣

٩٨ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ١٩٢

أبواب الاستنجاء

١. باب الدعاء قبل الدخول في الخلاء

٦٢. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ. وَقَالَ مُوسٰى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ."(٩٩)

وقال الأئمة الحنفية باستحباب تقديم الرجل اليسرى والدعاء قبل الدخول في الخلاء ف يقول: اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، كذا قال الزيلعي في شرح الكنز.(١٠٠)

٢. باب حكم استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء

٦٣. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»."(١٠١)

وقال الحنفية بكراهة استقبال القبلة بالفرج واستدبارها في الاستنجاء في الخلاء وفي الفضاء تحريما، كذا قال الموصلي في الاختيار والحصكفي في الدر.(١٠٢)

٣. باب حكم الاستنجاء بالماء

٦٤. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ."(١٠٣)

---

٩٩ - كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ١٤٢، و طرفه ٦٣٢٢ -تحفة ١٠٢٢، ١٠٣٠

١٠٠ - عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج : ١ ص : ١٦٦

١٠١ - كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ١٤٤، و طرفه ٣٩٤ - تحفة ٣٤٧٨

١٠٢ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج : ١ ص : ٣٧؛ الحصكفي، **الدر**، ص : ٨٩

١٠٣ - كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ١٥٠، أطرافه ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠ - تحفة ١٠٩٤ - ١/٥٠.

والأفضل عند الحنفية الاستنجاء بالماء إن أمكن التستر، وإن لم يمكنه ذلك إلا بكشف العورة يستنجي بالأحجار،كذا قال محمود بن أحمد البخاري الحنفي في المحيط.[١٠٤]

٤. باب كراهة الاستنجاء باليد اليمنى

٦٥. "حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ"."[١٠٥]

والأدب للاستنجاء عند الحنفية أن يستنجي باليسار ، ولا يستنجي باليمين، لأن اليمينَ للأكل واليسارَ للأقذار،كذا قال الكاساني.[١٠٦]

٥. باب كراهة الاستنجاء بعظم وروث

٦٦. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: "ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ"."[١٠٧]

وعندنا يكره الاستنجاء بخمسة أشياء برجيع وعظم وروث و بخزف وزجاج، لأن الاستنجاء ببعضها يضّر المستنجيَ وببعضها يضرّ غيره من الجنّ، كذا قال السغدي في النتف.[١٠٨]

٦. باب حكم الاعتبار لعدد الأحجار في الاستنجاء

٦٧. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

١٠٤ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٤٣

١٠٥ - كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (رقم الباب: ١٨)، رقم الحديث: ١٥٣، طرفاه ١٥٤، ٥٦٣٠ - تحفة ١٢١٠٥.

١٠٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٩

١٠٧ - كتاب: الوضوء باب: الاستنجاء بالحجارة (رقم الباب: ٢٠)، حديث: ١٥٥، و طرفه ٣٨٦٠ تحفة ١٣٠٨٥ - ١/٥١.

١٠٨ - أبو الحسن على بن حسين بن محمد السغدي، **النتف في الفتاوى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص : ٢١

أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ.''(١٠٩)

استنبط الحنفية بهذا الحديث كراهة الاستنجاء بالروث (كما ذكرناه آنفا) وعدم وجوب العدد في الاستنجاء لأن النبي ﷺ اكتفى بحجرين لما لم يجد صاحبه ثلاثة أحجار، فلهذا لو حصل الإنقاء-وهو المقصود دون العدد- بحجر واحد لكفى، كذا قال الكاساني.(١١٠)

٦٨. **''حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: ''إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ''.''**(١١١)

هذا الحديث دليل على أن عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء سنة لا شرط وهو مذهب الحنفية كذا قال الكاساني.(١١٢)

٧. باب نجاسة بول الآدمي

٦٩. **''حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ''إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ''.''ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً''. قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ، ''لِمَ فَعَلْتَ هَذَا'' قَالَ: ''لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا''. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ''.''**(١١٣)

فوعيد العذاب بعدم الاستتار من البول يشعر نجاسته مع أنّ الإنسان أطهر الحيوانات وعدّ الحنفية بول الآدمي من النجاسة الغليظة، كذا قال محمود بن أحمد البخاري الحنفي في المحيط.(١١٤)

---

١٠٩ - كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجي بروث (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ١٥٦، تحفة ٩١٧٠.

١١٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٩

١١١ - كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (رقم الباب: ٢٦)، رقم الحديث: ١٦٢، و طرفه ١٦١ - تحفة ١٣٨٢٠، ١٣٨٤٠

١١٢ - الكاساني، المرجع نفسه

١١٣ - كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (رقم الباب: ٥٦ م)، رقم الحديث: ٢١٨، و أطرافه ٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - تحفة ٥٧٤٧.

١١٤ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ١٠٢

٨. باب نجاسة بول الصبي والصبية

٧٠. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ." [١١٥]

بول الصبي والصبية وإن لم يأكلا نجس نجاسةً غليظةً عندنا، يجب غسلهما كذا قال الكاساني.[١١٦]

٩. باب حكم البول قائماً

٧١. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ." [١١٧]

والبول قائما مكروه عندنا الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم، وعمل النبي ﷺ في هذا الحديث معلول بعلة وجع الصلب، أو لعلة بمأبضه وهو باطن الركبة، أو لضيق المكان، أو فعَلَه مرة لبيان الجواز، كذا قال العيني في العمدة.[١١٨]

١٠. باب كراهة قضاء الحاجة في الماء

٧٢. "وَبِإِسْنَادِهِ [١١٩] قَالَ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"." [١٢٠]

وكذا ذهب الحنفية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولا أو غائطا، وإن كان الماء راكدا فتكون الكراهة تحريمية، كذا قال الحصكفي.[١٢١]

---

١١٥ - كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (رقم الباب: ٥٩)، رقم الحديث: ٢٢٢، وأطرافه ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥ - تحفة ١٧١٦٣ - ١/٦٦.

١١٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٨٨

١١٧ - كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً (رقم الباب: ٦٠)، رقم الحديث: ٢٢٤، أطرافه ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١ - تحفة ٣٣٣٥.

١١٨ - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ج : ١ ص : ١٧١

١١٩ - حدّثنا أبُو الْيمان قال أخْبرنا شُعيْبٌ قال أخْبرنا أبُو الزّناد أنّ عبْد الرّحْمن بْن هُرْمُز الأعْرج حدّثهُ أنّهُ سمع أبا هُريْرة أنّهُ سمع رسُول الله ﷺ

١٢٠ - كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم(رقم الباب: ٦٨)، رقم الحديث: ٢٣٨، تحفة ١٣٧٤٢.

١٢١ - الحصكفي، **الدر**، ص : ٤٩

أبواب الأنجاس

١. باب جواز الغسل والوضوء بماء اختلط شيء طاهر غير كثير

٧٣. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو - مُلَبِّياً"." (١٢٢)

ويجوز الوضوء عند الحنفية بماء اختلط به شيء جامد طاهر فلم يزل على طبعه وهو الرقة والسيلان، كذا قال الشرنبلالي. (١٢٣)

٢. باب نجاسة المني ووجوب غسله إذا أصاب الثوبَ أو البدنَ

٧٤. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ." (١٢٤)

٧٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ"." (١٢٥)

قالت الحنفية بنجاسة المني فيجب غسل البدن والثوب إذا أصابه المني وكذا كل ما يخرج من بدن الإنسان سواء يجب بخروجه الوضوء أو الغسل، من البول والغائط والودي والمذي والمني، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء ملء الفم، فهو نجس. وكانت عائشة رضي الله عنها تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، واستمرارها للغَسل وكذلك

---

١٢٢ - كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ١٢٦٨، وأطرافه ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - تحفة ٥٥٨٢، ٥٤٣٧

١٢٣ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٠

١٢٤ - كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وَغسل ما يصيب من المرأة (رقم الباب: ٦٤)، حديث:٢٢٩، وأطرافه ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ - تحفة ١٦١٣٥

١٢٥ - كتاب الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (رقم الباب: ٢٧)، حديث: ٢٩٠، وطرفاه ٢٨٧، ٢٨٩ - تحفة ٧٢٢٤

أمر النبي ﷺ لعمر بن الخطاب يدلان على نجاسته، كذا قال الكاساني والعيني. (١٢٦)

٣. باب نجاسة المذي ووجوب غسله إذا أصاب الثوبَ أو البدنَ

٧٦. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ». " (١٢٧)

وقال الحنفية أيضاً بوجوب غسل البدن والثوب من المذي كما ذكرناه آنفاً.

٤. باب صفة غسل الدم من الثوب

٧٧. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ"." (١٢٨)

٧٨. "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ." (١٢٩)

٧٩. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا." (١٣٠)

وعند الحنفية يجب غسل النجاسات من الثياب إذا كانت النجاسة كثيرة وأمّا القليلة فمعفو عنها، والفرق بين القليل والكثير مقدار الدرهم، كذا قال العيني. (١٣١)

---

١٢٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٦٠؛ العيني، **عمدة**، ج : ٣ ص : ٢١٩

١٢٧ - كتاب: الغسل، باب: باب: غسل المذي والوضوء منه (رقم الباب: ١٣)، رقم الحديث: ٢٦٩، و طرفاه ١٣٢، ١٧٨ - تحفة ١٠١٧٨

١٢٨ - كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ٣٠٧، و طرفه ٢٢٧ - تحفة ١٥٧٤٣

١٢٩ - كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ٣٠٨، تحفة ١٧٥٠٨

١٣٠ - كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ٣١٢، تحفة ١٧٥٧٥

١٣١ - العيني، **عمدة**، ج : ٣ ص : ٢١٠

٥. باب لا يمس الحائض والنفساء إلا بغلاف

٨٠. وروى البخاري معلقا: "وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ". (١٣٢)

ومن الأحكام المتعلقة بالجنابة أنه لا يجوز مس المصحف بدون الغلاف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن للجنب والحائض والنفساء، والغلاف الجلد الذي عليه؛ المتصل به عند بعض المشايخ، وعند بعضهم المنفصل عنه كالخريطة ونحوها، كذا في البدائع والمحيط البرهاني. (١٣٣)

٦. باب لا يفسد الماء بموت أحد من الحشرات في الماء

٨١. "حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً"." (١٣٤)

ولهذا الحديث قالت الحنفية: أن ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض ونحوهما إذا وقع في ماء يسير أو مائع ومات فإنه لا ينجس ما وقع فيه.

ولأنه لا يمكن صون الأواني في البيوت عن هذه الحشرات. و إنما الحيوان يتنجس بالموت، فيختلط الدم المسفوح بسائر الأجزاء لكن العظم والشعر وما أشبههما لا يتنجس بالموت لانعدام الدم المسفوح فكذا لا تتنجس هذه الحيوانات. وإذا لم تتنجس هذه الحيوانات بالموت لا يتنجس ما ماتت فيه. (١٣٥)

٧. باب أن الماء المستعمل طاهر

٨٢. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ

---

١٣٢ - كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (رقم الباب: ٣)

١٣٣ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٣٧؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٥ ص : ٣٢١

١٣٤ - كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ٣٣٢٠، و طرفه ٥٧٨٢ تحفة ١٤١٢٦

١٣٥ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ١١٤

يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ." (١٣٦)

٨٣. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي. وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلٰى خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ." (١٣٧)

٨٤. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلّٰى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ". (١٣٨)

فصبّ الماء المستعمل على المريض والشرب من وَضوء النبي ﷺ يدلان أن الماء المستعمل طاهر وكذا الحكم عند الحنفية أن الماء الستعمل طاهر غير طهور لا يجوز التوضؤ به، وهو المختار عند الحنفية وعليه الفتوى، كذا في المحيط البرهاني والهندية. (١٣٩)

٨. باب كل إهاب دبغ فقد طهر

٨٥. "حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - أَخْبَرَهُ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ" فَقَالَ: "هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا". قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ.

---

١٣٦ - كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه (رقم الباب: ٤٤)، رقم الحديث: ١٩٤، و أطرافه ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩ - تحفة ٣٠٤٣

١٣٧ - كتاب: المناقب، باب: خاتم النبوة (رقم الباب: ٢٢)، رقم الحديث: ٣٥٤١، و أطرافه ١٩٠، ٣٥٤٠، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ - تحفة ٣٧٩٤

١٣٨ - كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ٣٧٦، وأطرافه ١٨٧، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨١٦

١٣٩ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ١٢٠؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٥

قَالَ « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا" ."[١٤٠]

٨٦. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا". [١٤١]

وعند الحنفية يطهر جلد الميتة أي الغير المذبوحة بالدباغة سواء كان مأكول اللحم أو غيره حتى جلد الكلب والفيل إلا جلد الآدمي لكرامته وإلا جلد الخنزير لنجاسته العينيه. والدباغة الحقيقية تكون بأوراق وقشور وملح، والدباغة الحكمية تكون بالتتريب والتشميس. فيجوز استعماله في الصلاة فيه وعليه والوضوء والشرب منه، كذا في البدائع ومراقي الفلاح. [١٤٢]

٩. باب شعر الميتة وريشها طاهر

٨٧. "وروى البخاري معلقا: وَقَالَ حَمَّادٌ لاَ بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً". [١٤٣]

وعندنا شعر الميتة وعظمها وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها طاهر يجوز استعمالها وبيعها لأن الموت لا يحلها ولا دم فيها، فلا تتنجس ويجوز الانتفاع بعظم الفيل وبيعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز، كذا في تبيين الحقائق. [١٤٤] وجواز بيع عظم الفيل إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة، فأما إذا كان فهو نجس، فلا يجوز بيعه، كذا في المحيط البرهاني. [١٤٥]

١٠. باب شعر الانسان طاهر

٨٨. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ

---

١٤٠ - كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (رقم الباب: ١٠١)، رقم الحديث: ٢٢٢١، وأطرافه ١٤٩٢، ٥٥٣١، ٥٥٣٢ - تحفة ٥٨٣٩

١٤١ - كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذا (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ٦٦٨٦، وأطرافه تحفة ١٥٨٩٦

١٤٢ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٨٥؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٦٧

١٤٣ - كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (رقم الباب: ٦٧)

١٤٤ - الزيلعي، **تبيين**، ج : ٤ ص : ٥١

١٤٥ - البخاري، **المحيط**، ج : ٦ ص : ٣٤٩

مِنْ شَعَرِهِ".[146]

وعند الحنفية شعر الإنسان وظفره طاهر إذا أبين منه حيا، كذا في حاشية رد المحتار.[147]

١٤٦ - كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (رقم الباب: ٣٣)، رقم الحديث: ١٧١، وطرفه ١٧٠ - تحفة ١٤٦٢

١٤٧ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ١ ص : ٣٦١

أبواب أحكام السور

١. باب سور الآدمي طاهر

٨٩. "وروى البخاري معلقاً: وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ." [١٤٨]

وكذا عند الحنفية سور الآدمي طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، والاستدلال من هذا الحديث بأن الظاهر أن الماء إذا كان من بيت النصرانية، أنها غَمَسَت فيه يدها أيضًا، ولعلَّه كان من سُؤْرِها، ومع ذلك توضّأ عمر رضي الله عنه منه، فَثَبَتَ أن وُضُوء الرجل بفَضْل المرأة لا بأس به. [١٤٩]

٢. باب أن الكافر طاهر فكذا سوره

٩٠. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ"، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ" قَالَ: "لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا"."فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ" قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ". قَالَ: "أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ". قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ". "ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلاَناً - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ" - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: "اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ". "فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا"، فَقَالاَ لَهَا: "أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ: "عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً". قَالاَ لَهَا: "انْطَلِقِي إِذاً". قَالَتْ: "إِلَى أَيْنَ" قَالاَ: "إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". قَالَتِ: "الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ" قَالاَ: "هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي". "فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ" قَالَ "فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا" "وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ

---

١٤٨ -كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (رقم الباب:٤٣)

١٤٩ - الكشميري، **فيض**، ج : ١ ص : ٣٩٤

مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ" قَالَ: "اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ". "وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْمَعُوا لَهَا". "فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا" قَالَ لَهَا: "تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا". "فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ" قَالُوا: "مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ" قَالَتِ: "الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَ اللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ". وَقَالَتْ: "بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ-تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ-أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ"، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: "مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ."[١٥٠]

أثر عمر رضي الله عنه السابق يدل على أن الكتابي طاهر، حيث توضأ من إنائه، وكذا حديث عمران هذا يدلّ على أن المشرك طاهر فسوره طاهر أيضاً لأنّ السور متولد من اللحم، وعين الآدمي طاهرة لا كراهة فيه إلا أنه لا يؤكل لكرامته ولعابه متولد من عينه، فإذا كان عينه طاهر من غير كراهة كان سؤره طاهراً من غير كراهة أيضاً، ويستوي فيه المسلم والكافر. عين الكافر ليس بنجس ولو كان عين الكافر نجساً لما أنزل رسول الله وفد بني ثقيف في المسجد النبوي.

وقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١٥١]يشير إلى نجاسة اعتقادهم، لا نجاسة عينهم.[١٥٢]

٩١. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ". "فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ

---

١٥٠ - صحيح البخاري، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث: ٣٤٤، وطرفاه ٣٤٨، ٣٥٧١-تحفة ١٠٨٧٥-١/٩٥

١٥١ - التوبة: ٢٨

١٥٢ - البخاري، **المحيط**، ج :١ ص : ١٢٤

اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ''.'' (١٥٣)

ويدل هذا الحديث أيضاً أن عين الكافر طاهرة ظاهرةً، فكذا سورُه.

٣. باب حكم سور الحمار والبغل

٩٢. ''حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: ''يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ''. قُلْتُ ''اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ''. قَالَ ''فَإِنَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً''. فَقُلْتُ ''يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ'' قَالَ: ''لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا''.'' (١٥٤)

٩٣. ''حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.'' (١٥٥)

٩٤. ''أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ''صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللّٰهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ''اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ''. ''فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ'' فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ''إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ''.'' (١٥٦)

---

١٥٣ - كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد (رقم الباب: ٧٦)، رقم الحديث: ٤٦٢، و أطرافه ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢ - تحفة ١٣٠٠٧

١٥٤ - كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (رقم الباب: ٤٦)، رقم الحديث: ٢٨٥٦، وأطرافه ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣ - تحفة ١١٣٥١

١٥٥ - كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (رقم الباب: ١٢٧)، رقم الحديث: ٢٩٨٧، و أطرافه ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧ - تحفة ١٠٥ - ٤/٦٨

١٥٦ - كتاب: المغازي، باب:غزوة خيبر (رقم الباب: ٣٨)، رقم الحديث: ٤١٩٨، وأطرافه ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣ - تحفة ١٤٥٧

٩٥. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلاَفٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ"، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ". قَالُوا: "لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ". ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ". قَالُوا: "لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهْوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ"، فَنَزَلَ فَقَالَ: "أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ"، "فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً"، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: "إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ"، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ". فَسَكَتُوا فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ". قَالُوا: "بَلَى". فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ". فَقَالَ هِشَامٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ." (١٥٧)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يتوضأ من سور البغل والحمار ويتيمم وهو بالخيار إن شاء قدم الوضوء أو التيمم وقال زفر يتوضأ أولاً ثم يتيمم ليصير عادما للماء. (١٥٨)

وقد أشكل أمر سور البغل والحمار لتعارض الأدلة لأن لحمه نجس لحديث خيبر واعتبار لحمه يوجب نجاسة سوره لأنه متولد منه لكن عرقه طاهر لركوب النبي ﷺ عليه ولا يسلم الثوب من العرق في الركوب عليه واعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره. وتعارضت آثار الصحابة في طهارة سؤره ونجاسته فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: إنه رجس.

وسقوط اعتبار النجاسة لضرورة المخالطة متعذّرة للتشكك في الضرورة؛ لأن الحمار ليس كالهرة في المخالطة ولا كالكلب في المجانبة ، فوقع الشك في سقوط حكم الأصل فلا يسقط بالشك.

فأوجب أصحابنا الثلاثة الجمع بين التوضؤ به وبين التيمم احتياطا؛ لأن التيمم لا يضر التوضؤ به لو جاز الوضوء به، ولو لم يجز جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز بيقين إلا

---

١٥٧ - كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال (رقم الباب: ٥٦)، رقم الحديث: ٤٣٣٧، و أطرافه ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١ - تحفة ١٦٣٦ - ٥/٢٠٣

١٥٨ - أبو الحسن علي بن حسين بن محمد السغدي، **النتف في الفتاوى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ، ص : ١١

بالجمع بينهما.

وأيهما قدم جاز عند أصحابنا الثلاثة وهو الصحيح لأنه إن كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو أخر، وإن كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به، هذا ملخص ما قال الكاساني في البدائع.[١٥٩]

١٥٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٦٥

كتاب الصلاة

جدول ٢,١: ويحتوي هذا الكتاب على:

الأبواب:	١٧٥
الأحاديث:	٣٢٦

أبواب أوقات الصلاة

١. باب ابتداء وقت صلاة الفجر وانتهائه

٩٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ"." (١)

٩٧. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ." (٢)

٩٨. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ"." (٣)

٩٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"." (٤)

وابتداء وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، ويسمى هذا فجرا صادقا؛ لأنه إذا بدأ نوره ينتشر في الأفق ولا

---

١ - كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١١)، رقم الحديث: ٦١٧، و أطرافه ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨ - تحفة ٦٩١٧

٢ - كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (١٢)، رقم الحديث: ٦١٨، وطرفاه ١١٧٣، ١١٨١ - تحفة ١٥٨٠١

٣ - كتاب: الأذان، ب باب: الأذان قبل الفجر (١٣)، رقم الحديث: ٦٢١، وطرفاه ٥٢٩٨، ٧٢٤٧ - تحفة ٩٣٧٥ - ١/١٦١

٤ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٢٨)، رقم الحديث: ٥٧٩، و طرفاه ٥٥٦، ٥٨٠ - تحفة ١٢٢٠٦، ١٤٢١٦، ١٣٦٤٦

يخلف، وهذا الفجر يحرم به الطعام والشراب على الصائم، ويخرج به وقت العشاء، ويدخل به وقت الفجر، وأمّا الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء ويسمى هذا فجرا كاذبا، وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين، ولا يخرج به وقت العشاء، ولا يدخل به وقت صلاة الفجر،كذا قال الكاساني.[٥]

٢. باب استحباب التأخير إلى الإسفار في صلاة الفجر

١٠٠. "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا."[٦]

١٠١. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللهِ - رضي الله عنه - فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلّٰى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشّٰى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرٰى رَجُلاً - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ، مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ."[٧]

وعند الحنفية يُستحبّ التأخير إلى الإسفار في الفجر، في السفر والحضر، وفي الصيف والشتاء، بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس، وهو أفضل من التغليس. ويدلّ هٰذان الحديثان أن النبي ﷺ قدّم الفجر بالمزدلفة عن وقتها المعتاد وصلّاها بغلس، ولا شكّ أنه صلّاها بعد طلوع الفجر باليقين، فثبت أنّ وقتها المعتاد متأخر عنها جدّاً، فإنّ التقديم اليسير لا يعد من التحويل، كذا قال السرخسي والشرنبلالي.[٨]

١٠٢. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا

---

٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢٢

٦ - كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (٩٩)، رقم الحديث: ١٦٨٢، وطرفاه ١٦٧٥، ١٦٨٣ - تحفة ٩٣٨٤

٧ - كتاب: الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما (٩٧)، رقم الحديث: ١٦٧٥، و طرفاه ١٦٨٢، ١٦٨٣ - تحفة ٩٣٩٠

٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ١٤٥؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٧٤

فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلٰى مَنْزِلِهِ، فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الْغُلَيِّمُ ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلّٰى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتّٰى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ"." [٩]

قال العثماني في إعلاء السنن:

> "قلت الركعتان بعد خمس ركعات هما سنتا الفجر، كذا قاله الحافظ في الفتح والدليل عليه قوله ﷺ : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" رواه مسلم عن ابن عمر، فلو جعلنا ركعتين بعد الوتر الركعتين من صلاة الليل لم يكن آخر صلاته وترا وهو خلاف عادته، إذا علمت ذلك فالحديث يدل على أنه كان يؤخر فرض الفجر عن أول وقته تأخيراً زائداً حتى إنه كان ينام بعد سنة الفجر نوما مستغرقا فيسمع غطيطه ثم يخرج فيصلي، ولا يخفي أن ذلك يستدعي دخوله في حد الإسفار." [١٠]

٣. باب ابتداء وقت صلاة الظهر وانتهائه

١٠٣. "روى البخاري معلقاً: وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ." [١١]

١٠٤. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَاماً" ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا". "فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ"، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي". "فَقَامَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ" فَقَالَ: "مَنْ أَبِي" قَالَ: "أَبُوكَ حُذَافَةُ". ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي". "فَبَرَكَ عُمَرُ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ" فَقَالَ: "رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا". فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ"." [١٢]

---

٩ - كتاب: العلم، باب: السمر في العلم(٤١)، رقم الحديث: ١١٧، و أطرافه ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٥٤٩٦

١٠ - العثماني، **إعلاء السنن**، ج : ١ ص : ٣٧ - ٣٨

١١ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (١١) ورواه مسندا على رقم ٥٦٥

١٢ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (١١)، رقم الحديث: ٥٤٠، وأطرافه ٩٣، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥ - تحفة ١٤٩٣

١٠٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلٰى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتّٰى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أوْتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلٰى صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلٰى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً، قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لاَ، قَالَ فَهْوَ فَضْلِي أُوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"." [١٣]

وأول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس لقوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[١٤] أي لزوالها، وآخر وقتها حين يبلغ ظلّ كلّ شيء إلى مثليه سوى فيئه الأصلي وهو فيء الزوال. ويدل حديث القيراط و القيراطين على أن مدة الظهر أطول من مدة العصر، وإنما يكون أطول أن لو كان الأمر على ما قاله أبو حنيفة، كذا قال الكاساني وابن النجيم.[١٥]

٤. باب استحباب التأخير في صلاة الظهر

١٠٦. "وَنَافِعٌ مَوْلٰى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"." [١٦]

١٠٧. "حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ" فَقَالَ: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ" - أَوْ قَالَ - "انْتَظِرِ انْتَظِرْ". وَقَالَ: "شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ"."حَتّٰى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ"."[١٧]

١٠٨. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

١٣ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر (١٧)، رقم الحديث: ٥٥٧، وأطرافه ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ - تحفة ٦٧٩٩

١٤ - الإسراء: ٧٨

١٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢٣؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٤٢٥

١٦ - كتاب: مواقيت الصلاة باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، رقم الحديث: ٥٣٤، تحفة ٧٦٨٦

١٧ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، رقم الحديث: ٥٣٥، وأطرافه ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨ - تحفة ١١٩١٤

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"." [١٨]

١٠٩. " « وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ »." [١٩]

١١٠. "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ." [٢٠]

١١١. "حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". "حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ"." [٢١]

وعند الحنفية الوقت المستحبّ للظهر هو التعجيل في الشتاء والتأخير في الصيف، كذا قال ابن النجيم. [٢٢]

٥. باب ابتداء وقت صلاة العصر وانتهائه

١١٢. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ،

---

١٨ – كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، رقم الحديث: ٥٣٦، وطرفه ٥٣٣ – تحفة ١٣١٤٢

١٩ – كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، رقم الحديث: ٥٣٧، وطرفه ٣٢٦٠ – تحفة ١٣١٤٢

٢٠ – كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، رقم الحديث: ٥٣٨، وطرفه ٣٢٥٩ – تحفة ٤٠٠٦

٢١ – كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر (١٠)، رقم الحديث: ٥٣٩، وأطرافه ٥٣٥، ٦٢٩، ٣٢٥٨ – تحفة ١١٩١٤ – ١/١٤٣

٢٢ – ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٤٢٩

ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ هٰؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً. قَالَ اللهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً قَالُوا لاَ. قَالَ فَهْوَ فَضْلِي أُوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ". "[٢٣]

١١٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". "[٢٤]

وعند الحنفية ابتداء وقت العصر حين يبلغ ظلّ كلّ شيء إلى مثليه سوى فيئه الأصلي، وآخر وقتها إلى غروب الشمس.ويدل حديث القيراط و القيراطين على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر، وإنما يكون أقصر أن لو كان الأمر على ما قاله أبو حنيفة، كذا قال الكاساني وابن النجيم.[٢٥]

٦. باب آخر الوقت لصلاة العصر

١١٤. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "مَلأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".[٢٦]

وعندنا آخر وقت العصر إلى غروب الشمس، كذا في الهداية وشرحه البناية.[٢٧]

٧. باب ابتداء وقت صلاة المغرب و انتهائه

١١٥. "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ". "[٢٨]

---

٢٣ - كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ (٤٧)، رقم الحديث: ٧٥٣٣، وأطرافه ٥٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧ - تحفة ٧٠٠٤

٢٤ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٢٨)، رقم الحديث: ٥٧٩، و طرفاه ٥٥٦، ٥٨٠ - تحفة ١٢٢٠٦، ١٤٢١٦، ١٣٦٤٦

٢٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢٢؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٤٢٦

٢٦ - كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (رقم الباب: ٢٩)، رقم الحديث: ٤١١١، وأطرافه ٢٩٣١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦ - تحفة ١٠٢٣٢

٢٧ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٢٥٦؛ العيني، **البناية**، ج : ٢ ص : ٢٤

١١٦. "حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ". فَخَرَجَ فَقَالَ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ". قَالَ: "وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ"." [٢٩]

وعند الحنفية ابتداء وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، كذا قال الكاساني والمرغيناني. [٣٠]

٨. باب الوقت المستحب لصلاة المغرب

١١٧. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ"." [٣١]

١١٨. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ." [٣٢]

والمستحب عند الحنفية تعجيل صلاة المغرب، كذا قال المرغيناني. [٣٣]

٩. باب ابتداء الوقت لصلاة العشاء وانتهائه

١١٩. "حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

---

٢٨ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (١٨)، رقم الحديث: ٥٦١، تحفة ٤٥٣٥

٢٩ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِب (٢٤)، رقم الحديث: ٥٦٩، وأطرافه ٥٦٦، ٨٦٢، ٨٦٤ - تحفة ١٦٤٩٩

٣٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢٣؛ المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٢٥٦

٣١ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (١٨)، رقم الحديث: ٥٥٩، تحفة ٣٥٧٢

٣٢ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخّروا (٢١)، رقم الحديث: ٥٦٥، وطرفه ٥٦٠ تحفة ٢٦٤٤

٣٣ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٢٦٢

الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ". قَالَ: "وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ". "(٣٤)

وعند الحنفية وقت صلاة العشاء من غيبوبة الشفق إلى طلوع الفجر الثاني، كذا قال الشرنبلالي والكاساني. (٣٥)

١٠. باب الوقت المستحب لصلاة العشاء

١٢٠. "وروى البخاري معلقاً: وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ." (٣٦)

١٢١. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ." (٣٧)

١٢٢. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ." (٣٨)

١٢٣. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

---

٣٤ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِب (٢٤)، رقم الحديث: ٥٦٩، وأطرافه ٥٦٦، ٨٦٢، ٨٦٤ - تحفة ١٦٤٩٩

٣٥ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٧٠؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢٤

٣٦ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة (٢٠)

٣٧ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخّروا (٢١)، رقم الحديث: ٥٦٥، وطرفه ٥٦٠ تحفة ٢٦٤٤

٣٨ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (١١)، رقم الحديث: ٥٤١، و أطرافه ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١ - تحفة ١١٦٠٥

الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ." (٣٩)

وعند الحنفية الوقت المستحب لصلاة العشاء هو التأخير إلى ثُلث اللّيلِ الأوّل في الشتاء، والتعجيل في الصيف، والتأخير إلى نصف الليل جائز، ويكره التأخير بعد ذلك، كذا قال السرخسي والكاساني. (٤٠)

١١. باب الجمع بين الصلاتين

١٢٤. "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا." (٤١)

١٢٥. "وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ سِرْ. فَقُلْتُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ." (٤٢)

١٢٦. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ

٣٩ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٣)، رقم الحديث:٥٤٧ ، أطرافه ٥٤١، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١ - تحفة ١١٦٠٥

٤٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ١٤٧؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢٦

٤١ - كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (رقم الباب: ٩٩)، رقم الحديث: ١٦٨٢، وطرفاه ١٦٧٥، ١٦٨٣ - تحفة ٩٣٨٤

٤٢ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث: ١٠٩٢، وأطرافه ١٠٩١، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - تحفة ٦٩٩٥

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ.'' (٤٣)

ويجب عند الحنفية أداء الصلوات الخمسة على أوقاتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (٤٤) ولا يجوز العدول عن أوقاتها إلّا في عرفات والمزدلفة ففي عرفات يقدّم العصر ويصليه في وقت الظهر بشرط الإحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين، وفي المزدلفة يُؤخّر المغرب فيجمع مع العشاء ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة،كذا قال الكاساني وابن عابدين. (٤٥)

وأما الجمع سوى ذلك فيجوز أن يجمعهما صوراً أي فعلاً بأن يؤدي الصلاة الأولى في آخر وقتها فينتظر إلى أن دخل وقت الصلاة الأخرى فيصليها في أول وقتها كما يدل هذان الحديثان.

١٢٧. ''حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ – هُوَ ابْنُ زَيْدٍ – عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ عَسَى.'' (٤٦)

واشترط المجوّزون للجمع بين الصلاتين سوى عرفات والمزدلفة بشرائط منها السفر أوالمطر أوالأعذار الأخرى (٤٧)، لكن هذا الحديث يدل أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وكان ﷺ في المدينة، وما بها خوف ولا مطر، فقال ابن الحجر العسقلاني:

> "قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر". (٤٨)

---

٤٣ – كتاب: التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة (رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ١١٧٤، و طرفاه ٥٤٣، ٥٦٢ – تحفة ٥٣٧٧ – ٢/٧٣

٤٤ – النساء: ١٠٣

٤٥ – الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢١؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٥

٤٦ – كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ٥٤٣، و طرفاه ٥٦٢، ١١٧٤ – تحفة ٥٣٧٧ – ١/١٤٤

٤٧ – الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ج: ٢ ص: ٣٥١-٣٦١

٤٨ – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ)، ج : ٢ ص : ٢٤

وقال الكشميري:

"قوله: (صلَّى بالمدينة) وهذا الحديثُ صريحٌ فيما رامه الحنفية من الجَمْع فعلا، فإنَّه ﷺ جَمَعَ في المدينةِ، ولم يكن سفر ولا مطر، فلا بُدَّ أَنْ يكون الجمعُ فعلا فقط." [٤٩]

١٢. باب أن وقت الجمعة هو وقت الظهر

١٢٨. "حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ." [٥٠]

١٢٩. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ." [٥١]

١٣٠. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ - رضي الله عنه - كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ." [٥٢]

والوقت لصلاة الجمعة هو وقت الظهر أي بعد زوال الشمس لا يجوز تقديمها على ذلك ولا تأخيرها عن وقت الظهر، لأنها أقيمت مقام الظهر بالنص على خلاف القياس؛ لأنه سقوط أربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة، وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته، ولم يصلها ﷺ خارج الوقت في عمره، ولو كان جائزا لأدّاها متأخراً مرة لبيان الجواز، كذا قال الكاساني وابن النجيم. [٥٣]

---

٤٩ - الكشميري، **فيض**، ج : ٢ ص : ١٤٨

٥٠ - كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ٩٠٤، تحفة ١٠٨٩

٥١ - كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ٩٠٥، وطرفه ٩٤٠ - تحفة ٧٠٧

٥٢ - كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ٩٠٦، تحفة ٨٢٣ - ٢/٩

٥٣ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٦٩؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٢٥٦

وقال العثماني في إعلاء السنن:

استدل ابن بطال بحديث أنس برواية البخاري على أنّ وقت الجمعة هو وقت الظهر، لأنّ أنسا سوّي بينهما في جوابه للحكم المذكور حين سئل كيف كان النبي يصلي الظهر؟ خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال.[٥٤]

١٣. باب استحباب جعل آخر الصلاة بالليل وتراً واستحباب النوم على الوتر لمن لا يثق بالانتباه

١٣١. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً »."[٥٥]

١٣٢. "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحٰى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ."[٥٦]

١٣٣. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ - هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتّٰى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحٰى، وَنَوْمٍ عَلٰى وِتْرٍ."[٥٧]

وعندنا يستحبّ لمن يثق بالانتباه أن يؤخر صلاة الوتر إلى آخر الليل ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله وأمّا من لا يثق فيستحب له أن يؤدي صلاة الوتر قبل النوم، كذا قال الزيلعي.[٥٨]

١٤. باب كراهة النوم قبل العشاء

١٣٤. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولٰى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلٰى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

---

٥٤ - العثماني، **إعلاء السنن**، ج : ٢ ص : ٤١-٤٢

٥٥ - كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٩٩٨، تحفة ٨١٤٥

٥٦ - كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض (رقم الباب: ٦٠)، رقم الحديث: ١٩٨١، و طرفه ١١٧٨ - تحفة ١٣٦١٨

٥٧ - كتاب التهجد، باب: صلاة الضّحى في الحضر (٣٣)، رقم الحديثك ١١٧٨، وطرفه ١٩٨١ - تحفة ١٣٦١٨

٥٨ - الزيلعي، **تبيين**، ج : ١ ص : ٨٤

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ." [٥٩]

وعند الحنفية يكره النوم قبل العشاء لمن خاف فوتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكّل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم، كذا قال ابن عابدين نقلا عن الطحاوي.[٦٠]

---

٥٩ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (١٣)، رقم الحديث: ٥٤٧، وأطرافه ٥٤١، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١ - تحفة ١١٦٠٥

٦٠ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٢٧

أبواب الترتيب في الصلاة

١. باب قضاء الفائتة

١٣٥. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ". ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ قَالَ مُوسٰى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾." [٦١]

١٣٦. "حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ". قَالَ "فَنَزَلَ إِلٰى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا"." [٦٢]

وعند الحنفية قضاء الصلاة الفائتة واجب، كذا قال الشلبي في حاشية التبيين.[٦٣]

٢. باب أن الترتيب في الفوائت واجب

١٣٧. "حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ". قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا"."فَقُمْنَا إِلٰى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلّٰى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلّٰى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ"." [٦٤]

وعندنا يجب الترتيب بين الصلاة الفائتة وبين الوقتية، كذا قال الزيلعي. [٦٥]

---

٦١ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (رقم الباب: ٣٧)، رقم الحديث: ٥٩٧، تحفة ١٣٩٩

٦٢ - كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٩٤٥، و أطرافه ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٤١١٢ - تحفة ٣١٥٠ - ٢/١٩

٦٣ - الزيلعي، **تبيين**، ج : ١ ص : ١٨٦

٦٤ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (رقم الباب: ٣٦)، رقم الحديث: ٥٩٦، و أطرافه ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢ - تحفة ٣١٥٠

٦٥ - الزيلعي، المرجع نفسه

أبواب أوقات المكروهة

١. باب تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس بعد طلوع حاجبها، وتأخير الصلاة إلى غروب الشمس بعد غروب حاجبها

١٣٨. "حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ". قَالَ: "أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ". قَالَ بِلاَلٌ: "أَنَا أُوقِظُكُمْ". "فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ" فَقَالَ: "يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ". قَالَ: "مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ". قَالَ: "إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ ». فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى"." (٦٦)

١٣٩. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا"." (٦٧)

١٤٠. "وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ". تَابَعَهُ عَبْدَةُ." (٦٨)

١٤١. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا"." (٦٩)

وعند الحنفية لا تجوز الصلاة في الأوقات الثلاثة مطلقا فرضا كان أو تطوعا وهي عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها وبياضها، وعند استوائها إلى زوالها، وعند اصفرارها إلى غروبها، كذا

---

٦٦ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (رقم الباب: ٣٥)، رقم الحديث: ٥٩٥، و طرفه ٧٤٧١ - تحفة ١٢٠٩٦

٦٧ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠)، رقم الحديث: ٥٨٢، وأطرافه ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - تحفة ٧٣٢٢

٦٨ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ٥٨٣، و طرفه ٣٢٧٢ - تحفة ١٠٥٤٤، ٧٣٢٢

٦٩ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٥٨٥، أطرافه ٥٨٢، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - تحفة ٨٣٧٥

قال الشرنبلالي.[٧٠]

٢. باب الأوقات المكروهة للصلاة النافلة

١٤٢. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ."[٧١]

١٤٣. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا." [٧٢]

١٤٤. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ نَهٰى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ." [٧٣]

١٤٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغِيبَ الشَّمْسُ"." [٧٤]

١٤٦. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا

---

٧٠ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٧٥

٧١ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ٥٨١، تحفة ١٠٤٩٢ - ١/١٥٢

٧٢ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠)، رقم الحديث: ٥٨١م، تحفة ١٠٤٩٢

٧٣ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠)، رقم الحديث: ٥٨٤، و أطرافه ٣٦٨، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - تحفة ١٢٢٦٥

٧٤ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٥٨٦، وأطرافه ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥ - تحفة ٤١٥٥

رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهٰى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ." (٧٥)

١٤٧. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ." (٧٦)

وعند الحنفية يكره التطوع في وقتين وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتي الفجر. وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس. ولا يكره فيهما الفرائض ولا صلاة الجنازة ولا يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين،كذا في المحيط البرهاني. (٧٧)

---

٧٥ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٥٨٧، و طرفه ٣٧٦٦ - تحفة ١١٤٠٦ - ١/١٥٣

٧٦ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٥٨٨، و أطرافه ٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - تحفة ١٢٢٦٥

٧٧ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٢٧٦

أبواب الأذان

١. باب وجوب الأذان

١٤٨. "حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادٰى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارٰى". وَقَالَ: "بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ". فَقَالَ عُمَرُ: "أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ". فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ"." (٧٨)

وعندنا الأذان سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب للصلوات الخمسة والجمعة. وهي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها ولهذا قال محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه، كذا في البدائع والبحر. (٧٩)

٢. باب إجابة الإذان

١٤٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ"." (٨٠)

١٥٠. "قَالَ يَحْيٰى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ." (٨١)

وعند الحنفية ينبغي للسامع في حال الأذان والإقامة أن لا يتكلم، ولا يشتغل بقراءة القرآن، ولا بشيء من الأعمال، حتى لو كان يقرأ القرآن ينبغي له أن يقطع ويشتغل بالاستماع.

ويجب على سامع الأذان أن يجيبه فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في قوله: " حي على الصلاة وحي على الفلاح " فإنه يقول في جوابه: لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن يكون داعي الله التوفيقَ إلى الصلاة ولأن لا يتشبه بالمحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: " الصلاة خير

---

٧٨ - كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٦٠٤، تحفة ٧٧٧٥

٧٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٤٧؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٤٤٥

٨٠ -كتاب: الأذان باب: ما يقول إذا سمع المنادي (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٦١١، تحفة ٤١٥٠

٨١ -كتاب: الأذان باب: ما يقول إذا سمع المنادي (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٦١٣، طرفاه ٦١٢، ٩١٤ - تحفة ١١٤٣٤

من النوم " لا يعيده السامع بل يقول: صدقت وبررت، كذا قال الكاساني.[٨٢]

٣. باب تحويل الوجه يمينا وشمالا في الأذان

١٥١. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا بِالأَذَانِ". [٨٣]

والسنة في الأذان أن يحول المؤذن وجهه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبل القبلة إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح. وإن كان المؤذن في الصومعة فإن كانت ضيقة لزم مكانه، وإن كانت واسعة يستدير، كذا في البدائع .[٨٤]

٤. باب الدعاء عند الأذان

١٥٢. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"." [٨٥]

وإذا فرغ المؤذن من الأذان يدعو السامع فيقول: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، كذا قال شيخي زاده.[٨٦]

٥. باب أذان المسافر

١٥٣. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"." [٨٧]

---

٨٢ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٥٥

٨٣ - كتاب: الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا (رقم الباب: ١٩)، رقم الحديث: ٦٣٤، وأطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨٠٧

٨٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٥٠

٨٥ -كتاب: الأذان باب: الدعاء عند النداء (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ٦١٤، و طرفه ٤٧١٩ - تحفة ٣٠٤٦

٨٦ - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بـ شيخي زاده والمعروف بـ داماد آفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج : ١ ص : ١١٦

٨٧ - كتاب: الأذان باب: اثنان فما فوقهما جماعة (رقم الباب: ٣٥)، رقم الحديث: ٦٥٨، و أطرافه ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢ - ١/١٦٨

والأولى عند الحنفية أن يؤتى بالأذان والإقامة كليهما في السفر، وإن ترك الأذان لا الإقامة لا يكره، وعكسه مكروه، كذا قال السرخسي في المبسوط وابن النجيم في البحر.[٨٨]

٨٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ١٣٣؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٤٦١

أبواب شرائط الصلاة

١. باب اشتراط الطهارة للصلاة

١٥٤. "حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّٰى يَتَوَضَّأَ"." (٨٩)

والطهارة من الأنجاس والأحداث من شرائط الصلاة، لا تجوز الصلاة بدونها، كذا في الهندية.(٩٠)

٢. باب أن الفخذ عورة

١٥٥. "وَيُرْوٰى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْفَخِذُ عَوْرَةٌ"." (٩١)

١٥٦. "وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ رضي اللّٰهُ عنه." (٩٢)

١٥٧. "حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَائِذِ اللّٰهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه – قَالَ: "كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتّٰى أَبْدٰى عَنْ رُكْبَتِهِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ". "فَسَلَّمَ، وَقَالَ إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبٰى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ" فَقَالَ: "يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ". ثَلاَثاً، "ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتٰى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا لاَ. فَأَتٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتّٰى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلٰى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَاللّٰهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللّٰهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ». مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا." (٩٣)

وعند الحنفية عورة الرجل التي لا يجوز كشفها في الصلاة ولا في غيرها من تحت سرته إلى تحت ركبته

---

٨٩ - كتاب: الحيل، باب: في الصلاة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ٦٩٥٤، وطرفه ١٣٥ - تحفة ١٤٦٩٤

٩٠ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٦٤

٩١ - رواه البخاري معلقا في كتاب: الصلاة، باب: باب ما يذكر في الفخذ (رقم الباب: ١٢)

٩٢ - رواه البخاري معلقا في كتاب: الصلاة، باب: باب ما يذكر في الفخذ (رقم الباب: ١٢)

٩٣ - كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (رقم الباب: ٥م)، رقم الحديث: ٣٦٦١، و طرفه ٤٦٤٠ - تحفة ١٠٩٤١

فالسرة ليست بعورة والركبة عورة، كذا قال ابن النجيم.[٩٤]

٣. باب اشتراط النية في الصلاة

١٥٨. "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"."[٩٥]

وعند الحنفية من شرائط الصلاة النية بلا فاصل، وليس المراد التكلم بها، بل أن يعلم المصلي ما يفعل، كذا قال ابن النجيم.[٩٦]

٤. باب اشتراط النية للمأموم

١٥٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ"."[٩٧]

وعند الحنفية يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي المقتدي المتابعة إلا في الجمعة والعيدين لأنها لا تتصور بدون الجماعة، كذا قال الشرنبلالي والطحطاوي.[٩٨]

٥. باب استقبال الكعبة في الصلاة

١٦٠. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ،

---

٩٤ - ابن النجيم، **البحر**، ج: ١ ص: ٤٦٩

٩٥ - كتاب: بدء الوحى، باب: كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١، و أطرافه ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ تحفة ١٠٦١٢ - ١/٢

٩٦ - ابن النجيم، **البحر**، ج: ١ ص: ٤٨٠

٩٧ - كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (رقم الباب: ٧٤)، رقم الحديث: ٧٢٢، وطرفه ٧٣٤ - تحفة ١٤٧٠٥

٩٨ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص: ٢٩٠

فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ « هٰذِهِ الْقِبْلَةُ ».''[٩٩]

١٦١. ''وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ ».''[١٠٠]

قال السغدي في النتف في الفتاوى وما أحسنه:

وأما استقبال القبلة فالناس بحذائها صنفان احدهما يكون في القبلة والآخر يكون خارجا من القبلة فأما الذي في القبلة فهما صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني يكون على ظهر الكعبة ثم حكمهم على وجهين فأن صلوا فرادى تجوز صلاتهم كيف كانت لانهم كلهم في القبلة وان صلوا جماعة فانها على سبعة أوجه: أحدها ان يكون وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم الى وجه الإمام والثاني ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر الامام والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون جنب القوم الى جنب الامام والخامس ان يكون وجه القوم في جنب الامام والسادس ان يكون وجه الامام في جنب القوم ففي كل هذه الوجوه جازت صلاتهم متفقا عليه والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعند الفقهاء لا تجوز صلاتهم لانه على غاية الخلاف والانحراف وعند ابي عبد الله وهي ايضا جائزة.

وأما الذين هم خارجون من القبلة فانهم ثلاثة اصناف

صنف يعاينون القبلة فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون جهتها فعليهم ان يستقبلوا جهتها ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثالث لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتحروا القبلة فان وصلوا الى غيرها جازت صلاتهم وان علموا بعد ذلك فعليهم ان يتوجهوا اليها في صلاة الفريضة والسفر والنافلة وسجدة التلاوة ولا يجزيهم غير ذلك الا ان يكونوا ركبانا ويصلون صلاة النافلة فيجزيهم ذلك اينما توجهت بهم دوابهم عند الجميع أو كانوا مشاة على أرجلهم في قول ابي عبد الله دون

---

٩٩ - كتاب: الصلاة، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ٣٩٨، أطرافه ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨ - تحفة ٥٩٢٢

١٠٠ - رواه البخاري معلقا في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (رقم الباب: ٣١)

قولهم.(١٠١)

٦. باب لزوم استقبال الكعبة في الفريضة

١٦٢. "حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلٰى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ." (١٠٢)

وعند الحنفية يشترط استقبال القبلة في الفريضة والوتر في السفر والحضر، وإنما الرخصة في النافلة في السفر حيث يجوز أداءها على الدابة بالإيماء أينما توجهت الدابة، كذا قال السرخسي والمرغيناني وابن النجيم. (١٠٣)

٧. باب من سها وصلّى إلٰى غير القبلة يستدير في أثناء الصلاة

١٦٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ." (١٠٤)

وإن اشتبهت القبلة على المصلي وليس هناك أحد يسأله اجتهد وصلى، فإن أصاب فبها وإن أخطأ وعلم في الصلاة تحول رأيه إلى جهة أخرى استدار إليها في الصلاة، وإن علم خطأءه بعد الصلاة لا يجب عله الإعادة بعد أن صلّى باجتهاد والتحري، كذا قال المرغيناني. (١٠٥)

٨. باب جواز عدم استقبال القبلة عند الخوف

١٦٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمِ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوُا الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً

---

١٠١ - السغدي، **النتف**، ص : ٤٣

١٠٢ - كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان(رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٤٠٠، و أطرافه ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠ — تحفة

١٠٣ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢٥٠؛ المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٢٩٩؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ١١٤

١٠٤ - كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (رقم الباب: ٣٢)، رقم الحديث: ٤٠٣، و أطرافه ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - تحفة ٧٢٢٨

١٠٥ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٠١

اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً، قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لاَ أُرٰى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ." (١٠٦)

وعند الحنفية يجوز أداء الصلاة في الخوف إلى أية جهة توجّه المصلي، كذا قال المرغيناني. (١٠٧)

١٠٦- كتاب: التفسير، باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (رقم الباب: ٤٤)، رقم الحديث: ٤٥٣٥، و أطرافه ٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣ - تحفة ٨٣٨٤ - ٦/٣٩

١٠٧ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٢٩٩

أبواب صفة الصلاة

١. باب القيام في الصلاة

١٦٥. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكَتِّبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه – قَالَ: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ". فَقَالَ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلٰى جَنْبٍ"." (١٠٨)

والقيام في الصلاة من الفرائض، وفرضه يتأتى بأدنى ما يطلق عليه اسمه وحده أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه. ويكره القيام على إحدى القدمين من غير عذر وأمّا للعذر فغير مكروه وتجوز الصلاة في كليهما. وتجوز الصلاة قاعدا بركوع وسجود لمن لا يقدر القيام ومن لم يستطع القعود صلى مستلقياً على ظهره، وإن لم يقدر إلا مضطجعاً استقبل القبلة، وصلى على جنب يومىء إيماء، كذا في البدائع والمحيط والهندية. (١٠٩)

٢. باب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

١٦٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنٰى عَلٰى ذِرَاعِهِ الْيُسْرٰى فِي الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمٰى ذٰلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي." (١١٠)

وعند الحنفية السنة في قيام الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، كذا قال ابن الهمام. (١١١)

٣. باب السر بالبسملة في الصلاة

١٦٧. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ – رضي الله عنهما – كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾." (١١٢)

قالت الحنفية بسنيّة قراءة البسملة سرًّا في أول الفاتحة من كل ركعة للإمام والمنفرد، كذا

١٠٨ – كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (رقم الحديث: ١٩)، رقم الحديث: ١١١٧، وطرفاه ١١١٥، ١١١٦ – تحفة ١٠٨٣١ – ٢/٦٠

١٠٩ – الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٠٦؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ١٤١؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٧٦

١١٠ – كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى (٨٧)، رقم الحديث: ٧٤٠، تحفة ٤٧٤٧

١١١ – ابن الهمام، **فتح**، ج : ١ ص : ٢٩٢

١١٢ – كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (٨٩)، رقم الحديث: ٧٤٣، تحفة ١٢٥٧

قال ابن النجيم.[113]

٤. باب أن البسملة ليست جزءا من الفاتحة ولا من أية سورة سوى سورة النمل

١٦٨."حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلّٰى قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: "إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي". فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللهُ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾" ثُمَّ قَالَ لِي: "لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ". "ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ" قُلْتُ لَهُ: "أَلَمْ تَقُلْ "لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ". قَالَ: "﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ"." [114]

١٦٩."حَدَّثَنَا يَحْيٰى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرٰى رُؤْيًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - قَالَ وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلٰى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتّٰى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ". فَقَالَ: "اقْرَأْ". فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي". فَقَالَ: "اقْرَأْ. قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي". فَقَالَ "اقْرَأْ". قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتّٰى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي". فَقَالَ: "﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۱ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۲ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۳ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۴﴾ ». الآيَاتِ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۵﴾" "فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى خَدِيجَةَ" فَقَالَ: "زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي". "فَزَمَّلُوهُ حَتّٰى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ" قَالَ لِخَدِيجَةَ: "أَىْ خَدِيجَةُ مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلٰى

---

١١٣ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٥٤٤

١١٤ - كتاب: التفسير، سورة الفاتحة، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٤٤٧٤، و أطرافه ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦ - تحفة ١٢٠٤٧ - ٦/٢١.

نَفْسِي". "فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ". قَالَتْ خَدِيجَةُ: "كَلاَّ أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ". "فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهْوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ" فَقَالَتْ: خَدِيجَةُ "يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ". قَالَ وَرَقَةُ: "يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى "فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى". فَقَالَ وَرَقَةُ: "هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا. ذَكَرَ حَرْفاً". قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ". قَالَ وَرَقَةُ: "نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. "ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ، فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"." (١١٥)

١٧٠. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾"." (١١٦)

قالت الحنفية إن التسمية آية واحدة من القرآن في سورة النمل، وإنها ليست جزءا من الفاتحة وليست بآية من كل واحدة من السور، وإنها أنزلت للفصل بينها. فالبداءة بقوله : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ في هذه الأحاديث دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة أو من أية سورة . إذ لو كانت آية منها لبدأ بها، كذا قال الكاساني. (١١٧)

٥. باب فرضية القراءة وقدرها وعدم فرضية سورة الفاتحة

١٧١. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ" وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". "فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلاَثاً. فَقَالَ: "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي". فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ

---

١١٥ - كتاب: التفسير، سورة العلق، باب: (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٤٩٥٣، و أطرافه ٣، ٣٣٩٢، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢ - تحفة ١٦٥٤٠، ١٦٧٠٦ ٦/٢١٥

١١٦ - كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (٨٩)، رقم الحديث: ٧٤٣، تحفة ١٢٥٧

١١٧ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٠٣

ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"." (١١٨)

١٧٢. "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيٰى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً." (١١٩)

وعند الحنفية مطلق القراءة فرض، وقراءة سورة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات واجبة، وكذا القراءة في كلا الركعتين من ذات ركعتين واجبة، وكذا كون القراءة في الركعتين الأوليين من ذات أربع أو ثلاث ركعات واجبة، حتى لو أخرها إلى الركعتين الأخريين يلزمه سجود السهو، وأما القراءة في الركعتين الأخريين فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن شاء سكت،كذا قال الكاساني ومحمود البخاري. (١٢٠)

٦. باب سنية التأمين بعد الفاتحة

١٧٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه." (١٢١)

ويسن التأمين للمنفرد والإمام والمقتدي عند الحنفية في الصلاة عقيب الفاتحة، سواء تكون الصلاة سرية أم جهرية. والسنة في التأمين الإسرار، كذا قال الكاساني. (١٢٢)

٧. باب سنية التكبير في الصلاة وعدم سنية رفع اليدين في الصلاة

١٧٤. "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ ثَكِلَتْكَ

---

١١٨ - كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (رقم الباب: ٩٥)، رقم الحديث: ٧٥٧، وأطرافه ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ - تحفة ١٤٣٠٤ - ١/١٩٣

١١٩ - كتاب: الأذان، باب: القراءة في العصر (رقم الباب: ٩٧)، رقم الحديث: ٧٦٢، و أطرافه ٧٥٩، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ - تحفة ١٢١٠٨

١٢٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ص ١ : ١٦٠؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٢٩٧

١٢١ كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (رقم الباب: ١١٣)، رقم الحديث: ٧٨٢، وطرفه ٤٤٧٥ تحفة ١٢٥٧٦، ١٥١٢٥، ١٤٦٤٤

١٢٢ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٠٧

أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ." (١٢٣)

١٧٥. "حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ {بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ} وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتّٰى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ." (١٢٤)

وتكبيرات الانتقال سنة عند الحنفية كالجمهور وأمّا رفع اليدين في الصلاة فسنة في تكبيرة الافتتاح لا غير، كذا قال الكاساني وفي الهندية. (١٢٥)

٨. باب كيفية الركوع

١٧٦. "حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوٰى حَتّٰى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الْيُمْنٰى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الأُخْرٰى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

---

١٢٣ - كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (رقم الباب: ١١٧)، رقم الحديث: ٧٨٨، وطرفه ٧٨٧ - تحفة ٦١٩٤ - ١/٢٠٠

١٢٤ - كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (رقم الباب: ١١٧)، رقم الحديث: ٧٨٩، وأطرافه ٧٨٥، ٧٩٥، ٨٠٣ - تحفة ١٤٨٦٢

١٢٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٠٧؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٨٠

عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ." [١٢٦]

وعند الحنفية يفترض الركوع في الصلاة وهو الإنحناء بالظهر والرأس بحيث إذا مدّ يديه نال ركبتيه ويعتمد بيديه على ركبتيه وكماله تسوية الرأس بالعجز حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس ويفرج بين أصابعه ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وأما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها، كذا في مراقي الفلاح والهندية. [١٢٧]

٩. باب التكبير عند كل خفض ورفع

١٧٧."حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هٰذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ." [١٢٨]

١٧٨."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ" قَالَ: "إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ"." [١٢٩]

والسنة عندنا أن يكبّر عند كل خفض ورفع فيكبر عند الركوع والسجود، كذا في المبسوط. [١٣٠]

١٠. باب اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع

١٧٩."وروى البخاري معلقا: وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: "أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ"." [١٣١]

---

١٢٦ - كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (رقم الباب: ١٤٥)، رقم الحديث: ٨٢٨، تحفة ١١٨٩٧ - ١/٢١٠

١٢٧ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٨٤؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٧٧ و ٨٢

١٢٨ - كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (رقم الباب: ١١٥)، رقم الحديث: ٧٨٤، وطرفاه ٧٨٦، ٨٢٦ - تحفة ١٠٨٥٧

١٢٩ - كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (رقم الباب: ١١٥)، رقم الحديث: ٧٨٥، وأطرافه ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣ - تحفة ١٥٢٤٧

١٣٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ١٩

١٣١ - كتاب: الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (رقم الباب: ١١٨)

١٨٠. ''حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: ''صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي'' وَقَالَ: ''كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ''.'' [١٣٢]

والاعتماد باليدين على الركبتين سنة في الركوع، كذ في الهندية. [١٣٣]

١١. باب التسميع والتحميد

١٨١. ''حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ''كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ عَبْدُ اللهِ { بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ } وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ''. ''[١٣٤]

والسنة عندنا أن يؤتى بالتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، فإن كان إماما يأتي بالتسميع وإن كان مقتديا يكتفي بالتحميد وإن كان منفردا يأتي بهما، كذا في الهندية. [١٣٥]

١٢. باب الذكر عند الرفع من الركوع

١٨٢. ''حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ''إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ''.'' [١٣٦]

وعند الحنفية السنة عند الرفع من الركوع التسميع والتحميد. التسميع للإمام والتحميد للمأموم وأمّا المنفرد فيجمعهما، وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة يجمعهما الإمام وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، كذا قال الكاساني. [١٣٧]

---

١٣٢ - كتاب: الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (رقم الباب: ١١٨)، رقم الحديث: ٧٩٠، تحفة ٣٩٢٩

١٣٣ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٨٢

١٣٤ - كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (رقم الباب: ١١٧)، رقم الحديث: ٧٨٩، وأطرافه ٧٨٥، ٧٩٥، ٨٠٣ - تحفة ١٤٨٦٢

١٣٥ - نظام، المرجع نفسه

١٣٦ - كتاب: الأذان، باب: فضل اللّٰهُمَّ ربنا ولك الحمد (رقم الباب: ١٢٥)، رقم الحديث: ٧٩٦، و طرفه ٣٢٢٨ - تحفة ١٢٥٦٨

١٣٧ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٠٩

١٣. باب حكم السجود في الصلاة

١٨٣."حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ نَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً". "[138]

والسجود فرض في الصلاة وحدّه أن يضع الجبهة والأنف جميعا ولو اقتصر على الجبهة من غير عذر كان مكروها وإن كان من غير عذر لا يكره ولا يجوز الاقتصار على الأنف، كذا في الهندية. [139]

١٤. باب كيفية السجود

**١٨٤."حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ." **[140]

١٨٥."حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى

---

١٣٨ - كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (رقم الباب: ١٣٣)، رقم الحديث: ٨١٠، وأطرافه ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ - تحفة ٥٧٣٤

١٣٩ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٧٧

١٤٠ - كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (رقم الباب: ١٤٥)، رقم الحديث: ٨٢٨، تحفة ١١٨٩٧ - ١/٢١٠

إِبْطَيْهِ. قَالَ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ." (١٤١)

وعند الحنفية يفترض السجود في الصلاة. وتمام السجود تتحقق بوضع جميع اليدين والقدمين والجبهة والأنف، والاقتصار على إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض يجوز مع الكراهة إذا كان بغير عذر. ومن شروط صحة السجود كونها على ما أي شيء يجد الساجد حجمه. ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة، ويصح الاكتفاء بالجبهة. ثم إن كان الساجد في الصف لا يبدي العضدين حذرا من إيذاء جاره بخلاف ما إذا لم يؤد إلى الإيذاء كما إذا لم يكن في الصف زحام فيبدي عضديه، ويجافي بطنه عن فخذيه، والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه فلا تعتمد الأعضاء بعضها على بعض ،كذا قال الكاساني وابن النجيم.(١٤٢)

١٥. باب توجيه الأصابع القبلة في السجود

١٨٦."حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: "أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ". وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ." (١٤٣)

والسنة أن يوجه أصابع الرجلين في السجود نحو القبلة، كذا في البحر. (١٤٤)

---

١٤١ - كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (رقم الباب: ٢٣)، رقم الحديث: ٣٥٦٤، وطرفاه ٣٩٠، ٨٠٧ - تحفة ٩١٥٧ - ٤/٢٣١

١٤٢ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٨٥، ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٥٦٠

١٤٣ - كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (رقم الباب: ١٤٥)، رقم الحديث: ٨٢٨، تحفة ١١٨٩٧ - ١/٢١٠

١٤٤ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٥٦٠

١٦. باب جواز الاتقاء من الحر والبرد في السجود بفضل الثوب الظاهرة

١٨٧."حَدَّثَنَا أَبُوْ الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِيْ غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ"." (١٤٥)

وعند الحنفية الأفضل أن يسجد على الأرض بلا حائل أو على ما تنبته الأرض كالحصير والحشيش ولكن لا بأس بالسجود على طرف الثوب والفرش والبسط إذا وجد حجم الأرض اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة، كذا قال الشرنبلالي. (١٤٦)

١٧. باب كيفية الجلوس في التشهد

١٨٨."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَرٰى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنٰى وَتَثْنِيَ الْيُسْرٰى". فَقُلْتُ: "إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ". فَقَالَ: "إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي"."(١٤٧)

والسنة عند الحنفية في القعود بين السجود وبعدها للتشهد أن يفترش الرجل اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه أصابعه نحو القبلة، كذا قال المرغيناني. (١٤٨)

١٨. باب التشهد

١٨٩."حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: "كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ السَّلاَمُ عَلَى اللهِ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"." (١٤٩)

---

١٤٥ - كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (رقم الباب: ٢٣)، رقم الحديث: ٣٨٥، و طرفاه ٥٤٢، ١٢٠٨ - تحفة ٢٥٠ - ١/١٠٨

١٤٦ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٣٨

١٤٧ - كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (رقم الباب: ١٤٥)، رقم الحديث: ٨٢٧، تحفة ٧٢٦٩

١٤٨ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٣٦

١٤٩ - كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالٰى: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ٧٣٨١، وأطرافه ٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨ - تحفة ٩٢٩٣

وعند الحنفية التشهد واجب، وأخذ الحنفية تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كذا قال السرخسي والكاساني. (١٥٠)

١٩. باب ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ

١٩٠. "حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسٰى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسٰى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلٰى قَالَ: "لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ بَلٰى، فَأَهْدِهَا لِي". فَقَالَ: "سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ" فَقُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ". قَالَ: "قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ، وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"." (١٥١)

وتسنّ الصلاة على النبي ﷺ عند الحنفية في الجلوس الأخير بعد التشهد، كذا في الهندية ومراقي الفلاح. (١٥٢)

٢٠. باب الدعاء في الصلاة

١٩١. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه -. أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: "عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي". قَالَ: "قُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"." (١٥٣)

١٩٢. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: "اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ". فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: "مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ

---

١٥٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢٧؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١١

١٥١ - كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ٣٣٧٠، و طرفاه ٤٧٩٧، ٦٣٥٧ تحفة ١١١١٣

١٥٢ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٨٤

١٥٣ - كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (رقم الباب: ١٤٩)، رقم الحديث: ٨٣٤، وطرفاه ٦٣٢٦، ٧٣٨٨ - تحفة ٦٦٠٦ - ١/٢١٢

الْمَغْرَمِ" فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"." (154)

١٩٣. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ" قُلْنَا: "السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلٰى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ"، وَلَكِنْ قُولُوا: "التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ". "فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"." (155)

وعند الحنفية السنة بعد الصلاة على النبي ﷺ أن يدعو له ولوالديه ولجميع المؤمنين بما يشبه ألفاظ القران والحديث، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد، كذا في الهندية. (156)

٢١. باب الانصراف بعد الصلاة

١٩٤. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرٰى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ." (157)

١٩٥. "حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلّٰى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ." (158)

وعند الحنفية إذا فرغ الإمام من الصلاة فإن كان بعدها سنة يكره له المكث قاعدا لأن لايوهم على الداخل أنه في الصلاة، وأما المأمومون فروي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضا

---

١٥٤ - كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (رقم الباب: ١٤٩)، رقم الحديث: ٨٣٢، وأطرافه ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩ - تحفة ١٦٤٦٣، ١٦٤٦٤

١٥٥ - كتاب: الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء (رقم الباب: ١٥٠)، رقم الحديث: ٨٣٥، و أطرافه ٨٣١، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١ - تحفة ٩٢٤٥

١٥٦ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٨٤

١٥٧ - كتاب: الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (رقم الباب: ١٥٩)، رقم الحديث: ٨٥٢، تحفة ٩١٧٧

١٥٨ - كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (رقم الباب: ١٥٦)، رقم الحديث: ٨٤٥، و أطرافه ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧ تحفة ٤٦٣٠

أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا لزوال الاشتباه، وبعض مشايخنا قالوا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه. وإن لم تكن بعدها صلاة كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه واستقبل القوم يشتغل بالدعاء، ويكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة، كذا قال الكاساني. (١٥٩)

٢٢. باب وجوب تعديل الأركان في الصلاة

١٩٦. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ" فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" "فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". ثَلاَثاً. فَقَالَ: "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي". قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"." (١٦٠)

وعندنا تعديل الأركان واجب في الركوع والسجود وهو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه قدر تسبيحة، كذا في الهندية. (١٦١)

٢٣. باب الخشوع في الصلاة

١٩٧. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلٰى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ" قَالَ: "اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلٰى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي". وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلٰى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي"." (١٦٢)

وذهب الحنفية إلى أن الخشوع لازم من لوازم الصلاة لكن لو اشتغل قلبه بتفكر في أثناء

---

١٥٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٦٠

١٦٠ - كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (رقم الباب: ١٢٢)، رقم الحديث: ٧٩٣، وأطرافه ٧٥٧، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ - تحفة ١٤٣٠٤ - ١/٢٠١

١٦١ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٧٩

١٦٢ - كتاب: الصلاة، باب: إذا صلّى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (رقم الباب: ١٤)، رقم الحديث: ٣٧٣، و طرفاه ٧٥٢، ٥٨١٧ - تحفة ١٦٤٠٣، ١٧٣٤٥ - ١/١٠٥

الأركان فلا تستحب الإعادة ولا يؤاخذ بالسهو لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثوابا، كذا في رد المحتار.[١٦٣]

٢٤. باب كراهة العبث في الصلاة

١٩٨. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ نَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً". "[١٦٤]

ويكره اللعب بالثوب والجسم في الصلاة، كذا في البدائع.[١٦٥]

---

١٦٣ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٩٢

١٦٤ - كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (رقم الباب: ١٣٣)، رقم الحديث: ٨١٠، وأطرافه ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ - تحفة ٥٧٣٤

١٦٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١٦

أبواب القراءة

١. باب قراءة الفاتحة و سورتين

١٩٩. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ." [١٦٦]

وعند الحنفية مطلق القراءة فرض، وقراءة سورة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات واجبة، وكذا القراءة في كلا الركعتين من ذات ركعتين واجبة، وكذا كون القراءة في الركعتين الأوليين من ذات أربع أو ثلاث ركعات واجبة، حتى لو أخرها إلى الركعتين الأخريين يلزمه سجود السهو، وأما القراءة في الركعتين الأخريين فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن شاء سكت،كذا قال الكاساني ومحمود البخاري. [١٦٧]

٢. باب تعيين الركعتين الأوليين للقرآة

٢٠٠. "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: "لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ". قَالَ: "أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ". قَالَ: "صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ"." [١٦٨]

وعندنا يجب تعيين الركعتين الأوليين من الثلاثية والرباعية في الصلاة المفروضة للقراءة حتى لو قرأ واحد في الأخريين من الرباعية دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو، كذا في الهندية. [١٦٩]

٣. باب الجهر بالقراءة و التخفيف بها

٢٠١. "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

---

١٦٦ - كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (رقم الباب: ٩٦)، رقم الحديث: ٧٥٩، و أطرافه ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ - تحفة ١٢١٠٨

١٦٧ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٦٠؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٢٩٧

١٦٨ - كتاب: الأذان، باب: يطول في الأوليين (رقم الباب: ١٠٣)، رقم الحديث: ٧٧٠، طرفاه ٧٥٥، ٧٥٨ - تحفة ٣٨٤٧ - ١/١٩٥

١٦٩ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٧٩

عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ." (١٧٠)

٢٠٢. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ. قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ." (١٧١)

٢٠٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ." (١٧٢)

وعند الحنفية الجهر بالقراءة واجب في الفجر والركعتين الأوليين من العشائين للإمام وإن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وإن شاء خافت وكذا الجهر واجب في ركعتي الجمعة، وفي الظهر والعصر يخفيها الإمام والمنفرد حتما، كذا قال المرغيناني. (١٧٣)

٤. باب استحباب اختصار القراءة في السفر

٢٠٤. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِى سَفَرٍ فَقَرَأَ فِى الْعِشَاءِ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ." (١٧٤)

وعند الحنفية يسنّ التخفيف في القراءة في السفر، كذا قال المرغيناني. (١٧٥)

---

١٧٠ - كتاب: التفسير، سورة الإسراء، باب: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (رقم الباب: ١٤)، رقم الحديث: ٤٧٢٢، و أطرافه ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧ - تحفة ٥٤٥١

١٧١ - كتاب: الأذان، باب: من خافت القراءة في الظهر (رقم الباب: ١٠٨)، رقم الحديث: ٧٧٧، و أطرافه ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١ - تحفة ٣٥١٧

١٧٢ - كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (رقم الباب: ٩٩)، رقم الحديث: ٧٦٥، أطرافه ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤ - تحفة ٣١٨٩

١٧٣ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٤٧

١٧٤ - كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (رقم الباب: ١٠٠)، رقم الحديث: ٧٦٧، أطرافه ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦ - تحفة ١٧٩١

١٧٥ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٥٥

٥. باب تخفيف القراءة في المغرب

٢٠٥. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: "سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ"." (١٧٦)

وعند الحنفية يسن تخفيف القراءة في صلاة المغرب في السنة كلها فيقرأ في كل ركعة سورة قصيرة، لأن مبنى صلاة المغرب على التعجيل فيعمل على التخفيف لحصول التعجيل، كذا قال محمود البخاري. (١٧٧)

٦. باب تخفيف القراءة في العشاء

٢٠٦. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رضي الله عنه - كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ - قَالَ - فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاَثاً - اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا"." (١٧٨)

وعند الحنفية يستحبّ قراءة أوساط المفصل في صلاة العشاء لأنه يستحب التأخير في أدائها و بالتطويل قد تقع في وقت غير مستحب فيوقت فيها بأوساط المفصل، كذا قال المرغيناني. (١٧٩)

٧. باب استحباب قراءة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في فجر الجمعة

٢٠٧. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ

---

١٧٦ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (رقم الباب: ١٨)، رقم الحديث: ٥٥٩، تحفة ٣٥٧٢

١٧٧ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٣٠٣

١٧٨ - كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأوِّلًا أو جاهلًا (رقم الباب: ٧٤)، رقم الحديث: ٦١٠٦، وأطرافه ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١ - تحفة ٢٥٤٨ - ٨/٣٣

١٧٩ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٥٧

﴿الٓمٓ ، تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾." [180]

والسنة عند الحنفية أن يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ، تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ في الركعة الأولى وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ في الثانية، لكن يترك أحياناً لئلا تتوهم الملازمة، كذا قال الشرنبلالي. [181]

١٨٠ - كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ٨٩١، طرفه ١٠٦٨ - تحفة ١٣٦٤٧

١٨١ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٣٢

أبواب الإمامة

١. باب أهلية الإمامة

٢٠٨. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسٰى قَالَ: "مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ" فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ". قَالَ "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" فَعَادَتْ فَقَالَ: "مُرِيْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ". "فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلّٰى بِالنَّاسِ فِيْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ"." (١٨٢)

٢٠٩. "حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً"." (١٨٣)

٢١٠. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتٰى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"." (١٨٤)

وعند الحنفية كل عاقل مسلم يصلح للإمامة، حتى تجوز إمامة العبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا والفاسق، لكن الحر أولى بالإمامة من العبد، وغير الأعرابي أولى من الأعرابي، والبصير أولى من الأعمى، وولد الرشدة أولى من ولد الزنا، والتقي أولى من الفاسق.

وإنّ بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فمن كانت إمامته سببا لتكثير الجماعة كان هو أولى. فالأفضل من هؤلاء المذكورين أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكبرهم سنا، فإن اجتمعت هذه الخصال في إنسان كان هو أولى من غيرهم، فأما إذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، فإن استووا في العلم فأورعهم، فإن استووا في الورع فأقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا في القراءة فأكبرهم سنا، وكان

---

١٨٢ - كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (رقم الباب: ٤٦)، رقم الحديث: ٦٧٨، و طرفه ٣٣٨٥ - تحفة ٩١١٢ - ١/١٧٣

١٨٣ - كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٣٤٩٣، وطرفاه ٣٤٩٦، ٣٥٨٨ - تحفة ١٤٩٠٨ -

١٨٤ - كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (رقم الباب: ١٨)، رقم الحديث: ٦٣٠، و أطرافه ٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦ - تحفة ١١١٨٢

الأقرأ في زمن النبي ﷺ أعلمهم ولذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في حياته، فإن، كانوا فيه سواء فأحسنهم خُلُقا، فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجها، هذا ملخص ما قال الكاساني وكذا قال المرغيناني. (١٨٥)

٢. باب الإقتداء بالفاسق في الصلاة

٢١١. "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلٰى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرٰى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ نَرٰى أَنْ يُصَلَّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَبُدَّ مِنْهَا." (١٨٦)

٢١٢. "وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - سَأَلَ عَبْدَ اللهِ - رضي الله عنه - كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ. إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ." (١٨٧)

جوّز الحنفية الاقتداء بالفاسق مع الكراهة، ولكن الفاسق أولى لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الفاسق فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه، كذا قال الكاساني وابن الهمام. (١٨٨)

٣. باب موقف المصلين

٢١٣. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلٰى مَنْزِلِهِ، فَصَلّٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ"، ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الْغُلَيِّمُ". أَوْ "كَلِمَةً تُشْبِهُهَا"، "ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،

---

١٨٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٥٨؛ المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٦٤

١٨٦ - كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع (رقم الباب: ٥٦)، رقم الحديث: ٦٩٥، تحفة ٩٨٢٧، ١٩٣٧٢ أ

١٨٧ - كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة (رقم الباب: ٨٩)، رقم الحديث: ١٦٦٢، وطرفاه ١٦٦٠، ١٦٦٣ - تحفة ٦٩١٦، ٦٨٩٠

١٨٨ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٥٦؛ ابن الهمام، **فتح**، ج : ١ ص : ٣٦٠

فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ".[189]

٢١٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا".[190]

٢١٥. "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ" فَقَالَ: "قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ". "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ".[191]

وعند الحنفية إذا كان مع الإمام رجل واحد يقف عن يمين الإمام. وإذا كانا اثنين فما فوقهما يقفان خلفه، لأن للمثنى حكم الجماعة ، أمّا إذا كانت إمرأة فتقف وراء الرجال، كذا في البحر الرائق والمحيط البرهاني.[192]

٤. باب صلاة المتوضئ خلف المتيمم

٢١٦. "وروى البخاري معلقاً: وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ".[193]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز إمامة المتيمم المتوضئين، كذا قال المرغيناني وابن عابدين.[194]

٥. باب جواز صلاة القائم خلف القاعد

٢١٧. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ" فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ

---

١٨٩ - كتاب: العلم، باب: السمر في العلم (رقم الباب: ٤١)، رقم الحديث: ١١٧، أطرافه ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - تحفة ٥٤٩٦

١٩٠ - كتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفاً (رقم الباب: ٧٨)، رقم الحديث: ٧٢٧، وأطرافه ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤ - تحفة ١٧٢

١٩١ - كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان (رقم الباب: ١٦١)، رقم الحديث: ٨٦٠، أطرافه ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤ - تحفة ١٩٧ - ١/٢١٨

١٩٢ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٦١٦؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٤٢٢ - ٤٢٣

١٩٣ - كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم (رقم الباب: ٦)

١٩٤ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٧٥؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٣٣٦

يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ". فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتٰى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ". فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ". فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: "قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ". قَالَ: "إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ". "فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادٰى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتّٰى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه"." [١٩٥]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز إمامة القاعد القائمين، والقياس يأباه لقوة حال القائم ولكن تركاه بالنص، كذا قال المرغيناني وابن النجيم. [١٩٦]

٦. باب أن الإمام يلاحظ رعاية المقتدين

٢١٨. "وروى البخاري معلقاً: وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ." [١٩٧]

٢١٩. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ" فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلّٰى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ"." [١٩٨]

٢٢٠. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ

---

١٩٥ - كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (رقم الباب: ٦٨)، رقم الحديث: ٧١٣، و أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٥٩٤٥ - ١/١٨٣

١٩٦ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٧٦؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٦٣٧

١٩٧ - كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوّل (رقم الباب: ٦٣)

١٩٨ - كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (رقم الباب: ٢٨)، رقم الحديث: ٩٠، و أطرافه ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩ - تحفة ١٠٠٠٤ - ١/٣٤

يَوْمَئِذٍ" ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"."[199]

٢٢١. "حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: "أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ - أَوْ فَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ - فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ". أَحْسِبُ هٰذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: "قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ". وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ."[200]

٢٢٢. "حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"." [201]

وعند الحنفية يكره تطويل الإمام الصلاة بقراءة أو تسبيح أو غيرهما على وجه يؤدّي إلى تنفير القوم رضي القوم أم لا، كذا قال المرغيناني والطحطاوي وعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي.[202]

٧. باب إطالة الركوع لمن يجيء إلى الصلاة

٢٢٣. "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ".

١٩٩ - كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوّل (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ٧٠٤، و أطرافه ٩٠، ٧٠٢، ٦١١٠، ٧١٥٩ - تحفة ١٠٠٠٤

٢٠٠ - كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوّل (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ٧٠٥، و أطرافه ٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦ - تحفة ٢٥٨٢، ٢٣٨٨، ٣٠٠٤، ٢٥٥٢ - ١/١٨١

٢٠١ - كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (رقم الباب: ٦٥)، رقم الحديث: ٧٠٨، وتحفة ٩٠٨

٢٠٢ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٦٥؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٣٠٤؛ الموصلي، **الاختيار**، ج : ١ ص : ٥٧

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ." (٢٠٣)

وعند الحنفية لو كان الإمام في الركوع فأتى آت يجوز للإمام الانتظار القليل له في الجملة بل هو أفضل لأن فيه إعانة أهل الخير فيطيل الركوع بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه، كذا قال محمود البخاري في المحيط البرهاني وابن عابدين. (٢٠٤)

٨. باب الاهتمام في الاقتداء

٢٢٤. "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَمَا يَخْشٰى أَحَدُكُمْ - أَوْ لاَ يَخْشٰى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ صُوْرَتَهُ صُوْرَةَ حِمَارٍ"." (٢٠٥)

وعند الحنفية لا يجوز مسابقة الإمام، وكان ذلك مكروه تحريما، ولو سبقه يُنظر فإن شاركه الإمام في ذلك الركن أجزأه، وإن لم يشاركه الإمام في الركن الذي سبقه أصلا لا يجزئه ذلك حتى إنه لو لم يعد الركن وسلم تفسد صلاته؛ لأن الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد في الركن، كذا قال الكاساني والحصكفي وابن عابدين. (٢٠٦)

٩. باب جواز الاقتداء لمن لم ينو الإمامة

٢٢٥. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذٰلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذٰلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتّٰى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ" فَقَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ"."(٢٠٧)

وعند الحنفية لا يشترط نية الإمام الإمامة لصحة الاقتداء إلا في حق النساء، كذا قال الطحطاوي. (٢٠٨)

---

٢٠٣ - كتاب: الأذان، باب: من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي (رقم الباب: ٦٥)، رقم الحديث: ٧٠٧، وطرفه ٨٦٨ - تحفة ١٢١١٠

٢٠٤ - البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٣٦٠؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ١٩٩

٢٠٥ - كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (رقم الباب: ٥٣)، رقم الحديث: ٦٩١، تحفة ١٤٣٨٠

٢٠٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١٨؛ الحصكفي، **الدر**، ص : ٩٧؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٥١٧

٢٠٧ - كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (رقم الباب: ٨٠)، رقم الحديث: ٧٢٩، أطرافه ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - تحفة ١٧٩٣٧

٢٠٨ - الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٢٩٠

١٠. باب كراهة الشروع في الصلاة قبل الوصول إلى الصف

٢٢٦. "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ - وَهْوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: "أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَ: "زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ"." [٢٠٩]

وعند الحنفية ينبغي للمقتدي أن يأتي إلى الصلاة بالسكينة والوقار وأن يأتي وهو يمشي ولا ينبغي له أن يسعى للصلاة، ثم يشرع في الصلاة إذا وصل الصفوف، ولو كبّر دون الصفوف كان ذلك مكروها؛ لأنه لا يخلو عن إحدى الكراهتين إمّا أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة وإنه فعل مناف للصلاة في الأصل وإمّا أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وإنه مكروه، فما أدرك من الصلاة فصلى وما فات فقضى، كذا قال ابن الهمام والكاساني. [٢١٠]

١١. باب صلاة المنفرد خلف الصف

٢٢٧. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا." [٢١١]

٢٢٨. "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ - وَهْوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ"."

وعند الحنفية لا تفسد صلاة المنفرد خلف الصف لكنه مكروه إذا كان بغير عذر، فإذا كان عذر مثل عدم الفرجة في الصف فلا يكره، وأمّا المرأة فيجب عليها أن تقف خلف الصف، فقد جوّز النبي ﷺ اقتداء من دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فكبر وركع قبل أن يصل الصف، وأيضاً جوّز اقتداء أم سليم رضي الله عنها وهي منفردة خلف الصف، خلافا لأحمد بن حنبل، كذا قال السرخسي والكاساني. [٢١٢]

---

٢٠٩ - كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف (رقم الباب: ١١٤)، رقم الحديث: ٧٨٣، تحفة ١١٦٥٩ - ١/١٩٩

٢١٠ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ١ ص : ٥٠٠؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١٨

٢١١ - كتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفاً (رقم الباب: ٧٨)، رقم الحديث: ٧٢٧، وأطرافه ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤ - تحفة ١٧٢

٢١٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ١٩٢؛ الكاساني، **بدائع**، المرجع نفسه

١٢. باب إقامة الصفوف

٢٢٩. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَقِيمُوْا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ." (٢١٣)

٢٣٠. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ". تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ." (٢١٤)

٢٣١. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوْا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوْا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ"." (٢١٥)

وعند الحنفية إن دخل الإمام من قدام الصفوف قام القوم وإن دخل من وراء الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف، فإذا قاموا إلى الصلاة ينبغي لهم أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف، ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا وإذا استوى جانبا الإمام فإنه يقوم الجائي عن يمينه، وإن ترجح اليمين فإنه يقوم عن يساره، كذا في البدائع والبحر. (٢١٦)

١٣. باب أن المسبوق يقضي ما فاته من الركعة

٢٣٢. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا

---

٢١٣ - كتاب: الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب و القدم بالقدم في الصف (رقم الباب: ٧٦)، رقم الحديث: ٧٢٥، وطرفاه ٧١٨، ٧١٩ - تحفة ٦٦٦

٢١٤ - كتاب: الأذان، باب:لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً (رقم الباب: ٢٣)، رقم الحديث: ٦٣٨، وطرفاه ٦٣٧، ٩٠٩ - تحفة ١٢١٠٦

٢١٥ - كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (رقم الباب: ٧٤)، رقم الحديث: ٧٢٢، وطرفه ٧٣٤ - تحفة ١٤٧٠٥

٢١٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٠١؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٦١٨

سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"." (٢١٧)

وعند الحنفية المسبوق إذا أدرك الإمام يصلي ما يصلي الإمام فإذا فرغ الإمام يقضي ما مضى عنه، مثلاً إذا فاتته ركعتان يقرأ فيما يقضي بعد سلام الإمام، كذا في المحيط البرهاني. (٢١٨)

---

٢١٧ - كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى صلاة (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ٦٣٦، و طرفه ٩٠٨ - تحفة ١٣٢٥١، ١٥٢٥٩ - ١/١٦٤

٢١٨ - البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ٢٠٦

أبواب الجماعة

١. باب وجوب الجماعة

٢٣٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلٰى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ"." [٢١٩]

وعند الحنفية الصلاة للرجال بالجماعة سنة مؤكدة قريبة بالواجب، وهي من شعائر الإسلام ومن خصائصه، لا يجوز تركها إلا بعذر حتى لو تركها أهل مصر بلا عذر يجوز مقاتلتهم بعد الأمر بها، كذا قال الشرنبلالي. [٢٢٠]

٢. باب الأعذار في ترك الجماعة

٢٣٤. "وروى البخاري معلقاً: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلٰى حَاجَتِهِ حَتّٰى يُقْبِلَ عَلٰى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ." [٢٢١]

٢٣٥. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلٰى إِثْرِهِ، أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ." [٢٢٢]

٢٣٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ قُلِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوْا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذَا إِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي – يَعْنِي النَّبِيَّ

---

٢١٩ – كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (رقم الباب: ٢٩)، رقم الحديث: ٦٤٤، وأطرافه ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤ – تحفة ١٣٨٣٢

٢٢٠ – الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٠٩

٢٢١ – كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)

٢٢٢ – كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (رقم الباب: ١٨)، رقم الحديث: ٦٣٢، طرفه ٦٦٦ – تحفة ٨١٨٦

ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ." (٢٢٣)

٢٣٧. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوْا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوْا عَنْ عَشَائِكُمْ"." (٢٢٤)

٢٣٨. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ"."(٢٢٥)

٢٣٩. "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهْوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ" فَقَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ". "فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ"." (٢٢٦)

وعند الحنفية يسقط حضور الجماعة بعذر، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها، وهي ثمانية عشر شيئا:

١. مطر ٢. وبرد ٣. وخوف ٤. وتكرار فقه بجماعة تفوته
٥. وحبس ٦. وعمى ٧. وفلج ٨. وقطع يد ورجل

---

٢٢٣ - كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الأمام بمن حضر (رقم الباب: ٤١)، رقم الحديث: ٦٦٨، و طرفاه ٦١٦، ٩٠١ - تحفة ٥٧٨٣ - ١/١٧١

٢٢٤ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)، رقم الحديث: ٦٧٢، طرفه ٥٤٦٣ - تحفة ١٥١٧

٢٢٥ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)، رقم الحديث: ٦٧٣، أطرافه ٦٧٤، ٥٤٦٤ - تحفة ٧٨٢٥

٢٢٦ - كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة (رقم الباب: ٤٠)، رقم الحديث: ٦٦٧، و أطرافه ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - تحفة ٩٧٥٠

٩. وسقام　　١٠. وإقعاد　　١١. ووحل　　١٢. وحضور طعام تتوقه نفسه
١٣. وشيخوخة　　١٤. وإرادة سفر　　١٥. وزمانة　　١٦. وشدة ريح ليلا لا نهارا
١٧. وقيامه بمريض　　١٨. وظلمة [٢٢٧]

٣. باب فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام

٢٤٠. "**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ" فَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ". "ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ". تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.**" [٢٢٨]

ويفسد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام لأن صلاة المقتدي مبني على صلاة الإمام صحة وفسادا، كذا في البدائع والمحيط البرهاني. [٢٢٩]

٤. باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٢٤١. "**وروى البخاري معلقا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ.**" [٢٣٠]

٢٤٢. "**وروى أيضا: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.**" [٢٣١]

٢٤٣. "**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ".**" [٢٣٢]

٢٤٤. "**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا**

---

٢٢٧ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١١١

٢٢٨ - كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب (رقم الباب:١٧)، رقم الحديث: ٢٧٥، و طرفاه ٦٣٩، ٦٤٠ - تحفة ١٥٣٠٩، ١٥٢٧٥، ١٥٢٠٠

٢٢٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٦٨؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٤٠٢

٢٣٠ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)

٢٣١ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)

٢٣٢ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)، رقم الحديث: ٦٧١، وطرفه ٥٤٦٥ - تحفة ١٧٣١٨

عَنْ عَشَائِكُمْ". " [٢٣٣]

٢٤٥. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ". "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ". " [٢٣٤]

٢٤٦. "وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ". رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ. " [٢٣٥]

وعندنا تكره الصلاة إذا أقيمت بحضرة طعام يميل إليه، كذا في البحر الرائق ومراقي الفلاح.[٢٣٦]

٥. باب كراهة الصلاة إذا كانت صورة حيوان في الثوب أو البدن

٢٤٧. "حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ". " [٢٣٧]

وعندنا إذا صلّى ولبس ثوبا فيه تصاوير تكره الصلاة وكذلك إذا صلي إلى تصاوير بأن كانت على سترة أمامه أو كانت التصوير على فوق رأسه أو على يمينه أو على شماله أو خلفه جازت الصلاة مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح وكذلك إذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر وكذلك إذا كانت الصورة على فراش، كذا في الهداية. [٢٣٨]

---

٢٣٣ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)، رقم الحديث: ٦٧٢، وطرفه ٥٤٦٣ - تحفة ١٥١٧

٢٣٤ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)، رقم الحديث: ٦٧٣، وأطرافه ٦٧٤، ٥٤٦٤ - تحفة ٧٨٢٥

٢٣٥ - كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (رقم الباب: ٤٢)، رقم الحديث: ٦٧٤، وطرفاه ٦٧٣، ٥٤٦٤ - تحفة ٨٤٦٨ - ١/١٧٢

٢٣٦ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٣١؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ١ ص : ٤٤١

٢٣٧ - كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٣٢٢٥، وأطرافه ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨ تحفة ٣٧٧٩

٢٣٨ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٢٤

أحاديث سجدة السهو

١. باب حكم سجدتي السهو في الصلاة ومحلهما

٢٤٨. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتّٰى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلّٰى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"." [٢٣٩]

٢٤٩. "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ" قَالَ: "وَمَا ذَاكَ". "قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنٰى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ" قَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسٰى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"." [٢٤٠]

٢٥٠. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ". فَقَالَ النَّاسُ: "نَعَمْ". "فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ"." [٢٤١]

وعند الحنفية تجب سجدتا السهو في الصلاة بعد السلام لجبر سهو تمكن في الصلاة بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان منها، كذا قال ابن النجيم. [٢٤٢]

---

٢٣٩ - كتاب: السهو، باب: باب السهو في الفرض والتطوع (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ١٢٣٢، أطرافه ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥ - تحفة ١٥٢٤٤

٢٤٠ - كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٤٠١، أطرافه ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩ - تحفة ٩٤٥١ - ١/١١١

٢٤١ - كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٧١٤، وأطرافه ٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - تحفة ١٤٤٤٩

٢٤٢ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ١٦٢

أبواب الجمعة

١. باب فرضية صلاة الجمعة

٢٥١. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلٰى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارٰى بَعْدَ غَدٍ"." [٢٤٣]

والجمعة آكد من الظهر عندالحنفية، يكفّر جاحدها للأمر بالسعي إلى الذكر في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [٢٤٤] وهو الصلاة أو الخطبة، كذا قال ابن الهمام.[٢٤٥]

٢. باب سنيّة غسل الجمعة

٢٥٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"." [٢٤٦]

٢٥٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلٰى أَهْلِي حَتّٰى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ." [٢٤٧]

---

٢٤٣ -كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة (رقم الباب: ١)، رقم الحديث:٨٧٦، و أطرافه ٢٣٨، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥ - تحفة ١٣٧٤٤

٢٤٤ - الجمعة: ٩

٢٤٥ - ابن الهمام، فتح، ج : ٢ ص : ٢١ - ٢٢

٢٤٦ -كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث:٨٧٧، و طرفاه ٨٩٤، ٩١٩ - تحفة ٨٣٨١

٢٤٧ -كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث:٨٧٨، و طرفه ٨٨٢ - تحفة ١٠٥١٩ - ٢/٣

٢٥٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"."[٢٤٨]

٢٥٥. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى"."[٢٤٩]

٢٥٦. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهْوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا"."[٢٥٠]

وعند الحنفية الغسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب. وكان الأمر بالاغتسال في زمن النبي ﷺ لما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف، ويعرقون فيه، فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فأُمِروْا بالاغتسال، ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف، وتركوا العمل بأيديهم، ولهذا لم يأمر عمر رضي الله عنه بالرجوع والاغتسال لمن أتى الجمعة ولم يغتسل، كذا قال السرخسي في المبسوط.[٢٥١]

٣. باب الجمعة في المصر

٢٥٧. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

---

٢٤٨ - كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٨٨١، تحفة ١٢٥٦٩ - ٢/٤

٢٤٩ - كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث:٨٨٣، وطرفه ٩١٠ - تحفة ٤٤٩٣

٢٥٠ - كتاب: الجمعة، باب: من أين توتى الجمعة (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ٩٠٢، تحفة ١٦٣٨٣

٢٥١ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٨٩

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهْوَ عِنْدِي"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا"." [252]

٢٥٨."حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ"." [253]

وعند الحنفية المصر شرط وجوب صلاة الجمعة حتى لا يجب إلا على أهل المصر وكذلك هو شرط صحة أداء الجمعة حتى لا يصح أداء الجمعة في غير المصر، كذا قال الكاساني. [254]

وأمّا جواثى المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو مصرٌ ليس بقرية، فقال محمد بن عبد المنعم الحميري في الروض المعطار في خبر الأقطار:

جواثى: بضم أوله وبالثاء المثلثة، مدينة بالبحرين لعبد القيس، قال امرؤ القيس:

ورحنا كأنا من جواثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومشنق

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد، أراد كثرة أمتعة تجار جواثى، بين عدل أي بين معدول في أعدال، ومشنق أي معلق.

وأول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بجواثى من البحرين، نقله البخاري. [255]

وقال الزمخشري:

جُواثي: حصن لعبد القيس بأرض هَجَر. [256]

٤. باب الغسل لصلاة الجمعة أو ليوم الجمعة

٢٥٩."حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ جَاءَ

٢٥٢ - كتاب: الجمعة، باب: من أين توتى الجمعة (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ٩٠٢، تحفة ١٦٣٨٣

٢٥٣ -كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ٨٩٢، وطرفه ٤٣٧١ - تحفة ٦٥٢٩ - ٦/٢

٢٥٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٥٩

٢٥٥ - محمد عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤م)، ص : ١٨١

٢٥٦ - محمود بن عمر الزمخشري، **كتاب الأمكنة والمياه والجبال**، (بغداد: مكتبة سعدون)، ص : ٥٨

مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"." [٢٥٧]

٢٦٠. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"."[٢٥٨]

واستنان الاغتسال لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة فاختلف فيه أصحاب أبي حنيفة فذهب أبويوسف أنه سنة لصلاة الجمعة لأن الصلاة أفضل من الوقت، والحسن بن الزياد ينظر إلى فضيلة اليوم فيقول أنه سنة ليوم الجمعة، كذا قال السرخسي. [٢٥٩]

٥. باب التطيب يوم الجمعة

٢٦١. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى"." [٢٦٠]

والتطيب عندنا السنة ليوم الجمعة والعيدين، كذا في حاشية الطحطاوي. [٢٦١]

٦. باب وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر

٢٦٢. "حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ"."[٢٦٢]

٢٦٣. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ،

---

٢٥٧ - كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ٨٩٤، وطرفاه ٨٧٧، ٩١٩ - تحفة ٦٨٤٨

٢٥٨ - كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ٥٨٩، و أطرافه ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٢٦٦٥ - تحفة ٤١٦١

٢٥٩ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٩٠

٢٦٠ - كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث:٨٨٣، وطرفه ٩١٠ - تحفة ٤٤٩٣

٢٦١ - الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٦٨١

٢٦٢ - كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ٩٠٤، تحفة ١٠٨٩

وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ"." [٢٦٣]

٢٦٤."حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ". قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: "صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ - رضي الله عنه - كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ"." [٢٦٤]

والوقت لصلاة الجمعة هو وقت الظهر أي بعد زوال الشمس لا يجوز تقديمها على ذلك ولا تأخيرها عن وقت الظهر، لأنها أقيمت مقام الظهر بالنص على خلاف القياس؛ لأنه سقوط أربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة، وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته، ولم يصلها - عليه السلام - خارج الوقت في عمره، ولو كان جائزا لأدّاها متأخراً مرة لبيان الجواز، كذا قال الكاساني[٢٦٥] وابن النجيم[٢٦٦].

٧. باب سقوط صلاة الجمعة بسبب مطر شديد

٢٦٥."حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ." [٢٦٧]

وعند الحنفية المطر الشديد وكذا الثلج و الوحل من الأعذار التي يجوز بها ترك صلاة الجمعة، ومن الأعذار الأخرى الخوف من السلطان أو اللصوص، كذا قال شيخي زاده في مجمع

---

٢٦٣ - كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ٩٠٥، وطرفه ٩٤٠ - تحفة ٧٠٧

٢٦٤ - كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ٩٠٦، تحفة ٨٢٣ - ٢/٩

٢٦٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٦٩؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٢٥٦

٢٦٦ -

٢٦٧ - كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة (رقم الباب: ١٤)، رقم الحديث: ٩٠١، وطرفاه ٦١٦، ٦٦٨ - تحفة ٥٧٨٣

الأنهر وابن عابدين. (٢٦٨)

٨. باب الأذان الثاني لصلاة الجمعة

٢٦٦."حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ." (٢٦٩)

وعند الحنفية للجمعة أذانان ، الأول منهما حين دخل الوقت، وهو الذي أمر به عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس. والأذان الثاني بين يدي الإمام إذا صعد على المنبر للخطبة، وهذا هو الذي وحده كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كذا قال ابن عابدين. (٢٧٠)

٩. باب النهي عن تخطي الرقاب

٢٦٧.حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرٰى". (٢٧١)

وعندنا على الناس أن يقعدوا قريبا من الإمام ولم يتركوا موضعا خاليا للجائي بعدهم، فإذا أتى آت ووجد فرجة ولم يأخذ الإمام في الخطبة لا بأس له بتخطي رقاب الناس ولكن إذا أتى والإمام يخطب يجلس على مكانه ولا يتخطى لأنه مكروه، كذا في الهندية والدر المختار. (٢٧٢)

١٠. باب وجوب الخطبة لصلاة الجمعة

٢٦٨. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ

---

٢٦٨ - شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج : ١ ص : ٢٥١

٢٦٩ - كتاب: الجمعة، باب: التأذين عند الخطبة (رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ٩١٦، و أطرافه ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥ - تحفة ٣٧٩٩

٢٧٠ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ١٦١

٢٧١ - كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث:٨٨٣، وطرفه ٩١٠ - تحفة ٤٤٩٣

٢٧٢ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٦٣؛ الحصكفي، الدر، ص : ١١١

يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ". " [٢٧٣]

وعند الحنفية خطبة الجمعة من شرائطها، فلا تصح بدونها، كذا في المبسوط. [٢٧٤]

١١. باب أحكام الخطبة لصلاة الجمعة

٢٦٩. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ"." [٢٧٥]

٢٧٠. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا"." [٢٧٦]

وعند الحنفية سنن الخطبة:

١. أن يكون الخطيب على طهارة،
٢. وأن تكون الخطبة على المنبر،
٣. وأن يخطب الإمام قائماً،
٤. واستقبال القوم بالوجه،
٥. والتعوذ في نفسه قبل الخطبة،
٦. وأن يخطب خطبتين،
٧. وسماع القوم الخطبة،
٨. وافتتاح الخطبة بحمد الله،
٩. والثناءُ عليه بما هو أهله،
١٠. والشهادتان،
١١. والصلاة على النبي ﷺ،
١٢. والعظة والتذكير
١٣. وقراءة آياتٍ أو سورةٍ
١٤. والدعاء لأهل الإيمان،
١٥. والجلوس جلسة خفيفة بين خطبتين،
١٦. وإعادة التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ
١٧. وأن يكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل،كذا في البدائع والهندية والبحر. [٢٧٧]

١٢. باب الكلام خلال خطبة الجمعة

---

٢٧٣ - كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ٩٢٠، و طرفه ٩٢٨ - تحفة ٧٨٧٩

٢٧٤ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ٢٤

٢٧٥ - كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ٩٢٠، و طرفه ٩٢٨ - تحفة ٧٨٧٩

٢٧٦ -كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ٩٢٨، و طرفه ٩٢٠ - تحفة ٧٨١٢

٢٧٧ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٦٣؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٦٢؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٢٥٨

٢٧١. "وروى البخاري معلقا: وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ." [٢٧٨]

٢٧٢. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"." [٢٧٩]

٢٧٣. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ"." [٢٨٠]

ومن أحكام الخطبة أن يستمع الناس ما يخطب الإمام ولا يتكلم حتى لا يرد السلام ولايشمت العاطس ولا يقول لمن يتكلم أن يسكت بل يشير إشارة من العين أو الرأس أو اليد، كذا في الهندية والمبسوط.[٢٨١]

١٣. باب كلام الخطيب خلال الخطبة

٢٧٤. "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ". قَالَ: "لاَ". قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْ"." [٢٨٢]

وعند الحنفية الأمر بالمعروف خلال الخطبة ليس بمكروه لكن يكره للإمام أن يتكلم خلال خطبته بشيء من حديث الناس لأنها ذكر منظوم والتكلم في خلال الخطبة يذهب بهاءها فلا يشتغل به، وكلام النبي ﷺ للجائي وكلام عمر رضي الله عنه لمن أتى الجمعة ولم يغتسل من قبيل الأمر بالمعروف،كذا في المبسوط والهندية. [٢٨٣]

---

٢٧٨ - كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة (رقم الباب: ٣٦)، ٢/١٦

٢٧٩ - كتاب: الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٩٢٩، و طرفه ٣٢١١ - تحفة ١٣٤٦٥

٢٨٠ - كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة (رقم الباب: ٣٦)، رقم الحديث: ٩٣٤، أطرافه ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥ - تحفة ٩٩٠٦ - ١/٢١٦

٢٨١ - نظام، **الهندية**، المرجع نفسه؛ السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ٢٨

٢٨٢ - كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب (رقم الباب: ٣٢)، رقم الحديث: ٩٣٠، وطرفاه ٩٣١، ١١٦٦ - تحفة ٢٥١١ - ٢/١٥

٢٨٣ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ٢٨؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٦٢

١٤. باب جواز تخطي رقاب الناس لعذر

٢٧٥."حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ" فَقَالَ: "ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ"." [٢٨٤]

وعند الحنفية يكره تخطي رقاب الناس، لكن إذا كان ضرورة لا بأس به وكذا يجوز لمّا يأخذ الإمام بالخطبة ما لم يؤذ أحداً، كذا قال الحصكفي. [٢٨٥]

١٥. باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٢٧٦."حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ ، تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾." [٢٨٦]

والسنة عند الحنفية أن يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ، تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ في الركعة الأولى وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ في الركعة الثانية، لكن يترك أحياناً لئلا تتوهم الملازمة، كذا قال الشرنبلالي. [٢٨٧]

---

٢٨٤ - كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة (رقم الباب: ٣٦)، رقم الحديث: ٩٣٤، تحفة ١٣٢٠٦

٢٨٥ - الحصكفي، **الدر**، ص : ١١١

٢٨٦ - كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ٨٩١، وطرفه ١٠٦٨ - تحفة ١٣٦٤٧

٢٨٧ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٩٦

أبواب العيدين

١. باب وجوب صلاة العيدين

٢٧٧. "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا"." [٢٨٨]

وعند الحنفية تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة، كذا قال الكاساني. [٢٨٩]

٢. باب أكل شيء قبل المضي إلى صلاة عيد الفطر

٢٧٨. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتّٰى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً." [٢٩٠]

ويستحب يوم الفطر أن يطعم حلواً قبل المضي إلى مصلى العيد، كذا قال ابن النجيم. [٢٩١]

٣. باب أحكام خطبة العيدين

٢٧٩. "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحٰى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ." [٢٩٢]

٢٨٠. "قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ." [٢٩٣]

---

٢٨٨ - كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث: ٩٥١، و أطرافه ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - تحفة ١٧٦٩ - ٢/٢١

٢٨٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٧٥

٢٩٠ - كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٩٥٣، تحفة ١٠٨٢

٢٩١ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٢٧٧

٢٩٢ - كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٩٥٧، وطرفه ٩٦٣ - تحفة ٧٨٠٥

٢٩٣ - كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٩٥٩، تحفة ٥٩٢٠

٢٨١. "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ."(٢٩٤)

٢٨٢. "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ." (٢٩٥)

والخطبة سنة لصلاة العيد وتؤدّى بعد الصلاة وليست بشرط حتى لو ترك الإمام صحت صلاة العيد، والخطبة في العيدين كهي في الجمعة، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة، كذا في البدائع والمحيط البرهاني. (٢٩٦)

٤. باب أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين

٢٨٣. "قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ." (٢٩٧)

٢٨٤. "وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى." (٢٩٨)

وعند الحنفية لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولأنهما شرعا إعلاما على المكتوبة وصلاة العيد ليست بمكتوبة.، كذا في البدائع والمحيط البرهاني.(٢٩٩)

---

٢٩٤ - كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ٩٦٣، وطرفه ٩٥٧ - تحفة ٧٨٢٣

٢٩٥ - كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث:٩٦٢، وأطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٦٩٨

٢٩٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٧٦؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ١٠٠

٢٩٧ - كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٩٥٩، تحفة ٥٩٢٠

٢٩٨ - كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٩٦٠، تحفة ٥٩٢٠، ٢٤٥٦ - ٢/٢٣

٢٩٩ - الكاساني، **بدائع**، المرجع نفسه؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ٩٥

٥. باب الرجوع من مصلى العيد

٢٨٥. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ." [٣٠٠]

والمستحب عند الحنفية حين يرجع من مصلى العيد، أن يختار الطريق الآخر من الذي ذهب منه لفعل النبي ولتكثير الشهود، كذا قال ابن الهمام والسغدي. [٣٠١]

٦. باب كراهة النوافل قبل صلاة العيد وبعدها

٢٨٦. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ." [٣٠٢]

وعند الحنفية صلاة النفل مكروه قبل صلاة العيدين في البيت والمصلى كليهما و أمّا بعد الصلاة فمكروه في البيت فقط، كذا في فتح القدير. [٣٠٣]

---

٣٠٠ - كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (رقم الباب: ٢٤)، رقم الحديث: ٩٨٦، تحفة ٢٢٥٤، ١٢٩٣٧

٣٠١ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٤٢؛ السغدي، **النتف**، ص : ٦٦

٣٠٢ - كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (رقم الباب: ٢٦)، رقم الحديث: ٩٨٩، و أطرافه ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - تحفة ٥٥٥٨

٣٠٣ - ابن الهمام، **فتح**، المرجع نفسه

أبواب السفر

١. باب متى يكون العبد مسافرا

٢٨٧. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"." (٣٠٤)

٢٨٨. "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً." (٣٠٥)

وعند الحنفية أقل مدة السفر التي تتغير بها الأحكام مقدّر بالسير الذي يكون في ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك، من وسط سير الإبل ومشي الأقدام، كذا في البدائع والمحيط البرهاني. (٣٠٦)

٢. باب حكم سفر المرأة

٢٨٩. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ." (٣٠٧)

٢٩٠. "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: "لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحٰى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلٰى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ

---

٣٠٤ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث:١٠٨٦، وطرفه ١٠٨٧ - تحفة ٧٨٢٩

٣٠٥ - رواه البخاري معلقا في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (رقم الباب: ٤)

٣٠٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٩٣؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ٢٢

٣٠٧ -كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث:١٠٨٧، وطرفه ١٠٨٦ - تحفة ٨١٤٧، ٧٩٣٤

الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصٰى، وَمَسْجِدِي هٰذَا". [٣٠٨]

وعند الحنفية لا يجوز للمرأة عجوزاً كانت أو غير عجوز أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع الزوج أو مع المحرم نسباً أو صهراً أو رضاعاً، كذا قال الكاساني. [٣٠٩]

٣. باب حكم الصلاة في السفر

٢٩١. "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّٰى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً." [٣١٠]

٢٩٢. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذٰلِكَ - رضي الله عنهم." [٣١١]

٢٩٣. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا." [٣١٢]

٢٩٤. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلّٰى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رضى الله عنه - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

---

٣٠٨ - كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (رقم الباب: ٦٧)، رقم الحديث:١٩٩٥، أطرافه ٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢ - تحفة ٤٢٧٩

٣٠٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٣ ص : ٢٠٨

٣١٠ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٠٨١، وطرفه ٤٢٩٧ تحفة ١٦٥٢

٣١١ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ١١٠٢، و طرفه ١١٠١ - تحفة ٦٦٩٣

٣١٢ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ١٠٨٢، و طرفه ١٦٥٥ - تحفة ٨١٥١

رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ." (٣١٣)

٢٩٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتِ الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ." (٣١٤)

وعند الحنفية وظيفة المسافر في الصلاة من ذوات الأربع ركعتان، لا يجوز له الزيادة عليها بل هو إساءة ومخالفة للسنة، كذا قال الكاساني. (٣١٥)

٤. باب متى يبدأ قصر الصلاة ومتى يُتم

٢٩٦. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ." (٣١٦)

٢٩٧. "وَخَرَجَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَقَصَرَ وَهْوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ الْكُوفَةُ. قَالَ لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا." (٣١٧)

وعند الحنفية إذا خرج المسافر من بيوت المصر قصر الصلاة، فإذا رجع ودخل البلد ووصل إلى المكان الذي بدأ منه القصر أكمل الصلاة، لكن إذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل، كذا قال المرغيناني وابن الهمام والحصكفي. (٣١٨)

٥. باب حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٩٨. "وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ

---

٣١٣ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ١٠٨٤، و طرفه ١٦٥٧ - تحفة ٩٣٨٣، ٩٨٢٤ - ٢/٥٤

٣١٤ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ١٠٩٠، و طرفاه ٣٥٠، ٣٩٣٥ - تحفة ١٦٤٣٩ - ٢/٥٥

٣١٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٩١

٣١٦ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ١٠٨٩، وأطرافه ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦ تحفة ١٦٦، ١٥٧٣

٣١٧ - رواه البخاري معلقا في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (رقم الباب: ٥)

٣١٨ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ١٠١؛ ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٣٣؛ الحصكفي، **الدر**، ص : ١٠٥

عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةُ. فَقَالَ سِرْ. فَقُلْتُ الصَّلاَةُ. فَقَالَ سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.''[319]

٢٩٩. ''حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ.''[320]

ويجب عند الحنفية أداء الصلوات الخمسة على أوقاتها لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[321]ولا يجوز العدول عن أوقاتها إلّا في عرفات والمزدلفة ففي عرفات يقدّم العصر ويصليه في وقت الظهر بشرط الإحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين، وفي المزدلفة يُؤخّر المغرب فيجمع مع العشاء ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة،كذا قال الكاساني وابن عابدين.[322] وأما الجمع سوى ذلك فيجوز صوراً أي فعلاً بأن يؤدي الصلاة الأولى في آخر وقتها فينتظر إلى أن دخل وقت الصلاة الأخرى فيصليها في أول وقتها كما يدل هذان الحديثان.

٣٠٠. ''حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ عَسٰى.''[323]

واشترط المجوّزون للجمع بين الصلاتين سوى عرفات والمزدلفة بشرائط منها السفر

٣١٩ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: تصلى الغرب ثلاثا في السفر (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث: ١٠٩٢، وأطرافه ١٠٩١، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - تحفة ٦٩٩٥

٣٢٠ - كتاب: التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة(رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ١١٧٤، و طرفاه ٥٤٣، ٥٦٢ - تحفة ٥٣٧٧ - ٢/٧٣

٣٢١ - النساء: ١٠٣

٣٢٢ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٢١؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٦

٣٢٣ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ٥٤٣، و طرفاه ٥٦٢، ١١٧٤ - تحفة ٥٣٧٧ - ١/١٤٤

أوالمطر أوالأعذار الأخرى [٣٢٤]، لكن هذا الحديث يدل أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وكان ﷺ في المدينة، وما بها خوف ولا مطر، فقال ابن الحجر العسقلاني:

> "قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر". [٣٢٥]

وقال الكشميري:

> "قوله: (صلَّى بالمدينة) وهذا الحديثُ صريحٌ فيما رامه الحنفية من الجَمْع فعلا، فإنَّه ﷺ جَمَعَ في المدينةِ، ولم يكن سفر ولا مطر، فلا بُدَّ أَنْ يكون الجمعُ فعلا فقط." [٣٢٦]

٦. باب حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة والتوجّه إلى القبلة فيها خارج المصر

٣٠١. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ." [٣٢٧]

٣٠٢. "حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلٰى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ." [٣٢٨]

وعند الحنفية لا تجوز الصلاة المكتوبة على الدابة من غير عذر ومن الأعذار خوف اللص أو السبع أو عدم وقوف الرفقاء أو جموح الدابة والطين والمطر الشديدين، كذا قال السرخسي وابن النجيم. [٣٢٩]

---

٣٢٤ - الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج: ٢ ص: ٣٥١-٣٦١

٣٢٥ - العسقلاني، **فتح**، ج : ٢ ص : ٢٤

٣٢٦ - الكشميري، **فيض**، ج : ٢ ص : ١٤٨

٣٢٧ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ١٠٩٧، وأطرافه ١٠٩٣، ١١٠٤ - تحفة ٥٠٣٣

٣٢٨ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ١٠٩٩، وأطرافه ٤٠٠، ١٠٩٤، ٤١٤٠ - تحفة ٢٥٨٨

٣٢٩ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢٥٠؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ١١٤

٧. باب حكم الصلاة النافلة على الراحلة والتوجّه إلى القبلة فيها خارج المصر

٣٠٣. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلٰى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ." [٣٣٠]

٣٠٤. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهْوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ." [٣٣١]

وعند الحنفية تجوز الصلاة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء حيث توجهت الدابة به مع القدرة على النزول، للمسافر وللمقيم إذا خرج من مصر إلى موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه، بشرط أن لا تسير الدابة بتسيير المصلي، أمّا إذا كان كذلك فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا كذا قال السرخسي والكاساني وابن النجيم. [٣٣٢]

٣٣٠ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيث توجهت (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ١٠٩٣، وطرفاه ١٠٩٧، ١١٠٤ - تحفة ٥٠٣٣

٣٣١ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيث توجهت (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ١٠٩٤، وأطرافه ٤٠٠، ١٠٩٩، ٤١٤٠ - تحفة ٢٥٨٨

٣٣٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢٥٠؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٩٨؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ١١٣

أبواب صلاة المريض

١. باب صلاة المريض

٣٠٥. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكَتِّبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"." [٣٣٣]

وهكذا عند الحنفية المريض إذا كان يقدر على القيام يصلي قائما، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بالركوع والسجود، وإذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء، فإن كان يقدر على القيام في أول الصلاة ثمّ عجز عنه فإنه يقعد ويتم صلاته، وأما إذا كان يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قاعدا بإيماء. والأصل في صلاة المريض قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٣٣٤]، قال الضحاك في تفسيره: هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة، كذا قال السرخسي.[٣٣٥]

٢. باب إذا أفاق المريض في الصلاة

٣٠٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ." [٣٣٦]

٣٠٧. "وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً." [٣٣٧]

وعند الحنفية إذا عجز المريض في الصلاة على القيام وكان قد شرع قائما فإنه يقعد ويتم الصلاة، وكذا إذا عجز في أول الوقت فابتدأ الصلاة قاعداً بالركوع والسجود ثمّ أفاق في الصلاة فإنه يجوز له أن يبني صلاة القيام على صلاة القعود، لكنه إذا شرع بالإيماء وهو غير قادر على

٣٣٣ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (رقم الباب: ١٩)، رقم الحديث:١١١٧، و طرفاه ١١١٥، ١١١٦ - تحفة ١٠٨٣١ - ٢/٦٠

٣٣٤ - آل عمران: ١٩١

٣٣٥ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢١٣

٣٣٦ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (رقم الباب: ٢٠)، رقم الحديث:١١١٨، و أطرافه ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧ - تحفة ١٧١٦٧

٣٣٧ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (رقم الباب: ٢٠)

القيام والقعود والركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يستقبل الصلاة ولا يجوز له أن يبني على ما مضى من صلاة الإيماء. والأصل في ذلك أن في كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا يصح البناء. واقتداء القائم القاعدَ يجوز لكن لا يجوز اقتداء القائم المؤمي، كذا قال السرخسي. (٣٣٨)

٣٣٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢١٨

أبواب الوتر

١. باب وجوب الوتر

٣٠٨. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً"." (٣٣٩)

٣٠٩. "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهٰى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ"." (٣٤٠)

والوتر واجب عند الحنفية وصيغة الأمر في الحديث يدل على الوجوب، كذا قال ابن النجيم.(٣٤١)

٢. باب الوتر بثلاث

٣١٠. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ". قَالَ الْقَاسِمُ: "وَرَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ"." (٣٤٢)

٣١١. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: "كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ" فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ". فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي"." (٣٤٣)

---

٣٣٩ - كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٩٩٨، تحفة ٨١٤٥

٣٤٠ - كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ٩٩٦، تحفة ١٧٦٣٩

٣٤١ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٦٦

٣٤٢ - كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٩٩٣، وأطرافه ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧ - تحفة ٧٣٧٤ - ٢/٣١

٣٤٣ - كتاب: التهجد، باب: قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ١١٤٧، و طرفاه ٢٠١٣، ٣٥٦٩ - تحفة ١٧٧١٩ - ٢/٦٧

٣١٢. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلٰى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ." [٣٤٤]

و عند الحنفية الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها، كذا قال الكاساني. [٣٤٥]

٣. باب وجوب القنوت في الوتر قبل الركوع

٣١٣. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ. فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ. قَالَ فَإِنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلٰى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولٰئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ." [٣٤٦]

و عند الحنفية القنوت في الوتر قبل الركوع واجب في جميع السَنَة وكذا تكبيرة القنوت. كذا في مراقي الفلاح والمحيط البرهاني. [٣٤٧]

٤. باب استحباب جعل آخر الصلاة بالليل وتراً واستحباب النوم على الوتر لمن لا يثق بالانتباه

٣١٤. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً"." [٣٤٨]

٣١٥. "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،

---

٣٤٤ - كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٩٩٤، و أطرافه ٦٢٦، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠ - تحفة ١٦٤٧٢

٣٤٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٧١

٣٤٦ - كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ١٠٠٢، و أطرافه ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ٩٣١

٣٤٧ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٩٣؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٤٧٠

٣٤٨ - كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٩٩٨، تحفة ٨١٤٥

وَرَكْعَتَيِ الضُّحٰى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ".[349]

وعند الحنفية يستحبّ لمن يثق بالانتباه أن يؤخر صلاة الوتر إلى آخر الليل ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله وأمّا من لا يثق فيستحب له أن يؤدي صلاة الوتر قبل النوم، كذا قال الزيلعي.[350]

٥. باب أن القنوت في الفجر لا يكون إلا للنازلة

٣١٦. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ. فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ. قَالَ فَإِنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلٰى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولٰئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ."[351]

وعند الحنفية القنوت في النازلة جائزة في الفجر، وإنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية،كذا قال ابن عابدين.[352]

٦. باب الوتر على الراحلة

٣١٧. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ."[353]

٣١٨. "حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلٰى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

---

٣٤٩ - كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض (رقم الباب: ٦٠)، رقم الحديث: ١٩٨١، و طرفه ١١٧٨ - تحفة ١٣٦١٨

٣٥٠ - الزيلعي، **تبيين**، ج : ١ ص : ٢٢٧

٣٥١ - كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ١٠٠٢، و أطرافه ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - تحفة ٩٣١

٣٥٢ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٤٩

٣٥٣ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ١٠٩٧، وأطرافه ١٠٩٣، ١١٠٤ - تحفة ٥٠٣٣

يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ." (٣٥٤)

وعند الحنفية لا يجوز الوتر قاعدا ولا على الراحلة من غير عذر، لأنّ الوتر أقرب إلى المكتوبة ولا تجوز المكتوبة على الراحلة، وهذا واضح على قول الإمام لأن الوتر عنده واجب، لكن الصاحبان أيضاً لا يُجوِّزان القعود في الوتر لثبوت النزول من النبي ﷺ للوتر كذا قال ابن النجيم. (٣٥٥)

٣٥٤ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ١٠٩٩، وأطرافه ٤٠٠، ١٠٩٤، ٤١٤٠ - تحفة ٢٥٨٨

٣٥٥ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٦٧

أبواب النوافل

١. باب ركعتي الفجر

٣١٩. "حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"." (٣٥٦)

وركعتا الفجر أهمّ النوافل حتى يقضيهما من يومه إلى وقت الزوال وكذا يؤديهما في السفر أيضا، كذا في النتف والفقه الإسلامي للزحيلي. (٣٥٧)

٢. باب السنن الرواتب

٣٢٠. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ." (٣٥٨)

٣٢١. "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا." (٣٥٩)

٣٢٢. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ." (٣٦٠)

---

٣٥٦ - كتاب: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ١١٦٩، تحفة ١٦٣٢١ - ٢/٧٢

٣٥٧ - السغدي، **النتف**، ص : ٧٣، الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج : ٢ ص : ٤١

٣٥٨ - كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (رقم الباب: ٣٤)، رقم الحديث:١١٨٢، تحفة ١٧٥٩٩

٣٥٩ - كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (رقم الباب: ٣٤)، رقم الحديث:١١٨٠، و أطرافه ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢ - تحفة ٧٥٣٤

٣٦٠ - كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث:٦٢٦، و أطرافه ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠ - تحفة ١٦٤٦٥

٣٢٣."حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَزْهَرَ - رضي الله عنهم - أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"." [٣٦١]

وعند الحنفية السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وهي سنة مؤكدة، ركعتان قبل الفجر وهما آكد السنن، وأربع ركعات قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين، كذا قال المرغيناني. [٣٦٢]

٣. باب صلاة الضحى

٣٢٤."حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ - هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ"." [٣٦٣]

٣٢٥."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي

---

٣٦١ - كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ١٢٣٣، و طرفه ٤٣٧٠ - تحفة ١٧٥٧١، ٩٦٨٥ أ، ١٨٢٠٧، ١١٢٧٩ ل - ٢/٨٨

٣٦٢ - المرغيناني، الهداية، ج : ٢ ص : ٣٥

٣٦٣ - كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (رقم الباب: ٣٣)، رقم الحديث:١١٧٨، و طرفه ١٩٨١ - تحفة ١٣٦١٨

لأُسَبِّحُهَا". "[٣٦٤]

٣٢٦."حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ". "[٣٦٥]

ذهب الحنفية إلى استحباب المواظبة على صلاة الضحى، من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار، كذا قال الحصكفي والكاساني والشرنبلالي.[٣٦٦] وحديث عائشة إخبار عما علمته دون ما لم تعلم، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة، كذا قال العيني نقلا عن الخطابي.[٣٦٧]

٤. باب استحباب التطوع في البيت

٣٢٧."حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً". تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. "[٣٦٨]

والأفضل عند الحنفية أن يؤدي الصلاة النافلة في البيت، كي لا تخلوا البيوت من الصلاة، هذا إذا لم يخف على نفسه أن يشتغل عنها لو ذهب إلى البيت فإن خاف فله أن يؤدي في المسجد، كذا قال الطحطاوي.[٣٦٩]

٥. باب استحباب قيام الليل

٣٢٨."حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

---

٣٦٤ - كتاب: التهجد، باب: باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث:١١٢٨، و طرفه ١١٧٧ - تحفة ١٦٥٩٠

٣٦٥ - كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ١١٧٦، وطرفاه ١١٠٣، ٤٢٩٢ - تحفة ١٨٠٠٧

٣٦٦ - الحصكفي، **الدر**، ص : ٩٢؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٩٤؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٥١

٣٦٧ - العيني، **عمدة**، ج : ٧ ص : ٢٥٥

٣٦٨ - كتاب: التهجد، باب: التطوع في البيت (رقم الباب: ٣٧)، رقم الحديث:١١٨٧، و طرفه ٤٣٢ - تحفة ٧٥٢٧، ٨١٣٠

٣٦٩ - الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٣٩٠

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنهما - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللّٰهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ"." [٣٧٠]

٣٢٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالٰى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقٰى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ"." [٣٧١]

وعند الحنفية صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، كذا قال ابن عابدين نقلا عن الجوهرة ونور الإيضاح. [٣٧٢]

٦. باب جواز القعود في النافلة

٣٣٠. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُوراً - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً فَقَالَ: "إِنْ صَلّٰى قَائِماً فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلّٰى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلّٰى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"." [٣٧٣]

٣٣١. "حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسٰى مِرَاراً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "إِذَا

---

٣٧٠ - كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (رقم الباب: ١٩)، رقم الحديث:١١٥٢، و أطرافه ١١٣١، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ - تحفة ٨٩٦١

٣٧١ - كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (رقم الباب: ١٤)، رقم الحديث: ١١٤٥، وطرفاه ٦٣٢١، ٧٤٩٤ - تحفة ١٣٤٦٣، ١٥٢٤١

٣٧٢ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٦٧

٣٧٣ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: التطوع في البيت (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث:١١١٥، و طرفاه ١١١٦، ١١١٧ - تحفة ١٠٨٣١

مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً". " [٣٧٤]

ويجوز عند الحنفية التنفل قاعدا مع القدرة على القيام غير أنّه له نصف أجر القائم، كذا قال ابن النجيم. وأما إذا مرض وعجز عن القيام وصلى قاعدا لاينقص ثوابه، كذا قال الشامي. [٣٧٥]

٧. باب جواز جمع القيام والقعود في النافلة

٣٣٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَضٰى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظٰى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ". " [٣٧٦]

والأصل في ذلك عند الحنفية أن في كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا يصح البناء. واقتداء القائم القاعدَ يجوز، كذا قال السرخسي. [٣٧٧]

٨. باب حكم الصلاة النافلة على الراحلة و التوجّه إلى القبلة فيها خارج المصر

٣٣٣. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ". " [٣٧٨]

وعند الحنفية تجوز الصلاة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء حيث توجهت الدابة به مع القدرة على النزول، للمسافر وللمقيم إذا خرج من مصر إلى موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه، بشرط أن لا تسير الدابة بتسيير المصلي، أمّا إذا كان كذلك فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا

---

٣٧٤ - كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (رقم الباب: ١٣٤)، رقم الحديث: ٢٩٩٦، تحفة ٩٠٣٥

٣٧٥ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ١١٠؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٨٤

٣٧٦ - كتاب: تقصير الصلاة، إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (رقم الباب: ٢٠)، رقم الحديث:١١١٩، و أطرافه ١١١٨، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧ - تحفة ١٧٧٣٢، ١٧٧٠٩

٣٧٧ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢١٨

٣٧٨ - كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث:١٠٩٧، و أطرافه ١٠٩٣، ١١٠٤ - تحفة ٥٠٣٣

ولا نفلا كذا قال السرخسي والكاساني وابن النجيم. [٣٧٩]

٣٧٩ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢٤٩-٢٥٠؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٩٨؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ١١٣

أبواب التراويح

١. باب صلاة التراويح

٣٣٤."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ »، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ"." [٣٨٠]

٣٣٥."حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: "مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"." [٣٨١]

٣٣٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -." [٣٨٢]

٣٣٧. "وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرٰى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاَءِ عَلٰى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ [٣٨٣]. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلٰى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ

---

٣٨٠ - كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث:١١٢٩، و أطرافه ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - تحفة ١٦٥٩٤ - ٢/٦٣

٣٨١ - كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث:٢٠٠٨، و أطرافه ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٩، ٢٠١٤ - تحفة ١٥٢٢٣

٣٨٢ - كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث:٢٠٠٩، أطرافه ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠١٤ - تحفة ١٢٢٧٧

٣٨٣ - وروى الإمام البخاري في كتابه "خلق أفعال العباد للبخاري" (ص: ٦٩): ((حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا مسلم بن جندب، عن نوفل بن إياس الهذلي، قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب في المسجد

خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرٰى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.'' [٣٨٤]

٣٣٨. ''حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: ''أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّٰى وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ''.'' [٣٨٥]

وأجمعت الأمة على شرعية صلاة الترايح، وهي سنة مؤكدة وعدد ركعاتها عند الحنفية عشرون سوى الوتر فيصلي الإمام بالمسلمين خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، والسنة أن يختم القرآن في التراويح مرة واحدة، كذا قال السرخسي وابن عابدين[٣٨٦] وقال عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي:

> (التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا، وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا. قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».
>
> وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرّصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ، ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون: منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما رد عليه واحد منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك. والسنة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساءوا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا

فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا، فقال عمر: «أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن»، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبيا فصلى بهم))

٣٨٤ - كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث:٢٠١٠، تحفة ١٠٥٩٤

٣٨٥ - كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث:٢٠١١، و أطرافه ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - تحفة ١٦٥٩٤

٣٨٦ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ١٤٣؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٩٣

مسيئين.[٣٨٧]

٣٣٩."حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي »." [٣٨٨]

وأمّا هذا الحديث الذي فيه ذكر ثمان ركعات فهي قيام الليل والتراويح سوى ذلك؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها قالت: ((مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا))، والتراويح لا تكون إلا في رمضان.

٣٨٧ - الموصلي، **الاختيار**، ج : ١ ص : ٦٩

٣٨٨ - كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث:٢٠١٣، و طرفاه ١١٤٧، ٣٥٦٩ - تحفة ١٧٧١٩

أبواب سجود التلاوة

١. باب حكم سجود التلاوة

٣٤٠. "حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتّٰى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ." (٣٨٩)

٣٤١. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ." (٣٩٠)

وعند الحنفية تجب سجود التلاوة على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن لم يكن في الصلاة، وأسبابها ثلاثة: التلاوة والسماع والاقتداء. وركنها وضع الجبهة على الأرض، وشرائطها شرائط الصلاة إلا التحريمة من الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة، كذا قال ابن النجيم والشرنبلالي. (٣٩١)

٢. باب سجود التلاوة على الوضوء

٣٤٢. "وروى البخاري معلقا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَسْجُدُ عَلٰى وُضُوءٍ." (٣٩٢)

وعندنا يشترط الطهارة عن الحدث والخبث لسجود التلاوة، كذا في مراقي الفلاح. (٣٩٣)

٣. باب مواضع سجود التلاوة

٣٤٣. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۱ تَنزِيلُ﴾

---

٣٨٩ - كتاب: سجود القرآن، باب: من لم يجد موضعاً للسجود (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث:١٠٧٩، و طرفاه ١٠٧٥، ١٠٧٦ - تحفة ٨١٤٤ - ٢/٥٣

٣٩٠ - كتاب: سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ١٠٧١، وطرفه ٤٨٦٢ - تحفة ٥٩٩٦

٣٩١ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٢٠٩؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٨٣

٣٩٢ - كتاب: سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين (رقم الباب: ٥)

٣٩٣ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٨٤

السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.'' [٣٩٤]

٣٤٤.''حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.'' [٣٩٥]

٣٤٥.''حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه – قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلٰى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِراً.'' [٣٩٦]

٣٤٦.''حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.'' [٣٩٧]

وعند الحنفية مواضع سجود التلاوة من القرآن أربعة عشر موضعا: في آخر سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، وفي سورة النحل، وفي سورة بني إسرائيل، وفي سورة مريم، وأولى الحج، وفي سورة الفرقان، وفي سورة النمل، وفي سورة الم تنزيل السجدة، وفي سورة ص، وفي سورة حم السجدة، وفي سورة النجم، وفي سورة الانشقاق، وفي سورة العلق، كذا قال الحصكفي والكاساني وابن عابدين. [٣٩٨]

---

٣٩٤ – كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل السجدة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث:١٠٦٨، و طرفه ٨٩١ – تحفة ١٣٦٤٧

٣٩٥ – كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿صٓ﴾ (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث:١٠٦٩، و طرفه ٣٤٢٢ – تحفة ٥٩٨٨

٣٩٦ – كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها (رقم الباب: ١)، رقم الحديث:١٠٦٧، و أطرافه ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣ – تحفة ٩١٨٠

٣٩٧ – كتاب: سجود القرآن، باب: سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّت﴾ (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث:١٠٧٤، و أطرافه ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨ – تحفة ١٥٤٢٦

٣٩٨ – الحصكفي، **الدر**، ص : ١٠٢؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ١٩٣؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٥٧٦

أبواب آداب المسجد

١. باب كراهة رفع الصوت في المساجد

٣٤٧."حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ مَنْ أَنْتُمَا – أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالاَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ." (٣٩٩)

وعند الحنفية يجب احترام المساجد فيحرم فيها السؤال، وإنشاد الضالة، وتخطي الرقاب، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت إلا أنه يجوز ذكر الجماعة في المسجد ما لم يشوش الجهر على مصل أو قارئ أو نائم، كذا قال الحصكفي وابن عابدين. (٤٠٠)

٢. باب أدب الدخول في المسجد والخروج من المسجد

٣٤٨. "وروى البخاري معلقاً: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنٰى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى."(٤٠١)

وعند الحنفية أدب دخول المساجد أن يقدم رجله اليمن، وإذا أخرج رجله اليسرى عند الخروج، كذا قال ابن الهمام وابن عابدين في منحة الخالق. (٤٠٢)

٣. باب البزاق في المسجد

٣٤٩."حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلٰى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: "إِنَّ اللّٰهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ – أَوْ قَالَ – لاَ يَتَنَخَّمَنَّ". "ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: "إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلٰى يَسَارِهِ"."(٤٠٣)

٣٥٠. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

---

٣٩٩ - كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المسجد (رقم الباب: ٨٣)، رقم الحديث: ٤٧٠، تحفة ١٠٤٤٢

٤٠٠ - الحصكفي، **الدر**، ص : ٩٠؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٣٤

٤٠١ - كتاب: الصلاة، باب: التيمن فى دخول المسجد وغيره (رقم الباب: ٤٧)

٤٠٢ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٤٥٦؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٥٧١

٤٠٣ - كتاب: العمل فى الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ١٢١٣، و أطرافه ٤٠٦، ٧٥٣، ٦١١١ - تحفة ٧٥١٨

ﷺ: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"." (٤٠٤)

٣٥١. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى". وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: "لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ". وَقَالَ شُعْبَةُ: "لاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ". وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لاَ يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ"." (٤٠٥)

٣٥٢. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ"." (٤٠٦)

وعند الحنفية يكره رمي البزاق في المسجد على حيطانه أو بين يديه على الحصى، إلا أن يضطر فيأخذه في الثوب وإن ألقاه في المسجد فعليه أن يرفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير يرخص له ذلك والأفضل أن لا يفعل؛ لأنه وإن كان في نفسه طاهرا لكن الطبائع تستقذر منه، كذا في البدائع والمحيط البرهاني ومراقي الفلاح. (٤٠٧)

٤. باب كراهة الدخول في المسجد بكل ما له رائحة كريهة

٣٥٣. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ". وَقَالَ: "أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ

---

٤٠٤ - كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (رقم الباب: ٣٧)، رقم الحديث: ٤١٥، تحفة ١٢٥١

٤٠٥ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ٥٣١، و أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤ تحفة ١٣٧٣، ١٢٠٥، ٨١٩ أ، ١٢٦١

٤٠٦ - كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ٥٣٢، و أطرافه ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٨٢٢، ١٢١٤ - تحفة ١٤٤٣ - ١/١٤٢

٤٠٧ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١٦؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٥ ص : ٣١٩؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٢٧

تَحْبِسُهُ''.'' (٤٠٨)

وعند الحنفية يكره الدخول في المسجد بكل شيء ذي رائحة كريهة مأكولا أو غيره، فيؤذي الغير من الملائكة والمصلّين، وألحق به مَن بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب، والسماك، والمجذوم والأبرص؛ لأن حالهم أيضًا يؤدي إلى التنفر، كذا قال الحصكفي وابن عابدين. (٤٠٩)

٥. باب جواز بناء المسجد في مقابر المشركين بعد نبشها

٣٥٤.''حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ''يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي''. فَقَالُوا: ''لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ''.'' (٤١٠)

٦. باب القضاء في المسجد

٣٥٥.''حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.'' (٤١١)

٣٥٦.''حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتٰى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعاً قَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ». قَالَ لاَ. قَالَ « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ».'' (٤١٢)

---

٤٠٨ - كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (رقم الباب: ٤٩)، رقم الحديث: ٢١١٩، و أطرافه ١٧٦، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - تحفة ١٢٣٤١

٤٠٩ - الحصكفي، **الدر**، ص : ٩٠؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٣٥

٤١٠ - كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٨٦٨، و أطرافه ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ تحفة ١٦٩١ - ٣/٢٦

٤١١ - كتاب: الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد (رقم الباب: ٤٤)، رقم الحديث: ٤٢٣، و أطرافه ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤ تحفة ٤٨٠٥

٤١٢ - كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد (رقم الباب: ١٩)، رقم الحديث: ٧١٦٧، و أطرافه ٥٢٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥ - تحفة ١٥٢١٧، ١٣٢٠٨ - ٩/٨٦

٣٥٧."وروى البخاري معلّقاً **لاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ.**" [٤١٣]

وعند الحنفية يجوز جلوس القاضي في المسجد وقضاءه فيه، كذا قال الكاساني.[٤١٤]

٤١٣ - كتاب: الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (رقم الباب: ١٨)

٤١٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٧ ص : ١٣

أبواب السترة

١. باب سترة المصلي

٣٥٨. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ." [٤١٥]

٣٥٩. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ." [٤١٦]

٣٦٠. "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا." [٤١٧]

٣٦١. "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا." [٤١٨]

٣٦٢. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ. قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هٰذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلٰى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَفْعَلُهُ." [٤١٩]

---

٤١٥ - كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (رقم الباب: ٩٠)، رقم الحديث: ٤٩٤، و أطرافه ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣ - تحفة ٧٩٤٠ - ١/١٣٣

٤١٦ - كتاب: الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (رقم الباب: ٩١)، رقم الحديث: ٤٩٦، و طرفه ٧٣٣٤ - تحفة ٤٧٠٧

٤١٧ - كتاب: الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (رقم الباب: ٩١)، رقم الحديث: ٤٩٧، تحفة ٤٥٣٧

٤١٨ - كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة (رقم الباب: ٩٣)، رقم الحديث: ٤٩٩، و أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨١٠

٤١٩ - كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير (رقم الباب: ٩٨)، رقم الحديث: ٥٠٧، وطرفه ٤٣٠ - تحفة ٨١١٩

وعند الحنفية يُسنّ لمن يصلي أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، في السفر والحضر، وفي الفرض والنفل، إذا كان إماما أو منفردا وأما إذا كان مأموما فسترة الإمام يكفيه، والسترة تمكن المصلي من الخشوع في أفعال الصلاة وكف بصره عما وراءالسترة، وجمع الخاطر بربط خياله، ومنع المارّ كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه، كذا قال الكاساني والحصكفي والطحطاوي. [420]

٢. باب المرور أمام سترة المصلي وكراهة المرور دونها

٣٦٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلٰى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ". قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً"." [421]

٣٦٤."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلٰى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلٰى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ." [422]

وعند الحنفية يكره المرور أمام المصلي. لكن لو كان هناك سترة أو فصل[423] يجوز المرور أمامه وتستنبط من حديث ابن عباس أنه كان هناك سترة فاللفظ "إلى غير جدار" مشعر بأن ثمة سترة لأن لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره إلى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو نحو ذلك، كذا قال العيني والكاساني. [424]

---

٤٢٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١٧؛ الحصكفي، **الدر**، ص : ٨٧؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٣٦٥

٤٢١ - كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (رقم الباب: ١٠١)، رقم الحديث: ٥١٠، تحفة ١١٨٨٤

٤٢٢ - كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (رقم الباب: ٩٠)، رقم الحديث: ٤٩٣، و أطرافه أطرافه ٧٦، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢ - تحفة ٥٨٣٤

٤٢٣ - واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح، (الكاساني، **بدائع، ج : ١ ص : ٢١٧)**

٤٢٤ - العيني، **عمدة**، ج : ٤ ص : ٤٠٤؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١٧

قال الملا علي القاري:

قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار إلى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ثم أيد بحديثي ابن عمر وأبي حجيفة المذكورين أول الباب وأوردهما عقيب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله إلى غير جدار أي إلى غير سترة والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ا ه كلامه فإن قلت قوله إلى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة ا ه قلت يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري والله أعلم فمررت أي راكبا بين يدي بعض الصف أي الأول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وأرسلت الأتان ترتع أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أي مشيه بإتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف علي أحد من النبي وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها وهو إما لكونه صغيرا أو لوجود سترة الإمام أو لكون المرور مطلقا غير قاطع. (٤٢٥)

٣. باب سترة الإمام سترة للقوم

٣٦٥."حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ

٤٢٥ - علي بن سلطان القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج: ٢ ص: ٤٥٣

عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا". "[٤٢٦]

وعندنا سترة الإمام سترة للقوم فيجوز للمار أن يمرّ أمام الصفوف إذا كانت السترة أمام الإمام، نعم لا يجوز أن يمرّ بين الصفوف، كذا في البحر الرائق والمحيط البرهاني والدر المختار.[٤٢٧]

٤٢٦ - كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة (رقم الباب: ٩٣)، رقم الحديث: ٤٩٩، و أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٨١٠

٤٢٧ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٣١؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٤٣٣؛ الحصكفي، **الدر**، ص :٨٧

أبواب مفاسد الصلاة وما يكره فيها

١. باب فساد الصلاة بالكلام

٣٦٦. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"."[٤٢٨]

٣٦٧. "حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً"." [٤٢٩]

٣٦٨. "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٤٣٠] الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ." [٤٣١]

وعند الحنفية الكلام في الصلاة يفسدها وإن كان غير مفيد، والعمد والسهو[٤٣٢] والخطاء[٤٣٣]في ذلك سواء، لكن رخّص في الإشارة بالرأس أو بالعين لدفع المارّ، وكذا يجوز دفعه بالتسبيح أو برفع الصوت بالقراءة للرجال وأمّا النساء فلهنّ تصفيق اليد بظهر كف اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا يجوز لها رفع الصوت بالتسبيح أو بالقراءة لأنّ صوتها فتنة،كذا قال الشرنبلالي. [٤٣٤]

٢. باب الإشارة التي تفهم في الصلاة

٣٦٩. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ

---

٤٢٨ - كتاب: العمل فى الصلاة، باب: التصفيق للنساء (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ١٢٠٣، تحفة ١٥١٤١ - ٢/٨٠

٤٢٩ - كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ١١٩٩، وطرفاه ١٢١٦، ٣٨٧٥ - تحفة ٩٤١٨

٤٣٠ - سورة البقرة: ٢٣٨

٤٣١ - كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ١٢٠٠، وطرفه ٤٥٣٤ - تحفة ٣٦٦١ - ٢/٧٩

٤٣٢ - أي يظن كونه ليس في الصلاة

٤٣٣ - اي لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا عثمان

٤٣٤ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١١٨ و ١٣٦

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ - رضي الله عنهم - أَرْسَلُوهُ إِلٰى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلٰى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهٰى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهٰى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ" »." [٤٣٥]

وعند الحنفية يجوز ردّ المصلي السلام أو المتكلم بالإشارة بالرأس أو اليد، كذا قال ابن الهمام وابن النجيم والطحطاوي. [٤٣٦]

٣. باب البكاء في الصلاة من الخوف لا يبطل الصلاة

٣٧٠. "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: "مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: "قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ". فَقَالَ: "مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ". قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: "قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ". فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ". قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً"." [٤٣٧]

وعند الحنفية إذا كان البكاء في الصلاة بسبب الألم أو المصيبة فإنه يفسد الصلاة، وإن كان

---

٤٣٥ - كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ١٢٣٣، و طرفه ٤٣٧٠ - تحفة ١٧٥٧١، ٩٦٨٥ أ، ١٨٢٠٧، ١١٢٧٩ ل - ٢/٨٨

٤٣٦ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ١ ص : ٤٢٣؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ١٥؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٣٤٩

٤٣٧ - كتاب: الاذان، باب: إذا بكى الإمام في الصلاة (رقم الباب: ٧٠)، رقم الحديث: ٧١٦، و أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٧١٥٣ - ١/١٨٤

بسبب ذكر الجنة أو النار فلا يفسدها، كذا قال المرغيناني.[٤٣٨]

٤. باب العمل القلبي لا يبطل الصلاة

٣٧١.''حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ''إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى''.''[٤٣٩]

٣٧٢.''حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: ''مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ''.''[٤٤٠]

وذهب الحنفية إلى أن الخشوع لازم من لوازم الصلاة لكن لو اشتغل قلبه بتفكر في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة ولا يؤاخذ بالسهو لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثوابا، والمراد من حديث النفس ما يسترسل معها ويمكن قطعه، لا ما يهجم عليها ويتعذر دفعها، كذا في عمدة القاري ورد المحتار.[٤٤١]

٥. باب العمل القليل لا يبطل الصلاة

٣٧٣. ''حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ

---

٤٣٨ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٤

٤٣٩ -كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ٦٠٨، و أطرافه ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥ - تحفة ١٣٨١٨

٤٤٠ - كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ١٩٣٤، و أطرافه ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ٦٤٣٣ - تحفة ٩٧٩٤ - ٣/٤١

٤٤١ - العيني، **عمدة**، ج : ٣ ص : ١٠؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٩٤

وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا."[٤٤٢]

٣٧٤."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ." [٤٤٣]

٣٧٥."حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِياً". ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَّتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ، فَدَعَتُّهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ." [٤٤٤]

وأخذ الحنفية من مثل هذه الأحاديث أن العمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير يفسدها ، والعمل الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين وأمّا القليل فدون ذلك، وعند البعض كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح، فلهذا يجوز أخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ولكن لو ادهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته فسدت الصلاة لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي من عمل النبي ﷺ أنه حمل أمامة بنت بنته وهو في الصلاة، ومثل هذا في زماننا أيضا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه، كذا قال الكاساني والعيني. [٤٤٥]

---

٤٤٢ - كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم الباب: ١٠٦)، رقم الحديث: ٥١٦، طرفه ٥٩٩٦ - تحفة ١٢١٢٤

٤٤٣ - كتاب: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة (رقم الباب: ١٠٤)، رقم الحديث: ٥١٣، و أطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٧١٢ - ١/١٣٧

٤٤٤ - كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ١٢١٠، و أطرافه ٤٦١، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨ - تحفة ١٤٣٨٤

٤٤٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٤٢؛ العيني، **عمدة**، ج : ٧ ص : ٤١٨

٦. باب الدعاء في الصلاة لا يبطل الصلاة إذا لم يكن من كلام الناس

٣٧٦. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهْوَ فِي الصَّلاَةِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً". فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: "لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً". يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ."[٤٤٦]

وعند الحنفية إذا دعا في الصلاة بما لا يشبه كلام الناس لا تفسد، كذا في الهندية.[٤٤٧]

٧. باب إجابة الوالدين في الصلاة

٣٧٧. "وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ. قَالَ اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ يَا جُرَيْجُ. قَالَ اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ يَا جُرَيْجُ. قَالَ اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتِ اللّٰهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلٰى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هٰذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ"."[٤٤٨]

٨. باب مرور المرأة والحمار والكلب أمام المصلي لا يقطع الصلاة

٣٧٨. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"."[٤٤٩]

وعند الحنفية لا تبطل الصلاةَ مرور أحد من المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي، وهو قول عامة العلماء، ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها، كذا قال الكاساني والعيني.[٤٥٠]

---

٤٤٦ - كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ٦٠١٠، تحفة ١٥١٦٦

٤٤٧ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٨٤

٤٤٨ - كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ١٢٠٦، وأطرافه ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦ - تحفة ١٣٦٣٧

٤٤٩ - كتاب: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة (رقم الباب: ١٠٤)، رقم الحديث: ٥١٣، وأطرافه ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - تحفة ١٧٧١٢ - ١/١٣٧

٤٥٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٤١؛ العيني، **عمدة**، ج : ٤ ص : ١٦٩

٩. باب خروج النساء للجماعة

٣٧٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ"." (٤٥١)

٣٨٠."حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ" قَالَتْ: "وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي" قَالَ: "يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"." (٤٥٢)

وعند أبي حنيفة يكره الخروج للشواب في الصلوات كلها وللعجائز في الظهر والعصرلخوف الفتنة ولابأس لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز الخروج للعجائز في الصلوات كلها، كذا قال المرغيناني. (٤٥٣)

١٠. باب تسوية الحصى في الصلاة

٣٨١."حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً"." (٤٥٤)

ألأفضل أن لا يسوي الحصى وقت السجود، فإن كان لا يمكنه السجود عليها فلا بأس بأن يسوي مرة، كذا في المبسوط. (٤٥٥)

١١. باب التخصر في الصلاة

٣٨٢."حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ". وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ."(٤٥٦)

٣٨٣. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله

---

٤٥١ - كتاب: الجمعة، باب: (رقم الباب: ١٣)، رقم الحديث: ٨٩٩، وأطرافه ٨٦٥، ٨٧٣، ٩٠٠، ٥٢٣٨ - تحفة ٧٣٨٥

٤٥٢ - كتاب: الجمعة، باب: (رقم الباب: ١٣)، رقم الحديث: ٨٩٠، و أطرافه ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٥٢٣٨ - تحفة ٧٨٣٩

٤٥٣ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ١ ص : ٣٧٤

٤٥٤ - كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ١٢٠٧، تحفة ١١٤٨٥

٤٥٥ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢٦

٤٥٦ - كتاب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ١٢١٩، وطرفه ١٢٢٠ - تحفة ١٤٤١٨، ١٤٥٠٣، ١٤٥٧٦

عنه قَالَ: "نُهِيَ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً"." [٤٥٧]

والتخصر في الصلاة مكروه عندنا وهو وضع اليد على الخاصرة، كذا في المبسوط والبحر. [٤٥٨]

١٢. باب الالتفالت في الصلاة

٣٨٤. "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها –: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ". فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ"." [٤٥٩]

والالتفات على أوجه منها مفسد ومكروه وغير مكروه، أمّا المفسد فهو أن يحول صدره عن القبلة، وأمّا المكروه فهو أن يلتفت يمنة ويسرة من غير تحويل الصدر، وأما النظر بمؤخر العين يمنة أو يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه، كذا في البدائع والطحطاوي. [٤٦٠]

١٣. باب كف الشعر والثوب في الصلاة

٣٨٥. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ نَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً"." [٤٦١]

وكف الشعر والثوب في الصلاة مكروه عندنا، وكذا يكره أن يصلي مشدود الوسط فوق القميص وأن يكون رافعا كميه إلى المرفقين،كذا قال الشرنبلالي وابن النجيم. [٤٦٢]

١٤. باب كراهة اشتمال الصماء في الصلاة

٣٨٦. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ

---

٤٥٧ – كتاب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ١٢٢٠، وطرفه ١٢١٩ – تحفة ١٤٥٥١

٤٥٨ – السرخسي، **المبسوط**، ج : ١ ص : ٢٦؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٣٦

٤٥٩ – كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ٣٢٩١، و طرفه ٧٥١ تحفة ١٧٦٦١

٤٦٠ – الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢١٥؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٣٤٧

٤٦١ – كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (رقم الباب: ١٣٣)، رقم الحديث: ٨١٠، و أطرافه ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ – تحفة ٥٧٣٤

٤٦٢ – الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ١٢٦؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٤٢

صَلاَتَيْنِ نَهٰى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ"." (٤٦٣)

واشتمال الصماء في الصلاة مكروه عندنا. وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه، وفسرها في المحيط بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على أحد كتفيه، وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وهو اشتمال اليهود، كذا في البحر ورد المحتار. (٤٦٤)

١٥. باب ما يكره في الصلاة

٣٨٧. "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلٰى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ"." (٤٦٥)

قال ابن النجيم:

> والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة أما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كإزار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يجعله القصار في المقصرة، وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل فقط لغير عذر وكذا مكشوف الرأس للتهاون والتكاسل لا للخشوع وفسر في الذخيرة التوشيح أن يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه وذكر في شرح منية المصلي أن ستر المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا وفسره في المغرب بأن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم اهـ. (٤٦٦)

---

٤٦٣ - كتاب: مواقيت الصلاة ، باب: السجود على سبعة أعظم (رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ٥٨٤، و أطرافه ٣٦٨، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - تحفة ١٢٢٦٥

٤٦٤ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٤٣؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٢ ص : ٤٢٣

٤٦٥ - كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ٣٥٩، و طرفه ٣٦٠ - تحفة ١٣٨٣٨ - ١/١٠١

٤٦٦ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٤٤

أبواب صلاة الكسوف والاستسقاء والخوف

١. باب أحكام صلاة الكسوف

٣٨٨. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ" فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ"." (٤٦٧)

٣٨٩. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما – قَالَ: "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ"." (٤٦٨)

٣٩٠. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهَا قَالَتْ: "أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ". فَقُلْتُ: "آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ". قَالَتْ: "فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ" قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيباً مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -" فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -

---

٤٦٧ - كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٠٤٠، و أطرافه ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ - تحفة ١١٦٦١

٤٦٨ - كتاب: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث: ١٠٤٥، وطرفه ١٠٥١ - تحفة ٨٩٦٣

فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ". "[٤٦٩]

وعند الحنفية تُسنّ ركعتان عند كسوف الشمس، فيصلي إمام الجمعة بالمسلمين ركعتين كلَّ ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات، إن شاء طوّلها وإن شاء قصرها، والتطريل أحب، ويقرأ فيها ما أحبّ كما في سائر الصلاة المعهودة، ولا يوقت فيه شيء من القراءة، ثم الدعاء حتّى تنجلي الشمس، ولا تجوز في الأوقات المكروهة كسائر النوافل، والأفضل أن تؤتى في الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع، كذا في بدائع الصنائع والمحيط البرهاني والبحر الرائق ومراقي الفلاح.[٤٧٠]

٢. باب الاستسقاء بالدعاء

٣٩١. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: "أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً" فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا". قَالَ: "فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ" فَقَالَ: "اللّٰهُمَّ اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ اسْقِنَا". قَالَ أَنَسٌ: "وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئاً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ"، قَالَ: "فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ". قَالَ: "وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً" فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا"، قَالَ: "فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ" ثُمَّ قَالَ: "اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللّٰهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ". قَالَ: "فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ". قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ لاَ أَدْرِى. "[٤٧١]

وعند أبي حنيفة لا صلاة بجماعة في الاستسقاء، وإنما هي الدعاء، ولذلك اكتفى النبي ﷺ في الدعاء لما جاءه الأعرابي يسئله أن يدعو للمطر، وإن صلوا وحدانا لا بأس به، كذا قال

---

٤٦٩ - كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع **الرجال** (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ١٠٥٣، و أطرافه ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ تحفة ١٥٧٥٠ - ٢/٤٧

٤٧٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٨٠-٢٨١؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ١٣٤؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٢٨٠؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٥٤٣

٤٧١ - كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث: ١٠١٣، وأطرافه ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - تحفة ٩٠٦ - ٢/٣٥

السرخسي، والكاساني. [٤٧٢]

٣. باب الخروج لصلاة الاستسقاء وتحويل الرداء

٣٩٢."حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقٰى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلٰكِنَّهُ وَهْمٌ، لأَنَّ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ." [٤٧٣]

٣٩٣."حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ"." [٤٧٤]

٣٩٤."حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "اسْتَسْقٰى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ"." [٤٧٥]

وعند محمد وهي رواية لأبي يوسف، أن يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد يقرأ في الصلاة ما شاء جهرا إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد، وليس في الاستسقاء أذان ولا إقامة، ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة، وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة، ويخطب مقبلا بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء، فيدعو الله ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة ويستسقون، ويقلب ردائه إذا مضى صدر من خطبته، كذا قال السرخسي والكاساني. [٤٧٦]

---

٤٧٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ٧٦؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٨٢

٤٧٣ - كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ١٠١٢، و أطرافه ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧

٤٧٤ - كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٠٠٥، و أطرافه ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧ - ٢/٣٣

٤٧٥ - كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ١٠١١، و أطرافه ١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ تحفة ٥٢٩٧

٤٧٦ - السرخسي، المرجع نفسه؛ الكاساني، المرجع نفسه

٤. باب صلاة الخوف

٣٩٥."حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلاَةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"." (٤٧٧)

٣٩٦. "وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ" فَقَالَ: "تَخَافُنِي" قَالَ: "لاَ". قَالَ: "فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي" قَالَ: "اللهُ". "فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ". وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ." (٤٧٨)

وصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول. وصفته أن يجعل الإمام طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعة في ذات ركعتين، فإذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويسلم الإمام ثم ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بلا قراءة لأنهم لاحقون ثم ذهبوا وجاءت الطائفة الأخرى فيصلون الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون، هذا إذاكانوا مسافرين أو كانت صلاة الفجر وإن كانت رباعية فيصلي كلَّ طائفة ركعتين، وإن كانت صلاة المغرب فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة، ولا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف، كذا قال السرخسي والكاساني. (٤٧٩)

---

٤٧٧ - كتاب: صلوة الخوف، باب: صلوة الخوف (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٩٤٢، وأطرافه ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥ - تحفة ٦٨٤٢ - ٢/١٨

٤٧٨ - كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ٤١٣٦، وأطرافه ٢٩١٠، ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥ - تحفة ٣١٥٤

٤٧٩ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ٤٦؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٤٦

أبواب الجنائز

١. باب استعداد الرجل الكفن لنفسه في حياته

٣٩٧. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ - رضي الله عنه -: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ". قَالَ: "نَعَمْ". قَالَتْ: "نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا". "فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ" فَقَالَ: "اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا". قَالَ: الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ". قَالَ: "إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي". قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ." [٤٨٠]

٣٩٨. "حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: "قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -" فَقَالَ: "فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ" قَالَتْ: "فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ". وَقَالَ لَهَا: "فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" قَالَتْ: "يَوْمَ الاِثْنَيْنِ". قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا" قَالَتْ: "يَوْمُ الاِثْنَيْنِ". قَالَ: "أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلٰى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ" فَقَالَ: "اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا". قُلْتُ: "إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ". قَالَ: "إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"." [٤٨١]

وعندنا يجوز للمرء تهيئة الكفن لنفسه وأمّا تهيئة القبر فمكروه،كذا قال الحصكفي. [٤٨٢]

٢. باب توجيه المحتضر إلى القبلة على الشق الأيمن

٣٩٩. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلٰى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللّٰهُمَّ

---

٤٨٠ - كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ ولم ينكره (رقم الباب: ٢٨)، رقم الحديث: ١٢٧٧، وأطرافه ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦ - تحفة ٤٧٢١ - ٢/٩٩

٤٨١ - كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين (رقم الباب: ٩٤)، رقم الحديث: ١٣٨٧، وأطرافه ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣ - تحفة ١٧٢٨٩

٤٨٢ - الحصكفي، الدر، ص : ١٢٣

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ". قَالَ: "فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ" "اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ". قُلْتُ: "وَرَسُولِكَ". قَالَ: "لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"." (٤٨٣)

والسنة عندنا توجيه المحتضر إلى القبلة بأن تكون القبلة على يمينه، ويجوز الاستلقاء على ظهره بأن تكون قدماه إلى القبلة و يرفع رأسه قليلا لتوجيهه إلى القبلة، كذا قال الحصكفي. (٤٨٤)

٣. باب تسجية الميت

٤٠٠. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ"." (٤٨٥)

٤٠١. "حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: "أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا"." (٤٨٦)

ويجب على من يلي أمور الميت أن يستر من بدنه ما يجب الستر في الحياة خاصة عورته الغليظة ويسجى جميع بدنه بثوب، كذا في الهندية (٤٨٧).

٤. باب جواز البكاء على الميت والنهي عن شق الجيوب وضرب الخدود

٤٠٢. "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" فَقَالَ: "أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ،

---

٤٨٣ -كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء (رقم الباب: ٧٥)، رقم الحديث: ٢٤٧، وأطرافه ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨ - تحفة ١٧٦٣

٤٨٤ - الحصكفي، **الدر**، ص : ١١٦

٤٨٥ - كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (رقم الباب: ١٨)، رقم الحديث: ٥٨١٤، و تحفة ١٧٧٦٥

٤٨٦ - كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث: ١٢٤١، و أطرافه ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠ - تحفة ٦٦٣٢، ١٧٧٧١

٤٨٧ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٧٣

ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا". وَقَالَ: "وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ"." (٤٨٨)

٤٠٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". (٤٨٩)

وعندنا يجوز البكاء على الميت من غير صوت، ويكره النوحة والصيحة وشق الجيوب وضرب الخدود، كذا في المحيط البرهاني والهندية. (٤٩٠)

٥. باب غسل الميت بالماء والسدر وجعل الكافور على بدنه

٤٠٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَ لَنَا: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي". "فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ" وَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ"." (٤٩١)

٤٠٥. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ" - قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو - مُلَبِّياً"." (٤٩٢)

ويبدأ في غسل الميت أولاً بالماء القراح يعني بالخالص حتى يسيل ما عليه من الدرن والنجاسة، ثم بماء السدر حتى يزول ما به من الدرن والنجاسة، فإن السدر أبلغ في التنظيف

---

٤٨٨ - كتاب: الجهاد، باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو (رقم الباب: ١٨٣)، رقم الحديث:٣٠٦٣، وأطرافه ١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢ - تحفة ٨٢٠

٤٨٩ - كتاب: الجنائز، باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو (رقم الباب: ٣٨)، رقم الحديث:١٢٩٧، وأطرافه ١٢٩٤، ١٢٩٨، ٣٥١٩ - تحفة ٩٥٦٩ - ٢/١٠٤

٤٩٠ - البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ١٧٦؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٨٤

٤٩١ -كتاب: الجنائز، باب: هل تكفن المرأة في إزار رجل (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ١٢٥٧، وأطرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١٠٤

٤٩٢ - كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ١٢٦٨، وأطرافه ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - تحفة ٥٥٨٢، ٥٤٣٧

وإزالة الدرن، ثم بماء الكافور يطيب به بدن الميت، كذا في المحيط البرهاني. (٤٩٣)

٦. باب البدء بالميامن في غسل الميت

٤٠٦. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"." (٤٩٤)

ويبدأ في وضوء الميت بميامنه، وكذلك في الاغتسال؛ لأنه في حالة الحياة يفعل كذلك، فكذلك بعد الوفاة، كذا في المحيط البرهاني. (٤٩٥)

٧. باب سنية عدد كفن الميت

٤٠٧. "حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -" فَقَالَ: "فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ" قَالَتْ: "فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ". وَقَالَ لَهَا: "فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ" قَالَتْ: "يَوْمَ الاِثْنَيْنِ". قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا" قَالَتْ: "يَوْمُ الاِثْنَيْنِ". قَالَ: "أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلٰى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ" فَقَالَ: "اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا". قُلْتُ: "إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ". قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتّٰى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"."(٤٩٦)

وعندنا سنة كفن الرجل ثلاثة أثواب وهي إزار وقميص ولفافة. وكفايته إزار ولفافة وضرورته ما تيسر. والإزار واللفافة من القرن إلى القدم والقميص من أصل العنق إلى القدم بلا جيب ودخريص وكمين، كذا في الهندية. (٤٩٧)

٨. باب كفن الميت في ثوبين

٤٠٨. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

٤٩٣ - البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ١٥٧

٤٩٤ - كتاب: الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ١٢٥٥، وأطرافه ١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - تحفة ١٨١٢٤

٤٩٥ - البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ١٥٦

٤٩٦ - كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين (رقم الباب: ٩٤)، رقم الحديث: ١٣٨٧، وأطرافه ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣ - تحفة ١٧٢٨٩

٤٩٧ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٧٦

- رضي الله عنهم – قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ" فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" - قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو - مُلَبِّياً ". "(٤٩٨)

وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان: إزار ورداء، ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار، كذا في البدائع. (٤٩٩)

٩. باب كفن الضرورة

٤٠٩. "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ - رضي الله عنه – قَالَ: "هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ". "(٥٠٠)

وكفن الضرورة ما يجد وما تيسر وإلا يكره أن يكفن في ثوب واحد، كذا في البدائع. (٥٠١)

١٠. باب استحباب أن يكون الكفن أبيض

٤١٠. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ". "(٥٠٢)

والمستحب عندنا أن يكون الكفن أبيض، وإلا يجوز غيره، كذا في البحر. (٥٠٣)

---

٤٩٨ - كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ١٢٦٨، وأطرافه ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - تحفة ٥٥٨٢، ٥٤٣٧

٤٩٩ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٣٠٧

٥٠٠ - كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (رقم الباب: ٢٧)، رقم الحديث: ١٢٧٤، وأطرافه ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨ - تحفة ٣٥١٤

٥٠١ - الكاساني، المرجع نفسه

٥٠٢ - كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (رقم الباب: ١٨)، رقم الحديث: ١٢٦٤، و أطرافه ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧ - تحفة ١٦٩٧٣ - ٢/٩٦

٥٠٣ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٣٠٨

١١. باب السرعة بالجنازة

٤١١. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا { إِلَيْهِ }، وَإِنْ يَكُ سِوٰى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"." [٥٠٤]

ويستحب الإسراع بالجنازة لكن بلا خبب كي لا يؤدي إلى اضطراب الميت، كذا قال الشرنبلالي. [٥٠٥]

١٢. باب قيام الإمام وسط جنازة المرأة

٤١٢. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا"."[٥٠٦]

وعندنا يقوم الإمام في صلاة الجنازة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة، والصدر هو الوسط فإن فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه، كذا في التبيين. [٥٠٧]

١٣. باب أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

٤١٣. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلّٰى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً". [٥٠٨]

وصلاة الجنازة أربع تكبيرات، لا قراءة فيها إنما هي ثناء وصلاة على النبي ودعاء للميت، سلام، كذا في الدر المختار. [٥٠٩]

١٤. باب دفن الميتين في قبر واحد

٤١٤. "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ

٥٠٤ - كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (رقم الباب:٥١)، رقم الحديث: ١٣١٥، تحفة ١٣١٢٤

٥٠٥ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢١٩

٥٠٦ - كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء (رقم الباب:٦٢)، رقم الحديث: ١٣٣١، وطرفاه ٣٣٢، ١٣٣٢ - تحفة ٤٦٢٥

٥٠٧ - الزيلعي، **تبيين**، ج : ١ ص : ٢٤٢

٥٠٨ - كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث:١٢٤٥، وأطرافه ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - تحفة ١٣٢٣٢ - ٢/٩٢

٥٠٩ - الحصكفي، **الدر**، ص : ١٢٠

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما – أَخْبَرَهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ"."[510]

وعندنا لا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد، ويجوز في حالة الاحتياج. والأحب أن يقدم الأفضل وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد وإن كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة، كذا في البدائع.[511]

١٥. باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٤١٥. "حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ" فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ". "ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً". فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا" فَقَالَ: "لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"." [512]

٤١٦. "وروى البخاري معلقاً: "وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ"." [513]

ويستحب عندنا وضع الجريدة الرطبة على القبر، ويكره قطع الحشيش الرطب من مقبرة، كذا قال الشرنبلالي.[514]

١٦. باب تقبيل الميت

٤١٧. "حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه -: "قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ"." [515]

---

٥١٠ - كتاب: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (رقم الباب:٧٣)، رقم الحديث: ١٣٤٥، وأطرافه ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - تحفة ٢٣٨٢

٥١١ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٣١٩

٥١٢ - كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (رقم الباب:٨١)، رقم الحديث: ١٣٦١، و أطرافه ٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - تحفة ٥٧٤٧ - ٢/١٢٠

٥١٣ - كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (رقم الباب:٨١)،

٥١٤ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٣٠

٥١٥ - كتاب: المغازي، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (رقم الباب:٨٣)، رقم الحديث: ٤٤٥٦، وطرفه ٥٧٠٩ - تحفة ١٦٣١٦، ٥٨٦٠

ويجوز عندنا تقبيل الميت، كذا قال العيني. (٥١٦)

١٧. باب أحكام الشهيد

٤١٨. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٰى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ" ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ". "فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلٰى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ" وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلٰى هٰؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". "وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"."(٥١٧)

٤١٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ" فَقَالَ: "إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا"." (٥١٨)

٤٢٠. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ - رضي الله عنه – قَالَ: "هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضٰى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ"، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: "غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلٰى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ". أَوْ قَالَ: "أَلْقُوا عَلٰى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ". "وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا"." (٥١٩)

وعندنا الشهيد يخالف حكمه حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل فلا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، وإن أحبوا أن يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ

---

٥١٦ - العيني، **عمدة**، ج : ٨ ص : ٢١

٥١٧ - كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (رقم الباب:٧٢)، رقم الحديث: ١٣٤٣، وأطرافه ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - تحفة ٢٣٨٢

٥١٨ - كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (رقم الباب:٧٢)، رقم الحديث: ١٣٤٤، وأطرافه ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠ - تحفة ٩٩٥٦ - ٢/١١٥

٥١٩ - كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (رقم الباب:٢٦)، رقم الحديث: ٤٠٨٢، وأطرافه ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨ - تحفة ٣٥١٤

مبلغ السنة وأن ينقصوا عنه شيئا فلا بأس به وينزع عنه السلام والفرو والجلود وما لا يصلح للكفن، كذا قال السمرقندي. [٥٢٠]

١٨. باب زيارة القبور للنساء

٤٢١. "حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه – قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ" فَقَالَ: "اتَّقِى اللهَ وَاصْبِرِي". قَالَتْ: "إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ". فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. "فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ" فَقَالَتْ: "لَمْ أَعْرِفْكَ". فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى"." [٥٢١]

والأصح أن الرخصة لزيارة القبور ثابتة للرجال والنساء لكن النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب فلا تجوز لهن الزيارة وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات وحاصله أن محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، كذا قال العيني والطحطاوي. [٥٢٢]

---

٥٢٠ – السمرقندي، **تحفة**، ج : ١ ص : ٢٥٨

٥٢١ – كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (رقم الباب:٣١)، رقم الحديث: ١٢٨٣، وأطرافه ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤ – تحفة ٤٣٩ – ٢/١٠٠

٥٢٢ – العيني، **عمدة**، ج : ٨ ص : ١٠١؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٦٢٠

كتاب الزكاة

جدول ٣,١: ويحتوي هذا الكتاب على:

الأبواب:	١٨
الأحاديث:	٢٩

أبواب وجوب الزكاة

١. باب وجوب الزكاة

٤٢٢. "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً - رضي الله عنه - إِلَى الْيَمَنِ" فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"." (١)

٤٢٣. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ". قَالَ: "مَا لَهُ مَا لَهُ" وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ "." (٢)

٤٢٤. "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – يَقُولُ: "قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا". قَالَ: "آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ". وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ "الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ"." (٣)

٤٢٥. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّي

---

١ -كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٣٩٥، وأطرافه ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢ - تحفة ٦٥١١ - ٢/١٣٠

٢ -كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٣٩٦، وطرفاه ٥٩٨٢، ٥٩٨٣ - تحفة ٣٤٩١

٣ -كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٣٩٨، وأطرافه ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦ تحفة ٦٥٢٤

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ" فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه: "كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ" ". (٤)

٤٢٦."فَقَالَ وَاللّٰهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّوْنَهَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلٰى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ." (٥)

٤٢٧."حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلٰى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"." (٦)

٤٢٨."حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ" ثُمَّ تَلاَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ"." (٧)

انعقد إجماع الأمة الإسلامية على أنّ الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركان الدين، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال من أنكر أدائه، كذا في المبسوط والبدائع. (٨)

٢. باب الزكاة من المال الحرام

٤٢٩."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ

---

٤ -كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٣٩٩، وأطرافه ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤ - تحفة ١٠٦٦٦، ١٤١١٨

٥ -كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٤٠٠، وأطرافه ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥ - تحفة ٦٦٢٣

٦ -كتاب: الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ١٤٠١، وأطرافه ٥٧، ٥٢٤، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤ - تحفة ٣٢٢٦ - ٢/١٣٢

٧ -كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث: ١٤٠٣، وأطرافه ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧ - تحفة ١٢٨٢٠

٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ١٤٩؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٢

- عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ". تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ". (٩)

وعند الحنفية لا يجوز أداء الزكاة من المال الحرام، ويخاف عليه الكفر إن استحله، كذا في حاشية ابن عابدين. (١٠)

٣. باب الزكاة في العنبر

٤٣٠. "وروى البخاري معلقاً: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ"." (١١)

وعند الحنفية لا خمس في العنبر، وهي نبات تخرج من البحر، كذا في المحيط البرهاني. (١٢)

---

٩ -كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ١٤١٠، وطرفه ٧٤٣٠ - تحفة ١٢٨١٩

١٠ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٢٢٠

١١ -كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من **البحر** (رقم الباب: ٦٥)

١٢ - البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ٣٦٧

أبواب أموال الزكاة

١. باب أقل نصاب الفضة

٤٣١. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ". [١٣]

ونصاب الزكاة في الفضة خمسة أواق والأوقية أربعون درهما فهي مائتي درهم، كذا في الهداية. [١٤]

٢. باب أقل نصاب الإبل

٤٣٢. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"." [١٥]

وأدنى زكاة الإبل شاة على من عنده خمس من الإبل ومن كان عنده دون خمس فلا زكاة عليه، كذا في المبسوط. [١٦]

٣. باب التوكيل في أداء الزكاة

٤٣٣. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ - رضي الله عنه - حَدَّثَهُ قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَ أَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ" فَقَالَ: "لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ "." [١٧]

---

١٣ -كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ١٤٠٥، وأطرافه ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤ - تحفة ٤٤٠٢

١٤ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ١٨٨

١٥ -كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (رقم الباب: ٤)، رقم الحديث: ١٤٠٥، وأطرافه ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤ - تحفة ٤٤٠٢

١٦ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ١٥٠

١٧ -كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ١٤٢٢، تحفة ١١٤٨٣

وعند الحنفية يجوز توكيل أداء الزكاة، كذا في البدائع والهندية. [18]

٤. باب أن العامل يأخذ أوسط الأموال

٤٣٤.''حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما: ''أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً - رضي الله عنه - عَلَى الْيَمَنِ'' قَالَ: ''إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوْا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهُمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوْا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ''. '' [19]

والواجب على الساعي أن يأخذ أوسط الأموال فإنما تدور نصاب الزكاة في الإبل من بنت مخاض إلى جذعة وهي أعلى الأسنان التي تؤخذ في زكاة الإبل وبعدها من أسنان الإبل ثني وسديس وبازل وبازل عام وبازل عامين ولكن لا يجب شيء من ذلك في الزكاة؛ لأن النبي ﷺ نهى العوامل عن أخذ كرائم أموالهم، كذا قال السرخسي [20].

٥. باب أن الأقارب الفقراء أولى من غيرهم

٤٣٥.''حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه – يَقُولُ: ''كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ'' قَالَ أَنَسٌ: ''فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ'' فَقَالَ:''يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ''. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ''بَخْ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ''. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: ''أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ''. ''فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي

---

١٨ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٤٠؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٨٨

١٩ -كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة (رقم الباب: ٤١)، رقم الحديث: ١٤٥٨، وأطرافه ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢ - تحفة ٦٥١١

٢٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ١٥٠

عَمِّهِ". تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ". "[٢١]

والأفضل في الزكاة والفطر والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته، كذا في حاشية الطحطاوي ورد المحتار والهندية.[٢٢]

٦. باب زكاة الخيل

٤٣٦."حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ"."[٢٣]

٤٣٧."حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهْيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلٰى ذٰلِكَ وِزْرٌ". وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ٨﴾"."[٢٤]

والقول المفتى به عند الحنفية أن لا زكاة على الخيل إلا إذا كانت للتجارة فإذا كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة ، كذا

٢١ -كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (رقم الباب: ٤٤)، رقم الحديث: ١٤٦١، وأطرافه ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - تحفة ٢٠٤ - ٢/١٤٩

٢٢ - الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٧٢١؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٢٩٣؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٠٩

٢٣ -كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (رقم الباب: ٤٥)، رقم الحديث: ١٤٦٣، وطرفه ١٤٦٤ - تحفة ١٤١٥٣

٢٤ -كتاب: الاعتصام بالكتاب، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (رقم الباب: ٢٤)، رقم الحديث: ٧٣٥٦، وأطرافه ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣ - تحفة ١٢٣١٦

في الهندية ورد المحتار.[٢٥] و ذكر الكاساني تفصيل أقوال الأحناف:

"وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة، فإن كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب، أو للحمل، أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة لما بينا فيما تقدم وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، وإن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل أو للجهاد والغزو فلا زكاة فيها لما بينا، وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا وإناثا فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وإن كانت إناثا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي وإن كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا ذكرهما الطحاوي في الآثار، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة فيها كيفما كانت، وبه أخذ الشافعي".[٢٦]

٧. باب زكاة الزروع والثمار

٤٣٨. "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُس بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"."[٢٧]

٤٣٩."حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رضي الله عنهما - يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ" فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ

٢٥ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ١٩٦؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٢٠٦

٢٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٣٤

٢٧ - كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (رقم الباب: ٥٥)، رقم الحديث: ١٤٨٣، تحفة ٦٩٧٧ - ٢/١٥٦

يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ". " [٢٨]

وعند أبي حنيفة يجب العشر في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر إذا سقى سيحا أو سقته السماء. وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر، كذا في الهداية والهندية. [٢٩]

٨. باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٤٤٠. "وروى البخاري معلقاً: وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ - رضي الله عنه - لأَهْلِ الْيَمَنِ: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ". " [٣٠]

٤٤١. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً - رضي الله عنه - حَدَّثَهُ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ "مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ". " [٣١]

وعند الحنفية يجوز دفع أداء القيمة في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات مكان عين المنصوص عليه، كذا في المبسوط [٣٢].

---

٢٨ -كتاب: الزكاة، باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (رقم الباب: ٥٧)، رقم الحديث: ١٤٨٥، وطرفاه ١٤٩١، ٣٠٧٢ - تحفة ١٤٣٥٨

٢٩ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٢٠٩؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٠٤

٣٠ -كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (رقم الباب: ٣٣)

٣١ -كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (رقم الباب: ٣٧)، رقم الحديث: ١٤٥٣، وأطرافه ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ تحفة ٦٥٨٢ - ٢/١٤٦

٣٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٢ ص : ١٥٧

أبواب مصارف الزكاة

١. باب من يجوز دفع الزكاة إليه من المسكين

٤٤٢. "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ"." (٣٣)

ويجوز دفع الزكاة إلى مسكين وهو من لا شيء له وعندنا أسوأ حالا من الفقير، كذا في تبيين الحقائق. (٣٤)

٢. باب جواز دفع الزكاة إلى العاملين على الصدقات

٤٤٣. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا. فَقُلْتُ بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"." (٣٥)

ويجوز دفع الزكاة إلى عامل الزكاة وهو من يعينه الحاكم لجمع أموال الزكاة والعشر ولو كان غنيا أو هاشميا، كذا في الدر المختار. (٣٦)

٣. باب دفع الزكاة في سبيل الله

٤٤٤. "وروى البخاري معلقا: "وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ

٣٣ -كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (رقم الباب: ٥٣)، رقم الحديث: ١٤٧٩، وطرفاه ١٤٧٦، ٤٥٣٩ - تحفة ١٣٨٢٩

٣٤ - الزيلعي، **تبيين**، ج : ١ ص : ٢٩٧

٣٥ -كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ٧١٦٣، وطرفاه ١٤٧٣، ٧١٦٤ - تحفة ١٠٤٨٧ - ٩/٨٥

٣٦ - الحصكفي، **الدر**، ص : ١٣٧

وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ". " [٣٧]

٤٤٥."وروى البخاري معلقا: **"وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِى لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلاَ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾** [٣٨] **الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ". "** [٣٩]

٤٤٦."وروى البخاري معلقا: **"وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ"."** [٤٠]

ويجوز دفع الزكاة في سبيل الله وهم منقطعوا الحاج عند أبي يوسف وعند محمد هم منقطعوا الغزاة، كذا في الهندية والدر المختار. [٤١]

٤. باب تحريم مال الصدقة على بني الهاشم ومواليهم

٤٤٧."حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كِخٍ كِخٍ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"." [٤٢]

ولا يجوز دفع الزكاة إلى سادات بني هاشم ومواليهم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، وهو الحكم في سائر الواجبات المالية، ويجوز صرف التطوع إليهم، كذا في الهنديه. [٤٣]

٥. باب حكم صدقة الرجل إذا تصدّق عَلٰى غنيٍّ وهو لا يعلم

٤٤٨."حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلٰى سَارِقٍ. فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

٣٧ -كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبى ﷺ (رقم الباب: ٦٠)

٣٨ - سورة التوبة: ٦٠

٣٩ -كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبى ﷺ (رقم الباب: ٦٠)

٤٠ -كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبى ﷺ (رقم الباب: ٦٠)

٤١ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٠٧؛ الحصكفي، **الدر**، ص : ١٣٧

٤٢ -كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبى ﷺ (رقم الباب: ٦٠)، رقم الحديث: ١٤٩١، وطرفاه ١٤٨٥، ٣٠٧٢ - تحفة ١٤٣٨٣

٤٣ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٠٨

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ"." (٤٤)

إذا دفع الزكاة إلى شخص بعد التحري وفي أكبر رأيه أنه مصرف ثمّ علم أنه غير مصرف بأن كان غنيا أو هاشميا أو كافرا فإنه يجزئه عن فرضه وتسقط عنه زكاته، ولكن إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه، كذا في الهداية والهندية. (٤٥)

٦. باب حكم صدقة الرجل إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم

٤٤٩. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ - رضي الله عنه - حَدَّثَهُ قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَ أَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، - وَ - كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ" فَقَالَ: "لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ"." (٤٦)

وإذا دفع الوكيل إلى أبي المزكي أو ابنه أو زوجته، أو دفع هو بنفسه في ظلمة إلى أحد منهم ولم يظهر حاله عنده، يجزئه عن فرض الزكاة. ولكن لو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز وعليه أن يعيد الزكاة، كذا في الهندية. (٤٧)

٧. باب جواز نقل الصدقة من بلد إلى آخر إذا كان فيه مصلحة

٤٥٠. "وروى البخاري معلقاً: وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ - رضي الله عنه - لأَهْلِ الْيَمَنِ: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ"." (٤٨)

ويجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كانت فيه مصلحة بأن ينقلها إلى أهل القرابة أو إلى

---

٤٤ -كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدّق على غنيّ وهو لا يعلم (رقم الباب: ١٤)، رقم الحديث: ١٤٢١، تحفة ١٣٧٣٥ - ٢/١٣٨

٤٥ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٢٢٨؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٠٩

٤٦ -كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ١٤٢٢، تحفة ١١٤٨٣

٤٧ - نظام، المرجع نفسه

٤٨ -كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (رقم الباب: ٣٣)

قوم هم أحوج إليها من أهل بلده وكذا إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها وكذا إذا نقل الزكاة قبل الحول أمّا إذا كان بعد الحول وبغير مصلحة أو كان أهل بلده أحوج فمكروه كراهة تنزيهية. (٤٩)

٤٩ - نظام، **الهندية**، ج: ١ ص: ٢٠٩

كتاب الصوم

جدول ٤,١: ويحتوي هذا الكتاب على:

الأبواب:	٣٠
الأحاديث:	٨٢

١. باب فرضية صوم رمضان

٤٥١. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ" فَقَالَ: "الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً". فَقَالَ: "أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ" فَقَالَ: "شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً". فَقَالَ: "أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ" فَقَالَ: "فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ". قَالَ: "وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ "." [١]

٤٥٢. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما – قَالَ: "صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ"." [٢]

٤٥٣. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: "أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ"." [٣]

وإجماع الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض لا يجحده إلا كافر، هكذا قالت الحنفية، كذا قال الكاساني.[٤]

٢. باب رؤية الهلال

٤٥٤. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا،

---

١ - كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٨٩١، وأطرافه ٤٦، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦ - تحفة ٥٠٠٩ - ٣/٣١

٢ - كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٨٩٢، **وطرفاه ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١ – تحفة ٧٥٥٩**

٣ - كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٨٩٣، وأطرافه ١٥٩٢، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤ - تحفة ١٦٣٦٨

٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٧٥

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ". وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلاَلِ رَمَضَانَ". [٥]

٤٥٥."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ" فَقَالَ: "لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"." [٦]

٤٥٦."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ"." [٧]

٤٥٧."حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ"." [٨]

وعند الحنفية يجب التماس الهلال لرمضان من ليلة الثلاثين من شعبان، كذا قال الشرنبلالي.[٩] فإذا كانت السماء صافية يثبت رمضان برؤية الجم الغفير الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب، وإذا كانت متغيّمة يجب إكمال عدّة شهر شعبان بثلاثين يوما إلا إذا شهد العدل فيثبت رمضان بخبر الواحد العدل في يوم الغيم ولو كان عبدا أو امرأة، كذا قال الكاساني.[١٠]

٣. باب كراهة صوم يوم الشك

٤٥٨."وروى البخاري معلقا: وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصٰى أَبَا

٥ - كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ١٩٠٠، وطرفاه ١٩٠٦، ١٩٠٧ - تحفة ٦٨٨٨، ٦٩٨٣

٦ - كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ١٩٠٦، وطرفاه ١٩٠٠، ١٩٠٧ - تحفة ٨٣٦٢

٧ - كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ١٩٠٧، وطرفاه ١٩٠٠، ١٩٠٦ - تحفة ٧٢٤١

٨ - كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ١٩٠٨، وطرفاه ١٩١٣، ٥٣٠٢ - تحفة ٦٦٦٨

٩ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٣٤

١٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٨٠

الْقَاسِمِ ﷺ".".[11]

٤٥٩. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ".".[12]

وعند الحنفية صوم يوم الشكّ مكروه بنية رمضان أو بنية متردّدة، وأمّا بنية التطوع جازماً يجوز، واستقبال الشهر بيوم، أو يومين مكروه إلا إن وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به، كذا قال الكاساني.[13]

٤. باب وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

٤٦٠. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتّٰى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لاَ وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾".".[14]

٤٦١. "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلٰى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلٰى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ

---

١١ - كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (رقم الباب: ١١)، وتحفة ١٠٣٥٤

١٢ - كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم (رقم الباب: ١٤)، رقم الحديث: ١٩١٤، وتحفة ١٥٤٢٢ - ٣/٣٦

١٣ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٧٨

١٤ - كتاب: الصوم، باب: قول الله جل ذكره: "﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾" (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ١٩١٥، وطرفه ٤٥٠٨ - تحفة ١٨٠١

ذٰلِكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ"." [١٥]

٤٦٢. "وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتّٰى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". قَالَ الْقَاسِمُ: "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقٰى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا"." [١٦]

٤٦٣. "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه – قَالَ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ". قُلْتُ: "كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ" قَالَ: "قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً"." [١٧]

ووقت الصوم بياض النهار وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، كذا قال الكاساني.[١٨]

٥. باب إجزاء صوم رمضان و صوم التطوع لمن لم ينو الصوم من الليل

٤٦٤. "وروى البخاري معلقا: "وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لاَ. قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ - رضي الله عنهم"." [١٩]

٤٦٥. "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عنه -: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ": "أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ"." [٢٠]

---

١٥ - كتاب: الصوم، باب: قول الله جل ذكره: "﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾" (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ١٩١٦، وطرفاه ٤٥٠٩، ٤٥١٠ - تحفة ٩٨٥٦

١٦ - كتاب: الصوم، باب: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (رقم الباب: ١٧)، رقم الحديث: ١٩١٩، وطرفه ٦٢٢ - تحفة ١٧٥٣٥

١٧ - كتاب: الصوم، باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر (رقم الباب: ١٩)، رقم الحديث: ١٩٢١، وطرفه ٥٧٥ - تحفة ٣٦٩٦

١٨ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٧٧

١٩ - كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوما (رقم الباب: ٢١)

٢٠ - كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوما (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ١٩٢٤، وطرفاه ٢٠٠٧، ٧٢٦٥ - تحفة ٤٥٣٨

وعند الحنفية لا يجب تبييت النية في صوم رمضان و في صوم التطوع، فيصح صوم رمضان وصوم التطوع بنية من الليل وبعد طلوع الفجر الثاني إلى نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى، كذا قال الحصكفي.[٢١]

٦. باب أن الطهارة من الحدث الأكبر ليست من الشروط للصوم

٤٦٦. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ". وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ: "أُقْسِمُ بِاللّٰهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ". وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ"، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ". فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ"." [٢٢]

٤٦٧. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ [٢٣] فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ"." [٢٤]

٤٦٨. "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: "كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتّٰى دَخَلْنَا عَلٰى عَائِشَةَ - رضي الله عنها -" قَالَتْ: "أَشْهَدُ عَلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ

---

٢١ - الحصكفي، الدر، ص : ١٤٣

٢٢ - كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (رقم الباب: ٢٢)، رقم الحديث: ١٩٢٦، وطرفه ١٩٣٢ - تحفة ١١٠٦٠، ١٨١٩٠، ١٧٦٩٦، ١٣٥٧٨، ١٤١١٩، ١٨٢٢٨

٢٣ - وفي بعض النسخ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُباً فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ بزيادة "جُنُباً"

٢٤ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ١٩٣٠، وطرفاه ١٩٢٥، ١٩٣١ - تحفة ١٦٧٠١، ١٧٦٩٦ - ٣/٤٠

لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ"." [٢٥]

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً بالنية، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدثين لا الأصغر ولا الأكبر، حتّى إذا احتلم في حالة الصوم لا يفسد، وكذا إذا جامع في الليل ثمّ أصبح لا يضرّ، كذا قال الكاساني. [٢٦]

٧. باب جواز التقبيل والمباشرة للصائم

٤٦٩. "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ". وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَةٌ". قَالَ طَاوُسٌ: "﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ"." [٢٧]

٤٧٠. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ"." [٢٨]

٤٧١. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا - رضي الله عنهما – قَالَتْ: "بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي" فَقَالَ: "مَا لَكِ أَنُفِسْتِ". قُلْتُ: "نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ"." [٢٩]

---

٢٥ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ١٩٣١، و طرفاه ١٩٢٥، ١٩٣٠ - تحفة ١٧٦٩٦

٢٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٩٢

٢٧ - كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم (رقم الباب: ٢٣)، رقم الحديث: ١٩٢٧، وطرفه ١٩٢٨ - تحفة ١٥٩٣٢ - ٣/٣٩

٢٨ - كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (رقم الباب: ٢٤)، رقم الحديث: ١٩٢٨، وطرفه ١٩٢٧ - تحفة ١٧٣١٣، ١٧١٧٠

٢٩ - كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (رقم الباب: ٢٤)، رقم الحديث: ١٩٢٩، و أطرافه ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣ - تحفة ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١، ١٨٢٧٢

٤٧٢."**وروى البخاري معلقا: وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: "يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا"."** [٣٠]

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً بالنية، وأمّا دواعي الجماع فيجوز من التقبيل والتبطين والتفخيذ ما لم يخش الإنزال أو الجماع. والتقبيل الفاحش مكروه على الإطلاق بأن يمضغ شفتيها، وكذا المباشرة الفاحشة مكروهة تحريما على الإطلاق، وهي أن يتعانقا متجردان ويمس فرجه فرجها، كذا قال الحصطفي وابن عابدين. [٣١]

٨. باب إذا أمنى من غير صنعه لا يفسد الصوم

٤٧٣."**وروى البخاري معلقا: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: "إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ"."** [٣٢]

ولو احتلم في الصوم أو نظر وأطال الفكر فأنزل لا يفسد الصوم، لكنه إذا استمنى باليد أو بغيرها فأنزل فسد الصوم، كذا قال الكاساني. [٣٣]

٩. باب جواز التطعّم للصائم للضرورة

٤٧٤."**وروى البخاري معلقا: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ، أَوِ الشَّيْءَ"."** [٣٤]

وعند الحنفية يكره تحريما أن يتطعّم أو يذوق في حالة الصوم بغير عذر، لكن إذا لا بد منها مثلاً أن يكون الزوج أو السيد سيئ الأخلاق فيجوز للمرأة والعبد (الخادم) أن يذوق ليعلم ملوحة الطعام، كذا قال الشرنبلالي والطحطاوي. [٣٥]

١٠. باب جواز المضمضة والتبرد للصائم

٤٧٥."**وروى البخاري معلقا: وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ"."** [٣٦]

٤٧٦. "**وروى البخاري معلقا: "وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ثَوْباً، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ"."** [٣٧]

---

٣٠ - كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم (رقم الباب: ٢٣)

٣١ - الحصكفي، **الدر**، ص : ١٤٨؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٣٩٧

٣٢ - كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (رقم الباب: ٢٤)

٣٣ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٩١

٣٤ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)

٣٥ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٤٨؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٦٧٩

٣٦ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)

٣٧ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)

٤٧٧. "وروى البخاري معلقا: وَقَالَ أَنَسٌ: "إِنَّ لِى أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ"." (٣٨)

ويجوز عند الحنفية المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء في حالة الصوم، وكذا لا بأس بالاغتسال والتلفف بالثوب المبتلّ للتبرد حتى يجوز الخوض في الماء إذا أمن الابتلاع، كذا قال الشرنبلالي. (٣٩)

١١. باب جواز الادّهان للصائم

٤٧٨. "وروى البخاري معلقا: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً"." (٤٠)

ويجوز عند الحنفية ادهان الصائم، كذا قال الشرنبلالي. (٤١)

١٢. باب جواز الاستياك للصائم رطبا كان السواك أو يابسا

٤٧٩. "وروى البخاري معلقا: وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ". وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفْطِرُ". وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ". قِيلَ: "لَهُ طَعْمٌ". قَالَ: "وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ"." (٤٢)

ويجوز الاستياك للصائم رطبا كان السواك أو يابسا و سواء كانت رطوبته بالماء أو من نفسه، كذا قال ابن الهمام. (٤٣)

١٣. باب جواز الاكتحال للصائم

٤٨٠. "وروى البخاري معلقا: "وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً"." (٤٤)

ويجوز الكتحال في حالة الصوم، ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في بزاقه أو نخامته، كذا قال الشرنبلالي. (٤٥)

---

٣٨ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)

٣٩ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٤٩

٤٠ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)

٤١ - الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٣٨

٤٢ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)

٤٣ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٣٥٢

٤٤ - كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (رقم الباب: ٢٥)

٤٥ - الشرنبلالي، المرجع نفسه

١٤. باب إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا

٤٨١. "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّٰهُ وَسَقَاهُ"." (٤٦)

والنسيان في باب الصوم مقبول فإذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أنه صائم لا يفسد الصوم، ولا فرق بين الفرض والنفل، كذا قال المرغيناني. (٤٧)

١٥. باب إذا ارتكب الصائم المحذورَ أي الأكل والشرب والجماع فسد الصوم

٤٨٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - تَقُولُ: "إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ". قَالَ: "مَالَكَ". قَالَ: "أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ". "فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقَ" فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ". قَالَ: "أَنَا". قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهٰذَا"." (٤٨)

٤٨٣. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ"، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ". قَالَ: "مَا لَكَ". قَالَ: "وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ". فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا". قَالَ: "لاَ". قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ". قَالَ: "لاَ". فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً". قَالَ: "لاَ". قَالَ: "فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلٰى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -" قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ". فَقَالَ: "أَنَا". قَالَ: "خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ". فَقَالَ الرَّجُلُ: "أَعَلٰى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَوَاللّٰهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ

---

٤٦ - كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (رقم الباب: ٢٦)، رقم الحديث: ١٩٣٣، وطرفه ٦٦٦٩ - تحفة ١٤٥٥٣

٤٧ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٢٥٤

٤٨ - كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (رقم الباب: ٢٩)، رقم الحديث: ١٩٣٥، وطرفه ٦٨٢٢ - تحفة ١٦١٧٦

ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ'' ثُمَّ قَالَ: ''أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ''.'' (٤٩)

وإذا ارتكب الصائمُ من محذوراتِ الصوم أي الأكل والشرب والجماع فسد الصوم وتجب القضاء والكفارة، ولزوم الكفارة بفساد الصوم بارتكاب الجماع ثابت بالنص وأمّا لزومها بفساده بالأكل والشرب ثبت بالقياس، كذا قال الحصكفي. (٥٠)

١٦. باب إذا قاء الصائم

٤٨٤.''وروى البخاري معلقا: وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: ''إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ''.'' (٥١)

٤٨٥.''وروى البخاري معلقا: ''وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ''.'' (٥٢)

٤٨٦. ''وروى البخاري معلقا: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: ''الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ''.'' (٥٣)

وإن ذرع القيء لا يفسد الصوم، كذا في الهداية (٥٤). وعند الحنفية تفصيل بين القيء والاستقاء وبين العود والإعادة، ذكره الكمال ابن الهمام:

> ''وجملته أنه إما إن ذرعه القيء أو استقاء وكل منهما إما ملء الفم أو دونه. والكل إما أن خرج أو عاد أو أعاده، فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر لإطلاق ما روينا وإن عاد بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لأنه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل، وعند محمد لا يفسد، وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع ولا معناه إذ لا يتغذى به.
>
> فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم،

---

٤٩ - كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (رقم الباب: ٣٠)، رقم الحديث: ١٩٣٦، و أطرافه ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ تحفة ١٢٢٧٥ - ٣/٤٢

٥٠ - الحصكفي، الدر، ص : ١٤٧

٥١ - كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم الباب: ٣٢)

٥٢ - كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم الباب: ٣٢)

٥٣ - كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم الباب: ٣٢)

٥٤ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٢٥٨

وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا، وعند محمد للصنع وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف - رحمه الله -. وهو المختار، لعدم الخروج شرعا، ويفسد عند محمد لوجود الصنع، وإن استقاء عمدا وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما، وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لإطلاق ما رويناه ولا يتأتى فيه التفريع أيضا عنده، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم.

لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج، وإن أعاده فعنه روايتان: في رواية لا يفطر لعدم الخروج. وفي رواية يفطر لكثرة الصنع، وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتقاض الطهارة بقليله". [٥٥]

١٧. باب الحجامة للصائم

٤٨٧. "حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ"." [٥٦]

٤٨٨. "حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: "أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لاَ. إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ." وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ." [٥٧]

٤٨٩."وروى البخاري معلقا: "وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَاماً"." [٥٨]

---

٥٥ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٣٤٠

٥٦ - كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم الباب: ٣٢)، رقم الحديث: ١٩٣٨، وأطرافه ١٨٣٥، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ - تحفة ٥٩٨٩ - ٣/٤٣

٥٧ - كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم الباب: ٣٢)، رقم الحديث: ١٩٤٠، تحفة ٤٤٨

٥٨ - كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم الباب: ٣٢)

٤٩٠. "وروى البخاري معلقا: "وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهٰى"." (٥٩)

ولا كراهة في الحِجامة إذا أمن على نفسه الضعف لكنه إذا خاف فإنها تكره، كذا في الهندية.(٦٠)

١٨. باب الصوم في السفر

٤٩١. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفٰى – رضي الله عنه – قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ" فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ". قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ". قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". "فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمٰى بِيَدِهِ هَا هُنَا"ا، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفٰى قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ"." (٦١)

٤٩٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ". فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"." (٦٢)

٤٩٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلٰى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: "وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ"." (٦٣)

---

٥٩ – كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم الباب: ٣٢)

٦٠ – نظام، **الهندية**، ج: ١ ص: ٢٢٠

٦١ – كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (رقم الباب: ٣٣)، رقم الحديث: ١٩٤١، وأطرافه ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧ – تحفة ٥١٦٣

٦٢ – كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (رقم الباب: ٣٣)، رقم الحديث: ١٩٤٣، وطرفه ١٩٤٢ – تحفة ١٧١٦٢

٦٣ – كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (رقم الباب: ٣٤)، رقم الحديث: ١٩٤٤، وأطرافه ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩ – تحفة ٥٨٤٣

٤٩٤."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتّٰى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلٰى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ"." [٦٤]

٤٩٥."حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهم - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ"، فَقَالَ: "مَا هٰذَا". فَقَالُوا: "صَائِمٌ". فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"." [٦٥]

٤٩٦."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"." [٦٦]

٤٩٧."حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلٰى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ، حَتّٰى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ" فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ"." [٦٧]

وعند الحنفية الصوم أفضل في السفر إن كان لا يستضرّه والفطر جائز، لكنه إن استضرّه أو أصحاب سفره فالفطر أفضل، كذا في الهداية والدر المختار.[٦٨]

١٩. باب أن الحائض لا تصوم وهي تقضي ما فات من صيام رمضان، وهي مخيرة

---

٦٤ - كتاب: الصوم، باب: (رقم الباب: ٣٥)، رقم الحديث: ١٩٤٥، تحفة ١٠٩٧٨ - ٣/٤٤

٦٥ - كتاب: الصوم، باب: قول النَّبِيِّ ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر (رقم الباب: ٣٦)، رقم الحديث: ١٩٤٦، تحفة ٢٦٤٥

٦٦ - كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (رقم الباب: ٣٧)، رقم الحديث: ١٩٤٧، تحفة ٧٣٧

٦٧ - كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس (رقم الباب: ٣٨)، رقم الحديث: ١٩٤٨، وأطرافه ١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩ - تحفة ٥٧٤٩

٦٨ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٢٦٨؛ الحصكفي، **الدر**، ص : ١٤٩

متى يقضي بعد رمضان

٤٩٨."حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – تَقُولُ: "كَان يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ". قَالَ يَحْيَى: "الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ"." [٦٩]

٤٩٩."حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا"."[٧٠]

٥٠٠. "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: "أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ"." [٧١]

والإجماع على أن الحائض لا تصوم، حتى لو نزلت الدم في النهار فسدت الصوم، وتقضي الحائض الصيامَ الفائتة بعد رمضان متى شائت، كذا في فتح القدير وحاشية ابن عابدين. [٧٢]

٢٠. باب أفضلية تعجيل الإفطار

٥٠١. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفٰى - رضي الله عنه – قَالَ: "سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ" قَالَ: "انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا". قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ". قَالَ: "انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا". قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً". قَالَ: "انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا". "فَنَزَلَ، فَجَدَحَ"، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". "وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ"." [٧٣]

٥٠٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

٦٩ - كتاب: الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان (رقم الباب: ٤٠)، رقم الحديث: ١٩٥٠، تحفة ١٧٧٧٧

٧٠ - كتاب: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة (رقم الباب: ٤١)، رقم الحديث: ١٩٥١، وأطرافه ٣٠٤، ١٤٦٢، ٢٦٥٨ - تحفة ٤٢٧١

٧١ - كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصّلاة (رقم الباب: ٢٠)، رقم الحديث: ٣٢١، تحفة ١٧٩٦٤

٧٢ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٣٠٨؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ١ ص : ٤٨٥

٧٣ - كتاب: الصوم، باب: يفطر بما تيسر من الماء وغيره (رقم الباب: ٤١)، رقم الحديث: ١٩٥٦، وأطرافه ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٨، ٥٢٩٧ - تحفة ٥١٦٣

ﷺ قَالَ: "لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"." [٧٤]

والمستحب في الإفطارِ عند الحنفية التعجيل وعليه الإجماع والتعجيل المستحب هو قبل اشتباك النجوم، كذا قال الحصكفي وابن عابدين. [٧٥]

٢١. باب أن الصائم إذا أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت

٥٠٣. "حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما – قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ". قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَاماً لاَ أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لاَ." [٧٦]

ولو تسحّر الصائم وهو يظنّ أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أكل وهو يظنّ أنّ الشمس قد غربت فإذا هي باقية فسد الصوم وعليه القضاء ولا كفارة عليه، كذا قال الكاساني. [٧٧]

٢٢. باب صوم الوصال

٥٠٤. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُوَاصِلُوا". قَالُوا: "إِنَّكَ تُوَاصِلُ". قَالَ: "لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى"." [٧٨]

٥٠٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ". قَالُوا: "إِنَّكَ تُوَاصِلُ". قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى"." [٧٩]

٥٠٦. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ

---

٧٤ - كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار (رقم الباب: ٤٥)، رقم الحديث: ١٩٥٧، تحفة ٤٧٤٦

٧٥ - الحصكفي، **الدر**، ص : ١٤٨؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٤٠٠

٧٦ - كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (رقم الباب: ٤٦)، رقم الحديث: ١٩٥٩، تحفة ١٥٧٤٩

٧٧ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٠٠

٧٨ - كتاب: الصوم، باب: الوصال (رقم الباب: ٤٨)، رقم الحديث: ١٩٦١، وطرفه ٧٢٤١ - تحفة ١٢٧٨

٧٩ - كتاب: الصوم، باب: الوصال (رقم الباب: ٤٨)، رقم الحديث: ١٩٦٢، وطرفه ١٩٢٢ - تحفة ٨٣٥٣

الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً". فَقَالَ لَهَا: "مَا شَأْنُكِ" قَالَتْ: "أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا". "فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً". فَقَالَ: "كُلْ". قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ". قَالَ: "مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ". قَالَ: "فَأَكَلَ". "فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ". قَالَ: "نَمْ". "فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ". فَقَالَ: "نَمْ". "فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: "قُمِ الآنَ". فَصَلَّيَا"، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ"." (٨٠)

٥٠٧. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو - رضي الله عنهما -: "بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ" فَقَالَ: "أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلاَ تَنَامُ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا". قَالَ: "إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ". قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -". قَالَ: "وَكَيْفَ" قَالَ: "كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى". قَالَ: "مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ" قَالَ عَطَاءٌ: "لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ". مَرَّتَيْنِ." (٨١)

وعند الحنفية في حدّ صوم الوصال قولان: أن لا يأكل بين صومين في الليل وأن يصوم تمام السنة وهو صوم الدهر، وكلاهما مكروهان، كذا قال الكاساني والشرنبلالي. (٨٢)

٢٣. باب فضيلة صوم داؤد

٥٠٨. "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما – قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ" يَعْنِي "إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا". فَقُلْتُ:

---

٨٠ - كتاب: الصوم، باب: الوصال (رقم الباب: ٥١)، رقم الحديث: ١٩٦٨، وطرفه ٦١٣٩ - تحفة ١١٨١٥ - ٣/٥٠

٨١ -كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (رقم الباب: ٥٧)، رقم الحديث: ١٩٧٧، وأطرافه ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ تحفة ٨٦٣٥

٨٢ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٧٩؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٣١

''وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ'' قَالَ: ''نِصْفُ الدَّهْرِ''.'' (٨٣)

٥٠٩. ''حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: ''أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ''، ''وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً''.'' (٨٤)

وعند الحنفية أفضل الصيام هو صوم داؤد عليه السلام وهو أن يصوم يوما ويفطر يوما، كذا في فتح القدير. (٨٥)

٢٤. باب كراهة الصيام في يوم الفطر ويوم الأضحى

٥١٠. ''حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ: ''هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ''.'' (٨٦)

٥١١. ''حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ''نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ''.'' (٨٧)

٥١٢. ''حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: ''يُنْهٰى عَنْ

---

٨٣ - كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (رقم الباب: ٥٤)، رقم الحديث: ١٩٧٤، وأطرافه ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ تحفة ٨٩٦٠

٨٤ - كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ١١٣١، وأطرافه **أطرافه ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧ - تحفة ٨٨٩٧**

٨٥ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٣٥٥

٨٦ - كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (رقم الباب: ٦٦)، رقم الحديث: ١٩٩٠، وطرفه ٥٥٧١ - تحفة ١٠٦٦٣

٨٧ - كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (رقم الباب: ٦٦)، رقم الحديث: ١٩٩١، وأطرافه ٣٦٧، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤ - تحفة ٤٤٠٤

صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ''.'' (٨٨)

٥١٣. ''حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ''جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ''.'' (٨٩)

وعند الحنفية صوم يومي العيد مكروه كراهةً تحريمةً، كذا قال الكاساني والشرنبلالي. (٩٠)

٢٥. باب كراهة صوم يوم الجمعة منفردا

٥١٤. ''حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً – رضي الله عنه –: ''نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ'' قَالَ: ''نَعَمْ''. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: ''أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ''.'' (٩١)

٥١٥. ''حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ''لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ''.'' (٩٢)

٥١٦. ''حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ – رضي الله عنها –: ''أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ'' فَقَالَ: ''أَصُمْتِ أَمْسِ''. قَالَتْ: ''لاَ''. قَالَ: ''تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً''. قَالَت: ''لاَ''. قَالَ: ''فَأَفْطِرِي''.'' (٩٣)

٥١٧. ''وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: ''أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ''.''

---

٨٨ – كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (رقم الباب: ٦٧)، رقم الحديث: ١٩٩٣، وأطرافه ٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ – تحفة ١٤٢٠٧ – ٣/٥٦

٨٩ – كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (رقم الباب: ٦٧)، رقم الحديث: ١٩٩٤، وطرفاه ٦٧٠٥، ٦٧٠٦ – تحفة ٦٧٢٣

٩٠ – الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٧٨؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٣١

٩١ – كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٩٨٤، تحفة ٢٥٨٦

٩٢ – كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٩٨٥، تحفة ١٢٣٦٥

٩٣ – كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٩٨٦، تحفة ١٥٧٨٩

(٩٤)

وإفراد يوم الجمعة بصوم مكروه عند الحنفية كالجمهور إلّا أن يضمّ إليه يوما من قبله أو بعده، كذا قال الطحطاوي. (٩٥)

٢٦. باب صوم يوم عاشوراء

٥١٨. "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: "إِنْ شَاءَ صَامَ"." (٩٦)

٥١٩. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ"." (٩٧)

٥٢٠. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"." (٩٨)

٥٢١. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنهما - يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ" يَقُولُ: "هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ"." (٩٩)

---

٩٤ - كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٩٨٦م، تحفة ١٥٧٨٩

٩٥ - الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٦٤٠

٩٦ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠٠، وطرفاه ١٨٩٢، ٤٥٠١ - تحفة ٦٧٨٢ - ٣/٥٧

٩٧ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠١، وأطرافه ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤ - تحفة ١٦٤٧٠

٩٨ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠٢، وأطرافه ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤ - تحفة ١٧١٥٧

٩٩ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠٣، تحفة ١١٤٠٨

٥٢٢. "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ"، فَقَالَ: "مَا هٰذَا". قَالُوا: "هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسٰى". قَالَ: "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسٰى مِنْكُمْ". "فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ"." (١٠٠)

٥٢٣. "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسٰى - رضي الله عنه – قَالَ: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَصُومُوهُ أَنْتُمْ"." (١٠١)

٥٢٤. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرّٰى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلٰى غَيْرِهِ، إلاَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ"." (١٠٢)

٥٢٥. "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عنه – قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: "أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ"." (١٠٣)

والمسنون عند الحنفية صوم يوم عاشوراء بضّم صوم يوم قبله أو بعده، كذا قال الشرنبلالي والطحطاوي.(١٠٤)

٢٧. باب صيام أيام البيض

٥٢٦. "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،

---

١٠٠ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠٤، وأطرافه ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧ - تحفة ٥٥٢٨

١٠١ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠٥، وطرفه ٣٩٤٢ - تحفة ٩٠٠٩

١٠٢ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠٦، تحفة ٥٨٦٦

١٠٣ - كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ٢٠٠٧، وطرفاه ١٩٢٤، ٧٢٦٥ - تحفة ٤٥٣٨ - ٣/٥٨

١٠٤ - الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٦٣٩

وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ". " (١٠٥)

والمستحب عند الحنفية صوم إيام البيض من كل شهر وهي ثلاث عشرة وأبع عشرة وخمس عشرة، كذا في البحر الرائق. (١٠٦)

١٠٥ - كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض (رقم الباب: ٦٠)، رقم الحديث: ١٩٨١، وطرفه ١١٧٨ - تحفة ١٣٦١٨

١٠٦ - ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٤٤٩

أبواب الاعتكاف

١. باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٥٢٧."حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"." [١٠٧]

٥٢٨."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"." [١٠٨]

٥٢٩."حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدٰى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ" قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلٰى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلٰى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدٰى وَعِشْرِينَ"." [١٠٩]

وعند الحنفية الاعتكاف سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان، كذا قال الحصكفي.[١١٠]

---

١٠٧ -كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والأعتكاف في المساجد كلها (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٢٠٢٥، تحفة ٨٥٣٦ - ٣/٦٢

١٠٨ -كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والأعتكاف في المساجد كلها (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٢٠٢٦، تحفة ١٦٥٣٨

١٠٩ -كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والأعتكاف في المساجد كلها (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٢٠٢٧، وأطرافه ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ - تحفة ٤٤١٩

١١٠ - الحصكفي، الدر، ص : ١٥٢

٢. باب نذر الاعتكاف وإيفائه

٥٣٠. "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -: "أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ." فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْفِ نَذْرَكَ". "فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً"." (١١١)

والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب ومسنون ومندوب. ويجب الاعتكاف بالنذر منجزًا ومعلّقا، كذا في رد المحتار. (١١٢)

٣. باب اعتكاف النساء

٥٣١. "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ" فَقَالَ: "مَا هٰذَا". فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ"."فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ"." (١١٣)

٥٣٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ،" فَقَالَ: "آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ". "ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ"." (١١٤)

والمرأة تعتكف في موضع الصلاة من بيتها بإذن زوجها، كذا في الدر المختار ورد المحتار. (١١٥)

---

١١١ - كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ٢٠٤٢، تحفة ١٠٥٥٠

١١٢ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٤٣٠

١١٣ - كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (رقم الباب: ٦)، رقم الحديث: ٢٠٣٣، وأطرافه ٢٠٢٩، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥ - تحفة ١٧٩٣٠

١١٤ - كتاب: الاعتكاف، باب: الأخبية في المسجد (رقم الباب: ٧)، رقم الحديث: ٢٠٣٤، وأطرافه ٢٠٢٩، ٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٥ - تحفة ١٧٩٣٠

١١٥ - الحصكفي، **الدر**، ص : ١٥٢؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٤٢٩

كتاب الحج

جدول ٥,١: ويحتوي هذا الكتاب على:

الأبواب:	٧٠
الأحاديث:	١٠٨

أبواب وجوب الحج وفرائضه

١. باب فرضية الحج

٥٣٣. "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"." [١]

٥٣٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ" فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ" قَالَ: "نَعَمْ". "وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"." [٢]

٥٣٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ" قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ". قِيلَ: "ثُمَّ مَاذَا" قَالَ: "جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ". قِيلَ: "ثُمَّ مَاذَا" قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"." [٣]

٥٣٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ" قَالَ: "لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"." [٤]

---

١ - كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ بنى الإسلام على خمس(رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ٨، وطرفه ٤٥١٥ - تحفة ٧٣٤٤

٢ - كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (رقم الباب: ١)، رقم الحديث: ١٥١٣، وأطرافه ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨ - تحفة ٥٦٧٠ - ٢/١٦٣

٣ - كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (رقم الباب:٤)، رقم الحديث:١٥١٩، وطرفه ٢٦ - تحفة ١٣١٠١

٤ - كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (رقم الباب:٤)، رقم الحديث: ١٥٢٠، وأطرافه ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦ - تحفة ١٧٨٧١

٥٣٧.''حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ''مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ''.'' [٥]

انعقد إجماع الأمة الإسلامية على أنّ الحج فرض من فرائض الإسلام ، وركن من أركان الدين، وهو فرض على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، كذا في البدائع والبحر الرائق. [٦]

٢. باب اشتراط المحرم والزوج لوجوب الحج على المرأة

٥٣٨. ''حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ''لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ''. فَقَالَ رَجُلٌ: ''يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ''. فَقَالَ: ''اخْرُجْ مَعَهَا''.'' [٧]

ومن شرائط وجوب الحج على المرأة خاصة أن يكون معها محرم أو زوج، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج، كذا قال الكاساني. [٨]

٣. باب فرضية طواف الزيارة

٥٣٩.''حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: ''أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ'' فَقَالَ: ''أَحَابِسَتُنَا هِيَ''. قَالُوا: ''إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ''. قَالَ: ''فَلاَ إِذاً''.'' [٩]

٥٤٠. ''حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما

---

٥ - كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (رقم الباب:٤)، رقم الحديث: ١٥٢١، وطرفاه ١٨١٩، ١٨٢٠ - تحفة ١٣٤٠٨

٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١١٨؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٥٣١

٧ -كتاب:جزاء الصيد، باب: حج النساء (رقم الباب: ٢٦)، رقم الحديث: ١٨٦٢، وأطرافه ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣ - تحفة ٦٥١٤

٨ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٢٣

٩ -كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (رقم الباب: ١٤٥)، رقم الحديث: ١٧٥٧، وأطرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٧٥٢١

– قَالَ: "رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ"." (١٠)

٥٤١. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدٰى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدٰى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ،" قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدٰى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدٰى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلٰى أَهْلِهِ". "فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشٰى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضٰى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى قَضٰى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدٰى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ." (١١)

وأركان الحج عندنا الوقوف بعرفات محرما، وطواف الإفاضة أو أكثره في وقته، كذا في رد المحتار. (١٢)

٤. باب أفضلية الحج القِران

٥٤٢. "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ"." (١٣)

---

١٠ -كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (رقم الباب: ١٤٥)، رقم الحديث: ١٧٦٠، و طرفاه ٣٢٩، ١٧٥٥ - تحفة ٥٧١٠

١١ -كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (رقم الباب: ١٠٤)، رقم الحديث: ١٦٩١، تحفة ٦٨٧٨ - ٢/٢٠٦

١٢ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٥٣٧

١٣ - كتاب:الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ١٥٣٤، وطرفاه ٢٣٣٧، ٧٣٤٣ - تحفة ١٠٥١٣

٥٤٣."حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رضي الله عنهما - وَعُثْمَانُ يَنْهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ" قَالَ: "مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ"."[١٤]

٥٤٤."حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ - رضى الله عنه -: "أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَنْ يُقِيمَ عَلٰى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ"." [١٥]

٥٤٥."حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه – قَالَ: "قَدِمَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ." فَقَالَ: "بِمَا أَهْلَلْتَ". قَالَ: "بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ". فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ". وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ". قَالَ: "بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ" قَالَ: "فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ"." [١٦]

٥٤٦."حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه – قَالَ: "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ". وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: "ثُمَّ بَاتَ حَتّٰى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتّٰى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ"." [١٧]

وعندنا أفضل أنواع إحرام الحج القران، ثم التمتع، ثم الإفراد، كذا في البدائع وفتح القدير.[١٨]

١٤ - كتاب:الحج، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج (رقم الباب: ٣٤)، رقم الحديث: ١٥٦٣، وطرفه ١٥٦٩ - تحفة ١٠٢٧٤

١٥ - كتاب:الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبيﷺ (رقم الباب: ٣٢)، رقم الحديث: ١٥٥٧، وأطرافه ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧ تحفة ٢٤٥٧، ٢٤٦٢

١٦ - كتاب:الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبيﷺ (رقم الباب: ٣٢)، رقم الحديث: ١٥٥٨، وتحفة ١٥٨٥، ٢٤٥٧ - ٢/١٧٣

١٧ - كتاب:الحج، باب: نحر البدن قائمة (رقم الباب: ١١٩)، رقم الحديث: ١٧١٥، وأطرافه ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ٢٩٥١، ٢٩٨٦ تحفة ٩٤٧، ١٧٢٦ ل

١٨ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٧٥؛ ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٥٣٢

٥. باب أشهر الحج

٥٤٧."وروى البخاري معلقا: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ"." [١٩]

وعندنا أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، كذا في الدر المختار. [٢٠]

٦. باب الحج عن الغير

٥٤٨."حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا" قَالَ: "نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"." [٢١]

٥٤٩."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ"، فَقَالَتْ: "إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ" قَالَ: "نَعَمْ". "وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"." [٢٢]

ويجوز أداء الحج عن الغير بشرائط وهي:

- "أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الأداء بنفسه وله مال، فإن كان قادرا على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه.
- استدامة العجز من وقت الإحجاج إلى وقت الموت حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فإن مات أجزأه، وإن تعافى بطل (وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل، ففي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة؛ لأن

---

١٩ - كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: "﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾" (رقم الباب: ٣٣)

٢٠ - الحصكفي، الدر، ص : ١٥٧

٢١ - كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت (رقم الباب: ٢٢)، رقم الحديث: ١٨٥٢، وطرفاه ٦٦٩٩، ٧٣١٥ - تحفة ٥٤٥٧ - ٣/٢٣

٢٢ -كتاب: الجزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل (رقم الباب: ٢٤)، رقم الحديث: ١٨٥٥، وأطرافه ١٥١٣، ١٨٥٤، ٤٣٩٩، ٦٢٨٢ - تحفة ٥٦٧٠

باب النفل أوسع).

- الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فإنه يجزيه.
- نية المحجوج عنه عند الإحرام، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان.
- أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فإن تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا إذا أوصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه، كذا في هندية والهداية والبحر الرائق." [٢٣]

٧. باب حج الصبي

٥٥٠. "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ"." [٢٤]

ويجوز أداء حج الصبي، لأن البلوغ شرط وجوب الحج لا شرط الأداء، إلا أنها لا تجزئه عن فريضة الحج لمّا بلغ. [٢٥]

٨. باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق

٥٥١. "حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: "سَأَلْتُ أَنَساً - رضي الله عنه - كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ" قَالَ: "أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ". قُلْتُ: "كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً"." [٢٦]

والعمرة تجوز في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لأنها أيام الحج ومع هذا لو أداها في هذه الأيام صح لأن الكراهة لغيرها، كذا في الهداية. [٢٧]

---

٢٣ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٤٨١؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٣ ص : ١٠٥ ونظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٨٣

٢٤-كتاب:جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (رقم الباب: ٢٥)، رقم الحديث: ١٨٥٨، تحفة ٣٨٠٣

٢٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٦٠

٢٦ - كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبيﷺ (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث: ١٧٧٨، وأطرافه ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦،٤١٤٨ - تحفة ١٣٩٣

٢٧ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٤٧٩

أبواب المواقيت

١. باب المواقيت

٥٥٢. ''حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: ''وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا''.'' (٢٨)

٥٥٣. ''حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: ''لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ'' فَقَالُوا: ''يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا.'' قَالَ: ''فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ''.'' (٢٩)

وقّت رسول الله ﷺ مواقيت لا يجوز للآفاقي وهو الذي منزلُه خارج المواقيت أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما وإذا أراد الحرم ولا يريد الحج أو العمرة لا يجوز التجاوز له أيضاً ولو أراد الحلّ وهو الموضع الذي بين الميقات والحرم يجوز له أن يجاوز الميقات بغير الإحرام، والمواقيت خمسة، وقّت رسول الله ﷺ أربعة منها وحدّ واحدة منها عمر رضي الله عنه وهي لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، كذا في البدائع. (٣٠)

٢. باب ميقات أهل مكة

٥٥٤. ''حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ''أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ

---

٢٨ - كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ١٥٢٦، وأطرافه ١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥ - تحفة ٥٧٣٨

٢٩ - كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (رقم الباب:١٣)، رقم الحديث:١٥٣١، تحفة ٧٩٥٩، ١٠٥٦٠

٣٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٦٤

أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ". "[٣١]

والناس أصناف ثلاثة، آفاقي وهو من يسكن خارج المواقيت وقد مرّ حكمه، والصنف الثاني من يسكن داخل المواقيت وخارج الحرم وحكمه أن يحرم من مسكنه إذا أراد الحج أو العمرة بدخول مكة ، وإذا أخّر إلى الحرم جاز، وإذا أراد دخول مكة لأمر غير الحج والعمرة جاز له أن يدخلها بغير إحرام. والصنف الثالث من كان يسكن داخل الحرم وأراد الحج فيحرم من بيته وإن أراد العمرة فيخرج من حدّ الحرم ثمّ يحرم ويدخل الحرم، كذا في الدر المختار. [٣٢]

---

٣١ - كتاب: الحج، باب: مهل أهل اليمن (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ١٥٣٠، وأطرافه ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٨٤٥ - تحفة ٥٧١١

٣٢ - الحصكفي، الدر، ص : ١٥٨

أبواب حرمة الحرم

١. باب حرمة شجرة الحرم ونباته

٥٥٥. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ". فَقَالَ الْعَبَّاسُ - رضي الله عنه -: "إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا". فَقَالَ: "إِلاَّ الإِذْخِرَ". وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا"."[٣٣]

وعندنا لا يجوز قطع شجر الحرم للمحرم والحلال جميعا، وكذا الانتفاع بها من غير جزاء، إن كان الشجر مما لا ينبته الناس عادة إذا نبت بنفسه فإن قلعه إنسان أو قطعه فعليه قيمته، إلا ما فيه ضرورة وهو الإذخر، كذا في البدائع والمحيط البرهاني.[٣٤]

٢. باب حرمة صيد الحرم

٥٥٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: "ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: "مَا قَالَ عَمْرٌو" قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ"." [٣٥]

وعندنا لا يجوز في الحرم قتل الصيد البري للمحرم والحلال إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى

٣٣-كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (رقم الباب: ٧٦)، رقم الحديث: ١٣٤٩، وأطرافه ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - تحفة ٦٠٦١ - ٢/١١٦

٣٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٢١٠؛ البخاري، **المحيط**، ج : ٢ ص : ٤٥٩

٣٥ - كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (رقم الباب: ٣٧)، رقم الحديث: ١٠٤، وطرفاه ١٨٣٢، ٤٢٩٥ - تحفة ١٢٠٥٧

غالبا، كذا في البدائع والهندية. (٣٦)

٣. باب فدية من ارتكب من محظورات الإحرام بعذر من حلق الرأس

٥٥٧."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ". قَالَ: "نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ". فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ"." (٣٧)

وعندنا إن اضطرّ المحرم إلى حلق الرأس قبل يوم النحر أو تغطيته لخوف الهلاك من البرد أو للمرض أو لبس السلاح للحرب فعليه كفارة واحدة يتخير فيها بين أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو يصوم ثلاثة أيام، كذا في المبسوط وفتح القدير. (٣٨)

٤. باب جواز قتل الموذي في الحرم

٥٥٨."حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"." (٣٩)

وعندنا يجوز في الحرم قتل المبتدي بالأذى غالبا، ولا يجب على قاتله في ذلك شيء، وأمّا الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا كالضبع، والثعلب وغيرهما فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله، كذا في البدائع. (٤٠)

٥. باب ماء زمزم

٥٥٩."حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقٰى"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: "يَا فَضْلُ اذْهَبْ

---

٣٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ٢٠٧؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٧٣ و ٢٧٦

٣٧ - كتاب:المحصر، باب: قول الله تعالى: "﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾" (رقم الباب: ٥)، رقم الحديث: ١٨١٤، وأطرافه ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨ - تحفة ١١١١٤ - ٣/١٣

٣٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ٧٤؛ ابن الهمام، **فتح**، ج : ٣ ص : ٣٦

٣٩-كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ٣٣١٤، وطرفه ١٨٢٩ تحفة ١٦٦٢٩ - ٤/١٥٧

٤٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٩٧

إِلٰى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا". فَقَالَ: "اسْقِنِي". قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ". قَالَ: "اسْقِنِي". "فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتٰى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا"، فَقَالَ: "اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلٰى عَمَلٍ صَالِحٍ" - ثُمَّ قَالَ -: "لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتّٰى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلٰى هٰذِهِ". - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلٰى عَاتِقِهِ". "[41]

وماء زمزم له فضل كبير، والدعاء عند بئره مقبول، وعن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال «ماء زمزم لما شرب له اللّٰهُمَّ فإني أشربه لعطش يوم القيامة». وجماعة من العلماء شربوه لمقاصد فحصلت، والمسنون أن يأتي زمزم بعد الطواف ومتى يريد الرجوع إلى بيته، وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه قائما مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس مرات ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه إن تيسر، و يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم من غير كراهة بل ثوابه أكبر إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقة، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك. ويستحب حمله إلى البلاد. [42]

٦. باب حرم المدينة

٥٦٠. "حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه – يَقُولُ: "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتّٰى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ"."[43]

وعند الحنفية ليس للمدينة المنورة حرم ، فلا جزاء على من أخذ صيدها وشجرها وكذا يجوز دخول المدينة المنورة بغير إحرام ولا يمنع الكافر من دخول المدينة ولا يختص حرم المدينة بالنسك وذبح الهدايا، كذا في حاشية ابن عابدين. [44]

---

٤١ - كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج (رقم الباب:٧٥)، رقم الحديث: ١٦٣٥، تحفة ٦٠٥٧

٤٢ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٥٢٠ - ٥٢١؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٦٠؛ الطحطاوي، **حاشية**، ص : ٢٢ و ٧٤١؛ البخاري، **المحيط**، ج : ١ ص : ٤٩؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٦١٦؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٤ ص : ٥٢

٤٣-كتاب:الأدب، باب: الانبساط إلى الناس (رقم الباب: ٨١)، رقم الحديث: ٦١٢٩، وطرفه ٦٢٠٣ - تحفة ١٦٩٢

٤٤ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٤ ص : ٥٣

أبواب الإحرام

١. باب الإحرام في أشهر الحج

٥٦١."ورَوَى البخاري معلّقا: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ"." (٤٥)

ويحرم الحاجّ في أشهر الحجّ وإن أحرم قبل ذلك كان مكروها، كذا في الدر المختار. (٤٦)

٢. باب ما يلبس المحرم وما لا يلبس

٥٦٢."حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ رَجُلاً قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"." (٤٧)

ويلبس المحرم ردائين، رداء يلفه على نصفه العلوي، ورداء يلفه على باقي جسمه، ولا يجوز له أن يستر كل جسمه أو بعضه أو عضواً منه بشيء من اللباس المخيط أو المحيط، حتى لا يلقي القباء أو العباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه أو إحداهما في كميه ولم يزّره، ولو فعل كان مكروها، ولو زرّه أو أدخل يديه أو إحداهما في كميه وجب عليه الجزاء. ولا يلبس السراويل.

ولا يلبس الخفين ما يستر الكعبين والكعب هو العظم الناتي فوق القدم عند معقد الشراك، ومن لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ثمّ يلبسهما.

ولا يستر المحرم رأسه أو بعضه بكل ما يقصد به التغطية عادة، فلا يحمل على رأسه ثيابا، ولا يلبس العمائم والبرانس والقلانس. ولكن التظلل بما لا يلامس الرأس جائز، كذا في الدر المختار. (٤٨)

---

٤٥ - كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: "﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾" (رقم الباب: ٣٣)

٤٦ - الحصكفي، المرجع نفسه

٤٧ - كتاب: اللباس، باب: لبس القميص (رقم الباب: ٨)، رقم الحديث: ٥٧٩٤، وأطرافه ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢ - تحفة ٧٥٣٥ - ٧/١٨٥

٤٨ - الحصكفي، الدر، ص : ١٦٠

٣. باب التطيب للمحرم قبل الإحرام

٥٦٣."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"." [٤٩]

٥٦٤."فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها – قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ"." [٥٠]

٥٦٥."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ رَجُلاً قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ"." [٥١]

وعند الحنفية يجوز تطيب البدن قبل الإحرام لا الثوب فلا يجوز أن يلبس الثوب مسه طيب إلا أن يكون غسيلا لا يظهر له رائحة، كذا في المبسوط وفتح القدير. [٥٢]

٤. باب الإحرام في وجه المرأة ونقابها

٥٦٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ". تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ

---

٤٩ - كتاب:الحج، باب: الطيب عند الإحرام (رقم الباب:١٨)، رقم الحديث:١٥٣٩، وأطرافه ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠ - تحفة ١٧٥١٨

٥٠ - كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (رقم الباب:١٨)، رقم الحديث:١٥٣٨، وأطرافه ٢٧١، ٥٩١٨، ٥٩٢٣ - تحفة ١٥٩٨٨

٥١ - كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (رقم الباب: ٢١)، رقم الحديث: ١٥٤٢، وأطرافه ١٣٤، ٣٦٦، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢ تحفة ٨٣٢٥، ٧٢٤٧ - ٢/١٦٩

٥٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ٤؛ ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٤٥٠

وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: "وَلاَ وَرْسٌ" وَكَانَ يَقُولُ: "لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ". وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ". وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ". [٥٣]

وإحرام المرأة في وجهها فلذلك يحرم ستر وجه المحرمةلكنهالو أرادت حجابا عن الرجال يستحب لها ذلك، بشرط أن لا يلامس الحجاب الوجهَ، بأن تضع على الرأس تحت الساتر شيئا يبعد الساتر عن ملامسة الوجه فيكون بمنزلة الاستظلال وهو يجوز، وأمّا إذا خشيت الفتنة من الرجال فيجب عليها أن تحتجب، كذا في الدر المختار وحاشيته لابن عابدين. [٥٤]

٥. باب المحرم يغسل رأسه

٥٦٧. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ"، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: "يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ". وَقَالَ الْمِسْوَرُ: "لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ". "فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلٰى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ" فَقَالَ: "مَنْ هٰذَا" فَقُلْتُ: "أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ"، "فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتّٰى بَدَا لِي رَأْسُهُ" ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: "اصْبُبْ". "فَصَبَّ عَلٰى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ" وَقَالَ: "هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ"." [٥٥]

ويجب اغتسال المحرم من الجنابة ويستحب له الاغتسال لدخول مكة، ولا بأس باغتساله للتبريد، كذا في الهداية وشرح فتح القدير. [٥٦]

٦. باب نكاح المحرم

٥٦٨. "حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

---

٥٣ -كتاب:جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم (رقم الباب:١٣)، رقم الحديث: ١٨٣٨، وأطرافه ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢ – تحفة ٨٢٧٥، ٨٤٧٠، ٧٤٩٥، ٧٦٤٢، ٨٤٠٥، ٨٣٩٢

٥٤ – الحصكفي، **الدر**، ص : ١٦٤؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج : ٣ ص : ٥٥١

٥٥ -كتاب:جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (رقم الباب: ١٤)، رقم الحديث: ١٨٤٠، تحفة ٣٤٦٣

٥٦ – المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣٢٠؛ ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٤٥٢

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"." [57]

٥٦٩."حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهْوَ حَلاَلٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ"." [58]

ويجوز عندنا تزوج المحرم والمحرمة، إنما الحرمة تكون في الوطء، كذا في الهداية والبحر الرائق. [59]

٧. باب احتجام المحرم

٥٧٠."حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – يَقُولُ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ". ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [60]

٥٧١."حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ"." [61]

وعندنا يجوز للمحرم أن يحتجم غير أنه يحترز مواضع المحاجم، فإن حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة، وفي قولهما عليه صدقة، كذا في المبسوط. [62]

٨. باب إحرام العمرة من التنعيم

٥٧٢."حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ".

---

٥٧ -كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (رقم الباب: ١٢)، رقم الحديث: ١٨٣٧، وأطرافه ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤ - تحفة ٥٩٠٣

٥٨ -كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (رقم الباب: ٤٣)، رقم الحديث: ٤٢٥٨، وأطرافه ١٨٣٧، ٤٢٥٩، ٥١١٤ - تحفة ٥٩٩٠

٥٩ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٣ ص : ٢٠؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٣ ص : ١٨٤

٦٠ -كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ١٨٣٥، وأطرافه ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ - تحفة ٥٧٣٩

٦١ -كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (رقم الباب: ١١)، رقم الحديث: ١٨٣٦، وطرفه ٥٦٩٨ - تحفة ٩١٥٦

٦٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ٧٤ و ١٢٤

"وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً"، "فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي" فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ". قُلْتُ: "سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ". قَالَ: "وَمَا شَأْنُكِ". قُلْتُ: "لاَ أُصَلِّي". قَالَ: "فَلاَ يَضُرَّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا". قَالَتْ: "فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ"، فَقَالَ: "اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا". "فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ". فَقَالَ: "فَرَغْتُمَا". قُلْتُ: "نَعَمْ". "فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ"." [٦٣]

وعند الحنفية ميقات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها للعمرة الحل من أي مكان ، ولو كان بخطوة بعد الحرم، والأفضل أن يكون من التنعيم، وهو أقرب الجوانب الحرم،كذا في البدائع. [٦٤]

٩. باب جواز القتل للمحرم

٥٧٣."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهْوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ"." [٦٥]

وعندنا يجوز للمحرم قتل المبتدي بالأذى غالبا، ولا يجب على المحرم في ذلك شيء، وأمّا الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا كالضبع، والثعلب وغيرهما فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله، كذا في البدائع. [٦٦]

١٠. باب حرمة الاصطياد في الإحرام والدلالة والإشارة إليه

٥٧٤."حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

٦٣ - كتاب: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ١٧٨٨، و أطرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٧٤٣٤

٦٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٦٧

٦٥-كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (رقم الباب: ١٦)، رقم الحديث: ٣٣١٥، وطرفه ١٨٢٦ تحفة ٧٢٤٧

٦٦ - الكاساني، المرجع نفسه

بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه – قَالَ: "كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺفِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ". فَقَالُوا: "لاَ وَاللهِ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ" فَقَالَ: "مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ". فَقُلْتُ: "نَعَمْ". "فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتّٰى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ". فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ". [٦٧]

لا يجوز للمحرم الاصتياد والدلالة إلى الصيد والإشارة إليه مطلقا في الحرم وخارج الحرم، مأكولا كان الصيد أو غير مأكول، إلا أن يكون مؤذيا مبتدئا بالأذى غالبا، كذا في البدائع. [٦٨]

١١. باب جواز أكل المحرم الصيد الذي صاده حلال إذا لم يدله المحرم ولم يشر إليه

٥٧٥."حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه – قَالَ: "كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا لاَ وَاللهِ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ" فَقَالَ: "مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ". فَقُلْتُ: "نَعَمْ". "فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتّٰى نَفَّدَهَا وَهْوَ مُحْرِمٌ". فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

---

٦٧ -كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً (رقم الباب:٣)، رقم الحديث:٢٥٧٠، وأطرافه ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢ – تحفة ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠، ١٢١٢٠ – ٣/٢٠٢

٦٨ - الكاساني، بدائع، ج : ٢ ص : ١٩٥-٢٠٤

أَبِي قَتَادَةَ". [٦٩]

وإذا صاد الحلال صيدا في الحل ولم يدله المحرم إليه ولم يشر إليه فلا بأس للمحرم أن يأكل منه، ولا كراهة فيه، كذا في المبسوط. [٧٠]

٦٩ - كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث: ٢٥٧٠، وأطرافه ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢ - تحفة ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠ - ٣/٢٠٢

٧٠ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ٨٧

أبواب أفعال الحج

١. باب التلبية

٥٧٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ"." (٧١)

والتلبية أهم أجزاء الإحرام، وبدونها لا يتم الحرام، وهي أن يقول: لبيك اللّٰهُمَّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، كذا في الهداية والبحر الرائق. (٧٢)

٢. باب أن التلبية إلى الرمي في الحج

٥٧٧. "قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ الْفَضْلِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ"." (٧٣)

وعند الحنفية يقطع الحاجّ التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، كذا في البدائع. (٧٤)

٣. باب أول عمل يبدأ به الطواف

٥٧٨. "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا"." (٧٥)

---

٧١ -كتاب: الحج، باب: التلبية (رقم الباب: ٢٦)، رقم الحديث: ١٥٤٩، وأطرافه ١٥٤٠، ٥٩١٤، ٥٩١٥ - تحفة ٨٣٤٤

٧٢ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣١٣؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٥٦٥

٧٣ - كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (رقم الباب: ٩٣)، رقم الحديث: ١٦٧٠، وأطرافه ١٥٤٤، ١٦٨٥، ١٦٨٧ - تحفة ١١٠٥٥

٧٤- الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٥٦

٧٥ - كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٦١٤، وطرفه ١٦٤١ - تحفة ١٦٣٩٠

قال ابن الهمام:

"قالوا: أول ما يبدأ به داخل المسجد محرما كان أو لا الطواف لا الصلاة، اللَّهُمَّ إلا إن دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف، فإن كان حلالا فطواف تحية أو محرما بالحج فطواف القدوم وهو أيضا تحية إلا أنه خص بهذه الإضافة، هذا إن دخل قبل يوم النحر، فإن دخل فيه فطواف الفرض يغني كالبداءة بصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد أو بالعمرة فبطواف العمرة، ولا يسن في حقه طواف القدوم".[٧٦]

٤. باب استلام الحجر الأسود

٥٧٩. "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه – قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ"." [٧٧]

٥٨٠. "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ لِلرُّكْنِ: "أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ". "فَاسْتَلَمَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ". ثُمَّ قَالَ: "شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ"." [٧٨]

واستلام الحجرالأسود سنة عندنا في كل شوط من الطواف إن استطاع الطائف فإن لم يستطع استقبل وكبر وهلل، كذا في الهداية.[٧٩]

---

٧٦ - ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٤٥٧

٧٧ - كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف (رقم الباب: ٥٦)، رقم الحديث: ١٦٠٣، وأطرافه ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤ - تحفة ٦٩٨١

٧٨ - كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (رقم الباب: ٥٧)، رقم الحديث: ١٦٠٥، وطرفاه ١٥٩٧، ١٦١٠ - تحفة ١٠٣٨٦

٧٩ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣٢٧

٥. باب كيفية استلام الحجر الأسود

٥٨١. "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ". تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ." (٨٠)

وكيفية الاستلام أن يضع يده على الحجر ويقبّل الحجر من غير أن يؤذي أحدا، وإن لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما فإن لم يقدر على ذلك أمسّ الحجر شيئا كالعرجون ونحوه وقبّله وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه وكبر، كذا في التبيين. (٨١)

٦. باب استلام الركن اليماني

٥٨٢. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا". قَالَ: "مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ" قَالَ: "رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ". فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: "أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ"." (٨٢)

٥٨٣. "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله

---

٨٠ - كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (رقم الباب: ٥٨)، رقم الحديث: ١٦٠٧، وأطرافه ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣ - تحفة ٥٨٣٧

٨١ - الزيلعي، **تبيين**، ج : ٢ ص : ١٦

٨٢ -كتاب:اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (رقم الباب: ٣٧)، رقم الحديث: ٥٨٥١، وأطرافه ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥ - تحفة ٧٣١٦

عنهما – قَالَ: "لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"." (٨٣)

واستلام الركن اليماني بلا تقبيل مستحب عندنا ولا يضرّ تركه وعند محمد هو سنة مثل الحجر الأسود، كذا في المبسوط والتبيين. (٨٤)

٧. باب وجوب الطهارة للطواف

٥٨٤."حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ – رضي الله عنها –: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رضي الله عنهما – مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ – رضي الله عنه – فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا"." (٨٥)

٥٨٥."حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي"، فَقَالَ: "مَا لَكِ أَنَفِسْتِ". قُلْتُ: "نَعَمْ". قَالَ: "هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ". "وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ"." (٨٦)

وعند الحنفية تجب الطهارة في الطواف، ولكن ليست بشرط فلو طاف طواف الفرض جنبا يصح الطواف وتجب البدنة ولو كان محدثا يجب الدم، ولو طاف طواف الواجب جنبا يجب الدم ولو كان محدثا لا يجب الدم ولكن كان مسيئا، وأما الطهارة من الأنجاس فسنة حتى لو طاف، وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره، طذا في البدائع. (٨٧)

---

٨٣ – كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (رقم الباب: ٥٩)، رقم الحديث: ١٦٠٩، وأطرافه ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ٢٨٦٥، ٥٨٥١ – تحفة ٦٩٠٦

٨٤- السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ٤٩؛ الزيلعي، **تبيين**، ج : ٢ ص : ١٨

٨٥ – كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٦١٤، وطرفه ١٦٤١ – تحفة ١٦٣٩٠

٨٦-كتاب:الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره (رقم الباب: ١٠)، رقم الحديث: ٥٥٥٩، وأطرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ – تحفة ١٧٤٨٢

٨٧- الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٢٩

٨. باب الرمل في الطواف من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأُول

٥٨٦. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ". فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: "أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ" قَالَ: "لاَ. إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ"."(٨٨)

والرمل في الطواف سنة عندنا من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأُول، كذا في المبسوط.(٨٩)

٩. باب أن الطواف من وراء الحطيم

٥٨٧. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ" قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: "فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ" قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ". قُلْتُ: "فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً" قَالَ: "فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ"." (٩٠)

وينبغي للطائف أن لا يدخل في طوافه في الفرجة التي بين البيت والحطيم ، ولكنه يطوف وراء الحطيم كما يطوف وراء البيت؛ لأن الحطيم من البيت، كذا في المبسوط.(٩١)

١٠. باب جواز الطواف راكبا لعذر

٥٨٨. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي". قَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ". "فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى

---

٨٨ - كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (رقم الباب: ٨٠)، رقم الحديث: ١٦٤٤، وأطرافه ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧ - تحفة ٨٠٨٢

٨٩- السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ١١

٩٠ - كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (رقم الباب: ٤٢)، رقم الحديث: ١٦٨٤، وأطرافه ١٢٦، ١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣ - تحفة ١٦٠٠٥ - ٢/١٨٠

٩١- السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ١٢

جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝﴾".". [٩٢]

٥٨٩. "وَرَوَى البخاري معلقا: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ".". [٩٣]

والواجب في الطواف أن يكون ماشيا ولا يجوز الركوب في الطواف إلا من عذر ويجب الإعادة إن طاف راكبا بغير عذر، وفعل النبي ﷺ كان لعذر، كذا في البدائع.[٩٤]

١١. باب الاستلام في كل شوط كلما مر بالحجر

٥٩٠. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ".". [٩٥]

وعندنا يسن الاستلام في كل شوط الطواف ان استطاع، فإن لم يستطع أشار إلى الحجر، كذا في البدائع.[٩٦]

١٢. باب وجوب ركعتي الطواف

٥٩١. "وَرَوَى البُخاري معلّقا: وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما – يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ".". [٩٧]

٥٩٢. "وروى البخاري معلقا: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ". فَقَالَ: "السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".".[٩٨]

٥٩٣. "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما -:

---

٩٢ -كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلّة (رقم الباب: ٧٨)، رقم الحديث: ٤٦٤، وأطرافه ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣ - تحفة ١٨٢٦٢

٩٣-كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلّة (رقم الباب: ٧٨)

٩٤- الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٣٠

٩٥ -كتاب: الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (رقم الباب: ٦١)، رقم الحديث: ١٦١٢، وأطرافه ١٦٠٧، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣ تحفة ٦٠٥٠

٩٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٤٧

٩٧-كتاب: الحج، باب: صلّى النّبيّ ﷺ لسبوعه ركعتين (رقم الباب: ٦٩)

٩٨-كتاب: الحج، باب: صلّى النّبيّ ﷺ لسبوعه ركعتين (رقم الباب: ٦٩)

"أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"، وَقَالَ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾"." [٩٩]

٥٩٤."حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعٰى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشٰى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"."[١٠٠]

وركعتا الطواف واجب حيث تيسر في المسجد إلا أنه لا يصلي في الأوقات المكروهة وهي بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروبها، ولا يكره الطواف فيها، كذا في المبسوط والبدائع وفتح القدير. [١٠١]

١٣. باب جواز ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام

٥٩٥."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: "شَكَوْتُ إِلٰى رَسُولِ اللهِ "ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهْوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ"، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلٰى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ". فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتّٰى خَرَجَتْ"." [١٠٢]

٥٩٦."ورَوَى البخاريُّ معلقا: "وَصَلّٰى عُمَرُ - رضي الله عنه - خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ"." [١٠٣]

وعند الحنفية لا يختصّ وجوب ركعتي الطواف بزمان ولا مكان، فقال ابن النجيم في

---

٩٩ - كتاب: الحج، باب: صلّى النّبيّ ﷺ لسبوعه ركعتين (رقم الباب: ٦٩)، رقم الحديث: ١٦٢٣، وأطرافه ٣٩٥، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣ - تحفة ٧٣٥٢ - ٢/١٨٩

١٠٠ -كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم إلى مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٦١٦، وأطرافه ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٧، ١٦٤٤ - تحفة ٨٤٥٣

١٠١ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ١٢؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ١ ص : ٢٩٦؛ ابن الهمام، **فتح**، ج : ٢ ص : ٥٠٦

١٠٢ - كتاب: الحج، باب:من صلّى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (رقم الباب: ٧١)، رقم الحديث: ١٦٢٦، وأطرافه ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣ - تحفة ١٨٢٦٢

١٠٣ - كتاب: الحج، باب:من صلّى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (رقم الباب: ٧١)

البحر:

"(قوله فواجبة على الصحيح) أي بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تفوت ولو تركها لم تجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز، ويكره والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، ويستحب مؤكدا أداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب إلى البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا أفضلية بعد الحرم بل الإساءة". (١٠٤)

١٤. باب وجوب السعي بين الصفا والمروة

٥٩٧."حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: "فَقُلْتُ لَهَا: "أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ". قَالَتْ: "بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ". قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِين يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ

١٠٤- ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٥٨٠

بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".". (١٠٥)

وعند الحنفية يجب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، كذا في البدائع. (١٠٦)

١٥. باب صفة السعي بين الصفا والمروة والسرعة فيه في بطن الوادي

٥٩٨. "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعٰى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".". (١٠٧)

وصفة السعي بين الصفا والمروة أن يتوجه إلى الصفا، فيرقى عليها، ويستقبل الكعبة، ويوحد الله ويكبره، ويأتي بالذكر، ويدعو الله، ثم يسير متوجها إلى المروة، فإذا بلغ بطن الواديوحاذى الميلين الأخضرين اشتد وأسرع ما استطاع ، ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد، ثم يشرع في الشوط الثاني ويفعل كما فعل في الشوط الأول فيبدأ من المروة ويسرع بين الميلين الأخضرين ويختم بالصفا ، وهذا شوط ثان ،حتى يعد سبعة أشواط ينتهي آخرها عند المروة، هكذا في الهداية والبدائع. (١٠٨)

١٦. باب الجمع بمزدلفة

٥٩٩. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:" دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ". فَقُلْتُ لَهُ: "الصَّلاَةُ". فَقَالَ: "الصَّلاَةُ أَمَامَكَ". "فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا".". (١٠٩)

٦٠٠. "حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي

---

١٠٥ - كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة (رقم الباب: ٧٩)، رقم الحديث: ١٦٤٣، وأطرافه ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١ - تحفة ١٦٤٧١ - ٢/١٩٤

١٠٦- الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٣٣

١٠٧ - كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (رقم الباب: ٦٣)، رقم الحديث: ١٦١٧، وأطرافه ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦٤٤ - تحفة ٧٨٠٤

١٠٨- المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣٣٢؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٣٤

١٠٩ - كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (رقم الباب: ٩٥)، رقم الحديث: ١٦٧٢، وأطرافه ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩ - تحفة ١١٥

الله عنهما – قَالَ: "جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا"." (١١٠)

٦٠١. "حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ"." (١١١)

٦٠٢. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: "حَجَّ عَبْدُ اللهِ – رضي الله عنه – فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ – أُرَى رَجُلاً – فَأَذَّنَ وَأَقَامَ –" قَالَ عَمْرٌو: "لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ" – "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ"، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ، مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ". قَالَ عَبْدُ اللهِ: "هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ". قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ"." (١١٢)

٦٠٣. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه – إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ". ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ". "ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ"، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ". "فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ – رضي

١١٠ – كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (رقم الباب: ٩٦)، رقم الحديث: ١٦٧٣، وأطرافه ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ – تحفة ٦٩٢٣

١١١ – كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (رقم الباب: ٩٦)، رقم الحديث: ١٦٧٤، وطرفه ٤٤١٤ – تحفة ٣٤٦٥ – ٢/٢٠٢

١١٢ – كتاب: الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما (رقم الباب: ٩٧)، رقم الحديث: ١٦٧٥، وطرفاه ١٦٨٢، ١٦٨٣ – تحفة ٩٣٩٠

الله عنه - فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ". "[113]

وعند الحنفية يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة وهو جمع تأخير. والمستحب أن لا يفصل بينهما بصلاة أو بعَشَاء أوبغيرهما ولكن لو اشتغل في أيّ أمر يستحب له أن يعيد الإقامة لا الأذان، كذا في الهداية ومراقي الفلاح.[114]

١٧. باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس

٦٠٤. "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: "شَهِدْتُ عُمَرَ - رضي الله عنه - صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"، وَيَقُولُونَ: "أَشْرِقْ ثَبِيرُ". "وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"."[115]

والمبيت بالمزدلفة سنة والوقوف بها بعد طلوع الفجر واجب ولو ساعة فإذا أسفر أفاض قبل أن تطلع الشمس، كذا في مراقي الفلاح.[116]

١٨. باب ترك وقوف المزدلفة لعذر

٦٠٥. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ"."[117]

٦٠٦. "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: "وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ"، وَكَانَ

---

١١٣ - كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (رقم الباب: ٩٩)، رقم الحديث: ١٦٨٣، وطرفاه ١٦٧٥، ١٦٨٢ - تحفة ٩٣٩٠ - ٢/٢٠٤

١١٤ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣٤٥؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٦٨

١١٥ - كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع (رقم الباب: ١٠٠)، رقم الحديث: ١٦٨٤، وطرفه ٣٨٣٨ - تحفة ١٠٦١٦

١١٦ - الشرنبلالي، المرجع نفسه

١١٧ - كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل(رقم الباب: ٩٨)، رقم الحديث: ١٦٨١، وطرفه ١٦٨٠ - تحفة ١٧٤٣٦

ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما – يَقُولُ: "أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"." (١١٨)

٦٠٧. "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ"." (١١٩)

٦٠٨. "حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – يَقُولُ: "أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ"." (١٢٠)

والوقوف بالمزدلفة واجب وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وإذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه، كذا في الهداية. (١٢١)

١٩. باب وقت الرمي

٦٠٩. "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا"." (١٢٢)

وأيام الرمي أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، أما يوم النحر فأول وقت الرمي منه ما بعد طلوع الفجر الثاني فلا يجوز قبل طلوعه، وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال،وآخر وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس،فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ولا شيء عليه في قول أصحابنا،فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة.

ووقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

ووقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة، هذا ملخص ما قال

---

١١٨ - كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (رقم الباب: ٩٨)، رقم الحديث: ١٦٧٦، تحفة ٦٩٩٢

١١٩ - كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (رقم الباب: ٩٨)، رقم الحديث: ١٦٧٧، وطرفاه ١٦٧٨، ١٨٥٦ - تحفة ٥٩٩٧

١٢٠ - كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (رقم الباب: ٩٨)، رقم الحديث: ١٦٧٨، وطرفاه ١٦٧٧، ١٨٥٦ - تحفة ٥٨٦٤

١٢١ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣٤٧

١٢٢ - كتاب: الحج، باب: رمي الجمار (رقم الباب: ١٣٤)، رقم الحديث: ١٧٤٦، تحفة ٨٥٥٤

الكاساني.[١٢٣]

٢٠. باب عدد حصاة الرمي

٦١٠. "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه -: "أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرٰى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمٰى بِسَبْعٍ"، وَقَالَ: "هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ"." [١٢٤]

وعدد حصاة الرمي سبعة يرميها بيمينه كل واحدة برمية على حدة ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى ومن زاد على السبع لم يضره، كذا في الهندية.[١٢٥]

٢١. باب مقام الرمي

٦١١. "حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: "أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرٰى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ"." [١٢٦]

٦١٢. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "رَمٰى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي"، فَقُلْتُ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا"، فَقَالَ: "وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ". وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهٰذَا". [١٢٧]

ومقام الرمي بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه ويقذف جانبه الأيمن ولو رماها من

---

١٢٣ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٣٨

١٢٤ - كتاب: الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات (رقم الباب: ١٣٦)، رقم الحديث: ١٧٤٨، وأطرافه ١٧٤٧، ١٧٤٩، ١٧٥٠ - تحفة ٩٣٨٢

١٢٥ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٥٨

١٢٦ - كتاب: الحج، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (رقم الباب: ١٣٧)، رقم الحديث: ١٧٤٩، وأطرافه ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٠ - تحفة ٩٣٨٢

١٢٧ - كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي (رقم الباب: ١٣٥)، رقم الحديث: ١٧٤٧، وأطرافه ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠ - تحفة ٩٣٨٢ - ٢/٢١٨

أعلاه جاز والأول السنة إلا من عذر ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته، كذا في الهندية. (١٢٨)

٢٢. باب التكبير عند كل حصاة

٦١٣. "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا يُونُس عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلٰى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثَمَّ يَتَقَدَّمُ حَتّٰى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطٰى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ" فَيَقُولُ: "هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ"." (١٢٩)

ويكبّر الرامي عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللّٰهُمَّ اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا، كذا في الهندية. (١٣٠)

٢٣. باب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرتين الأوليين وعدم الوقوف بعد رمي الآخرة

٦١٤. "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا يُونُس عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلٰى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثَمَّ يَتَقَدَّمُ حَتّٰى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطٰى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ" فَيَقُولُ: "هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ"." (١٣١)

وعند الحنفية كلّ رمي بعده رمي فالأفضل أن يكون ماشيا ويرفع الرامي يديه ويدعو، وكلّ رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يكون راكبا ولا يرفع الرامي يديه ولا يدعو، كذا في الهندية

---

١٢٨ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٥٨

١٢٩ - كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (رقم الباب: ١٤٠)، رقم الحديث: ١٧٥١، وطرفاه ١٧٥٢، ١٧٥٣ - تحفة ٦٩٨٦ - ٢/٢١٩

١٣٠ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٥٨

١٣١ - كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (رقم الباب: ١٤٠)، رقم الحديث: ١٧٥١، وطرفاه ١٧٥٢، ١٧٥٣ - تحفة ٦٩٨٦ - ٢/٢١٩

والبدائع.[١٣٢]

٢٤. باب وجوب الحلق أو التقصير

٦١٥. "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما – يَقُولُ: "حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ"." [١٣٣]

ولا يتحلّل الحاج من الإحرام إلا بالحلق أو التقصير، وهذا إمارة الوجوب، والتحلّل هو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء،كذا في البدائع والهندية. [١٣٤]

٢٥. باب جواز التقصير

٦١٦. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: "حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ"." [١٣٥]

وللحاجّ خيار بين أن يحلق ويقصّر، والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر ربع الرأس زائدا من مقدار الأنملة، إذ أطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة في التقصير يقينا، كذا في الهندية. [١٣٦]

٢٦. باب أفضلية الحلق على التقصير

٦١٧. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: "وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ" قَالَ: "اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: "وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ" قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ". وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: "رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ" مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: "وَالْمُقَصِّرِينَ"." [١٣٧]

وعندنا الحلق أفضل لدعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا، والتخيير بين الحلق والتقصير إنما

---

١٣٢ - نظام، المرجع نفسه؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٥٨

١٣٣ - كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (رقم الباب: ١٢٧)، رقم الحديث: ١٧٢٦، وطرفاه ٤٤١٠، ٤٤١١ - تحفة ٧٦٧٧

١٣٤ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٤٢؛ نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٥٥

١٣٥ - كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (رقم الباب: ١٢٧)، رقم الحديث: ١٧٢٩، وأطرافه ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥ - تحفة ٧٦٣٨

١٣٦ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٥٥

١٣٧ - كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال(رقم الباب: ١٢٧)، رقم الحديث: ١٧٢٧، تحفة ٨٢٢٦، ٨٢٦٩، ٨٣٥٤

هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير، أو التقصير تعين الحلق، كذا في المبسوط والبحر الرائق.[١٣٨]

٢٧. باب من رمى وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء

٦١٨."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"." [١٣٩]

وعند الحنفية يباح للمحرم بالحلق أو التقصير جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء، حتى لا تجوز له المباشرة فيما دون الفرج، كذا في البدائع ومراقي الفلاح.[١٤٠]

٢٨. باب أن المبيت بمنى في ليالي الرمي سنة

٦١٩."حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ: "اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ"." [١٤١]

وعندنا المبيت بمنى سنة في ليالي منى، ويكره تركه، ولكن لو ترك لا يجب عليه شيء، ويجوز تركه لعذر، كذا في الهداية وفتح القدير.[١٤٢]

٢٩. باب النزول بالمحصّب يوم النفر من منى

٦٢٠. "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ". "يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ". وَقَالَ سَلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالاَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ

---

١٣٨ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ٧٠؛ ابن النجيم، **البحر**، ج : ٢ ص : ٦٠٦

١٣٩ - كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (رقم الباب: ١٨)، رقم الحديث: ١٥٣٩، وأطرافه ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠ - تحفة ١٧٥١٨

١٤٠ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٤٢؛ الشرنبلالي، **مراقي**، ص : ٢٦٨

١٤١ -كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج (رقم الباب: ٧٥)، رقم الحديث: ١٦٣٤، وأطرافه ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥ - تحفة ٧٨٠٢

١٤٢ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣٥٨؛ ابن الهمام، **فتح**، ج ٢ : ص : ٥١٤

أَشْبَهُ". [١٤٣]

٦٢١. "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ"." [١٤٤]

والنزول بالمحصّب وهو الأبطح يوم النفر من منى إلى مكة سنة عندنا، كذا في البدائع. [١٤٥]

٣٠. باب وجوب طواف الوداع والرخصة فيه للحائض

٦٢٢. "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ"." [١٤٦]

٦٢٣. "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ"، فَقَالَتْ: "مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ". قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ". قِيلَ: "نَعَمْ". قَالَ: "فَانْفِرِي"." [١٤٧]

وطواف الصدر وهو طواف الوداع واجب عندنا إلا أنه خُفِّف في حقّ الحائض والنفساء ولا يجب عليهما بتركه كفارة من الدم أو غيره، كذا في البدائع. [١٤٨]

٣١. باب ما إذا حاضت المرأة في الحج

٦٢٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

---

١٤٣ - كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة (رقم الباب: ٤٥)، رقم الحديث: ١٥٩٠، وأطرافه ١٥٨٩، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩ - تحفة ١٥١٩٩، ١٥٢٢٦ - ٢/١٨٢

١٤٤ - كتاب: الحج، باب: طواف الوادع (رقم الباب:١٤٤)، رقم الحديث:١٧٥٦، وطرفه ١٧٦٤ - تحفة ١٣١٨

١٤٥ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٦٠

١٤٦ - كتاب: الحج، باب: طواف الوادع (رقم الباب:١٤٤)، رقم الحديث:١٧٥٥، وطرفاه ٣٢٩، ١٧٦٠ - تحفة ٥٧١٠، ٧١٠٠

١٤٧ - كتاب: الحج، باب: الإدلاج من المحصب (رقم الباب:١٥١)، رقم الحديث:١٧٧١، وأطرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٥٩٤٦

١٤٨ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٤٢

- رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: "قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ" قَالَ: "افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"." [١٤٩]

وإذا حاضت المحرمة تصنع كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وإذا حاضت قبل الإحرام تغتسل وتحرم، كذا في الهداية. [١٥٠]

٣٢. باب حكم المتمعة الحائضة، والإحرام من التنعيم

٦٢٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ" ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً" "فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ" ﷺ فَقَالَ: "انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ". "فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ" فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ". قَالَتْ: "فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً"." [١٥١]

وعندنا إذا أحرم الرجل بعمرة ثم أفسدها فقدم مكة فقضاها أو حاضت المعتمرة فإنه يجزئهما أن يقضياها من التنعيم، كذا في المبسوط. [١٥٢]

---

١٤٩ - كتاب:الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (رقم الباب: ٨١)، رقم الحديث: ١٦٥٠، و أطرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٧٥٢٠

١٥٠ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٣٩١

١٥١ - كتاب:الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء(رقم الباب: ٣١)، رقم الحديث: ١٥٥٦، وأطرافه ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - تحفة ١٦٥٩١

١٥٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٣٠ ص : ١٦١

أبواب الإحصار

١. باب المحصر من الوقوف بعرفة يفعل أفعال العمرة ويحج من قابل

٦٢٦."حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما – يَقُولُ: "أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً"." [١٥٣]

ومن أحصر من الحج وهو في الحرم يفعل أفعال العمرة ويتحلل ويحج من قابل، كذا في المبسوط. [١٥٤]

٢. باب الإحصار من المرض

٦٢٧.حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ". قَالَتْ: "وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً". فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي". وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [١٥٥]

والإحصار كما يكون من عدوّ كذلك يكون من المرض والكسر والعرج، كذا في البدائع. [١٥٦]

٣. باب الإحصار من العمرة

٦٢٨. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: "أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ" فَقَالاَ: "لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ". فَقَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

---

١٥٣ - كتاب:المحصر،باب: الإحصار في الحج (رقم الباب: ٢)، رقم الحديث: ١٨١٠، وأطرافه ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥ - تحفة ٦٩٩٧

١٥٤ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ١١٤

١٥٥ -كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (رقم الباب: ١٥)، رقم الحديث: ٥٠٨٩، تحفة ١٦٨١١

١٥٦ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٧٥

حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي". "فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدٰى"، وَكَانَ يَقُولُ: "لاَ يَحِلُّ حَتّٰى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ"." (١٥٧)

والإحصار كما يكون من الحج للخوف أن يفوت كذلك يمكن أن يكون من العمرة للتضرر بامتداد الإحرام ، ويتحلل المحصر من العمرة بالهدي، كذا في البدائع. (١٥٨)

٤. باب ما يفعل المحصر

٦٢٩. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: "قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتّٰى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً"." (١٥٩)

٦٣٠. "حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ"." (١٦٠)

وحكم الأحصار مذكور في الهندية:

> "(وأما حكم الإحصار) فهو أن يبعث بالهدي أو بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح؛ لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الإحرام الإهلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط، ويجب أن يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرا، وأما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن حلق فحسن، كذا في البدائع". (١٦١)

---

١٥٧ - كتاب:المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (رقم الباب:١م)، رقم الحديث: ١٨٠٧، وأطرافه ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥ - تحفة ٧٣١٠، ٧٠٣٢ - ٣/١١

١٥٨ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٧٧

١٥٩ -كتاب:المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (رقم الباب: ١م)، رقم الحديث: ١٨٠٩، تحفة ٦٢٤٣

١٦٠ -كتاب:المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الحصر (رقم الباب: ٣)، رقم الحديث: ١٨١١، وأطرافه ١٦٩٤، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١ - تحفة ١١٢٧٤

١٦١ - نظام، **الهندية**، ج : ١ ص : ٢٨١

أبواب الهدي

١. باب الهدي من الإبل والبقر والغنم

٦٣١."حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ" فَقَالَ: "فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ" قَالَ: "وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ". فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ" قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"." [١٦٢]

وأنواع الهدي ثلاثة الإبل والبقر والغنم، وأعلاها الإبل والبقر وأدناها شاة أو شرك من الإبل والبقر ويجوز في الهدايا ما يجوز في الضحايا، والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة، كذا في الهداية. [١٦٣]

٢. باب الإكل من لحوم الهدايا وجزاء الصيد

٦٣٢."وروى البخاري معلقا: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوٰى ذٰلِكَ"." [١٦٤]

٦٣٣. "وروى البخاري معلقا: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ"." [١٦٥]

وعندنا يجوز بل يستحب الأكل من لحوم هدي المتعة والقران والتطوع كالأضحية، ولا يجوز الأكل من دماء الكفارات والإحصار، كذا في الهداية. [١٦٦]

---

١٦٢ - كتاب: الحج، باب: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ (رقم الباب: ١٠٢)، رقم الحديث: ١٦٨٨، وطرفه ١٥٦٧ - تحفة ٦٥٢٧ - ٢/٢٠٥

١٦٣ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٤٩٠

١٦٤ - كتاب:الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق به (رقم الباب: ١٢٤)، تحفة ٨٢٢٨

١٦٥ - كتاب:الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق به (رقم الباب: ١٢٤)، تحفة ٨٢٢٨

١٦٦ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٤٩١

٣. باب من بعث بالهدي ولم يسقها لم يصر محرما

٦٣٤. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلٰى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ مَنْ أَهْدٰى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتّٰى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتّٰى نُحِرَ الْهَدْيُ"." (١٦٧)

٦٣٥. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ"." (١٦٨)

وعندنا إذا بعث رجل هديا إلى الحرم وتوجّه معها يريد الحج يصير محرما، وإذا بعث بها لكن لم يتوجه معها لا يصير محرما وكذا إذا بعث وتوجه بعد ذلك لا يصير محرما حتى يلحقها إلا في هدي المتعة، كذا في الهداية والبدائع. (١٦٩)

٤. باب التحليل بعمرة لمن لم يسق الهدي

٦٣٦. "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ - رضي الله عنهم - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ" قَالَ: "إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتّٰى أَنْحَرَ"." (١٧٠)

وعندنا المتمتع على نوعين: متمتع لا يسوق الهدي ومتمتع يسوق الهدي. والأول منهما

---

١٦٧ - كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده (رقم الباب: ١٠٩)، رقم الحديث: ١٧٠٠، وأطرافه ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦ - تحفة ١٧٨٩٩ - ٢/٢٠٨

١٦٨ - كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (رقم الباب: ١٠٧)، رقم الحديث: ١٦٩٨، و أطرافه ١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦ - تحفة ١٦٥٨٢، ١٧٩٢٣

١٦٩ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٢٦٧؛ الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٦٢

١٧٠ - كتاب: الحج، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج (رقم الباب: ٣٤)، رقم الحديث: ١٥٦٦، وأطرافه ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦ - تحفة ١٥٨٠٠

يتحلّل ويحلق بعد أداء أفعال العمرة ثمّ يحرم للحج يوم النفر إلى منى بخلاف الثاني فإنه لايزال محرما بعد أداء أفعال العمرة ويتحلّل بعد أداء أفعال الحج كالقارن، كذا في البدائع.[١٧١]

٥. باب استحباب نحر الإبل قياما

٦٣٧. "حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ"." [١٧٢]

٦٣٨. "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ". وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ"." [١٧٣]

والأفضل في الأبل النحر قياما معقولة اليد اليسرى، كذا في فتح القدير.[١٧٤]

٦. باب طريقة الذبح

٦٣٩. "حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ"." [١٧٥]

والسنة في البقر والشاة الذبح ويذبح البقر والغنم في حالة الإضطجاع، كذا في فتح القدير.[١٧٦]

---

١٧١ - الكاساني، **بدائع**، ج : ٢ ص : ١٤٩ و ١٦٨

١٧٢ - كتاب:الحج، باب: نحر البدن قائمة (رقم الباب:١١٩)، رقم الحديث:١٧١٤، وأطرافه ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦ تحفة ٩٤٧

١٧٣ - كتاب:الحج، باب: نحر الإبل مقيدة (رقم الباب:١١٨)، رقم الحديث:١٧١٣، تحفة ٦٧٢٢

١٧٤ - المرغيناني، **الهداية**، ج : ٢ ص : ٤٩٥

١٧٥ - كتاب:الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده (رقم الباب: ٩)، رقم الحديث: ٥٥٥٨،وأطرافه ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩ - تحفة ١٢٥٠

١٧٦ - المرغيناني، المرجع نفسه

٧. باب لا يعطى الجزار من الهدي شيء

٦٤٠. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه – قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا"." (١٧٧)

٦٤١. "قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه – قَالَ: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا"."(١٧٨)

وعندنا لا يعطى الجزار شيئا من جزارتها وكذا لا يعطى العامل شيئا من عمله ويجب أن يكون الأجرة من غير عمل العامل، كذا في المبسوط. (١٧٩)

١٧٧ - كتاب:الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (رقم الباب: ١٢٠)، رقم الحديث: ١٧١٦، وأطرافه ١٧٠٧، ١٧١٦ م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩ - تحفة ١٠٢١٩

١٧٨ - كتاب:الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (رقم الباب: ١٢٠)، رقم الحديث: ١٧١٦م، وأطرافه ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩ - تحفة ١٠٢١٩ - ٢/٢١١

١٧٩ - السرخسي، **المبسوط**، ج : ٤ ص : ٧٧

الباب الخامس في الخاتمة

خلاصة البحث:

شرعت بالذكر عن حياة الإمام أبي حنيفة والإمام البخاري فذكرت إسهام العلماء الحنفية في خدمة الحديث النبوي من زوايا ثلاثة:

- أحوال رجال الحديث الذين هم مدار ارتفاع صحيح البخاري مع أنهم استفادوا من المذهب الحنفي أو من أصحابه،
- ذكر حفاظ الحديث الذين صحبوا أبا حنيفة، و"حافظ الحديث" هو أعلى المراتب بعد أمير المؤمنين في الحديث.
- ذكر رواة الثلاثيات في القرن الثالث من أصحاب أبي حنيفة.

ولمّا كان الصحيح للبخاري معتمد الإمة الإسلامية ومِن ناحيةٍ أخرى المذهب الحنفي أكثر عمليا في الأمة تتبعت التوافق بين الصحيح للبخاري والمذهب الحنفي.

جمعت أحاديث العبادات فابتدأت من كتاب الطهارة وانتهيت إلى كتاب الحج. فبوّبت على وفق المذهب الحنفي وذكرت الأحاديث من الصحيح تحته ونقلت المسئلة عند الحنفية. وعزوت إلي كتبهم.

نتيجة البحث:

ثبت من هذه الرسالة أنّ لأصحاب أبي حنيفة مساهمة كبيرة في علم الحديث خصوصا في الصحيح للإمام البخاري الذي له مرتبة عليا في تراث الحديث النبوي الشريف حيث قيل أنه أصحّ الكتب بعد كتاب الله ولا غرو لأنه تلقته الأمة بالقبول شرقا وغربا. وما تنال مجموعة الحديث من أية مرتبة إلا برجالها. وأكثر رجال الصحيح للبخاري من أصحاب أبي حنيفة. وقال البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كَم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان [1]. والكوفة وبغداد حينئذ مراكز الحنفية.

هذه الرسالة تتناول مستدلاَّت المذهب الحنفي في العبادات بما ورد من الأحاديث في "الجامع الْمُسنَد الصحيح" للإمام البُخَاري رحمه الله تعالى، وبمشية الله تعالى أن قراءة مثل هذه الدراسات تبعث الاطمئنانَ في قلوب أتباع هذا المذهبِ أنّه مُسْتَدَلٌّ بما جاء في أصحِّ كتابٍ بعد

---

١ - الذهبي، **سير**، ج : ١٢ ص : ٤٠٧

كتاب الله تعالى، وتُمَكِّنهم كذلك من الرَّدّ على الزاعمين أنه مبني على القياس والرأي. ومجمل محتويات المقالة على ما يلي:

- يحتوي كتاب الطهارة على ٤٤ بابا و ٩٥ حديثا
- ويحتوي كتاب الصلاة على ١٧٥ بابا و ٣٢٦ حديثا
- ويحتوي كتاب الزكاة على ١٨ بابا و ٢٩ حديثا
- ويحتوي كتاب الصوم على ٣٠ بابا و ٨٢ حديثا
- ويحتوي كتاب الحج على ٧٠ بابا و ١٠٨ حديثا

وبعد النظر على الأحاديث المجموعة في هذه الرسالة يعترف الباحث باعتقاد جازم أن الحنفية استفادوا من الأحديث الصحيحة وعملوا عليها وأنّ مذهبهم مبني على القرآن والسنة.

الاقتراحات:

ستكون هذه الرسالة إن شاء الله مبتدئة للطراز الذي سلكت فيه. جمعت أكثر من ست مأئة حديث من الصحيح للبخاري حول الطهارة والعبادات التي وافق عليه الإمام البخاري والمذهب الحنفي. وفي الصحيح للبخاري أحاديث للأحكام الأخرى سوى الطهارة والعبادات. وفي الصحاح كتب سوى الصحيح للبخاري.

فللمحقق مجال أن يجمع الأحاديث

- في الأحكام الأخرى من المعمالات والعقوبات،
- ومن الصحاح الأخرى من الكتب الستة وغيرها،
- وللمذاهب الأخرى من المالكية والشافعية والحنابلة.

وسوف يكون من المفيد - بإذن الله تعالى - إن اختُير مثلُ هذا الموضوع للرسائل الجامعية في المذاهب الفقهية المتبوعة، وتكون بذلك خدمة عظيمة للحديث والفقه معاً، كما أنه يُزيل كثيراً من الوساوس المزروعة في القلوب في تقليد المذاهب الفقهية.

ثمّ بعد ذلك يتيسر تصدير البرنامج الإلكتروني كالمكتبة الشاملة وجوامع الكلم المبني على هذه المجموعات. تشير إلى المذاهب الفقهية تحت كل حديث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث والآثار

١. الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **كتاب الآثار**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٥ هـ)

٢. الإمام محمد بن الحسن الشيباني، **كتاب الآثار**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)

٣. الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، **مؤطا الإمام مالك**، تعليق عبد الحي اللكنوي وتحقيق تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)

٤. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

٥. أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

٦. أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، **مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي**، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)

٧. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، **الجامع الصحيح**، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)

٨. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)

٩. الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (بيروت: دار كتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

١٠. أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة المعارف، ١٣٣٢هـ)

١١. علي بن زكريا المنبجي الحنفي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (كوئتة: المكتبة الحقانية،-)

١٢. محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة في وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم**، (سكندرية: المطبعة الوطنية، ١٢٩٢هـ)

١٣. محمد بن علي النيموي، **آثار السنن**، (كراتشي: مكتبة البشرى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م)

١٤. أبو الحسنات عبد الله شاه الحيدرآبادي، **زجاجة المصابيح**، (كراتشي: مكتبة البشرى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م)

١٥. ظفر أحمد العثماني التهانوي، **إعلاء السنن**، (كراتشي: إدارة القران والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ)

١٦. محمد عبد الله البهلوي ومحمد قاسم المظفربوري، **أدلة الحنفية من أحاديث النبوية على المسائل الفقهية**، بتحقيق محمد رحمة الله الندوي، (بيروت: دار القلم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

تخريج الحديث

١٧. عبد القادر القرشي، **الحاوي في بيان آثار الطحاوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

١٨. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، **نصب الراية لإحاديث الهداية**، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

١٩. قاسم بن قطلوبغا، **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**، (مكة المكرمة: الوزارة التعليم العالي جامعة أمّ القرى، ١٤١٠ هـ - ١٩١٠م)

شروح الحديث

٢٠. الإمام أبو جعفر أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)

٢١. يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م)

٢٢. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، (المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ)

٢٣. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **فتح الباري**، (المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ)

٢٤. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م)

٢٥. علي بن سلطان القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)

٢٦. محمد أنور الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م)

مصطلحات الحديث

٢٧. أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٢٨. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، (حلب: مكتبة مطبوعات الإسلامية، ١٤٠٥هـ)

٢٩. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (الرياض: دار الراية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)

٣٠. أبو عبد الله محمد بم عبد الرحمن السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، (: دار الإمام الطبري، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م)

٣١. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **ألفية السيوطي في علم الحديث**، شرح أحمد محمد شاكر، (المكتبة العلمية)

٣٢. علي بن سلطان القاري، **شرح شرح نخبة الفكر**، (بيروت: شرمة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٥هـ)

٣٣. نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم لحديث**، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)

٣٤. سيد عبد الماجد الغوري، **معجم مصطلحات الحديثية**، (كراتشي: مكتبة زمزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م)

الفقه

٣٥. الإمام محمد بن الحسن الشيباني، **كتاب الحجة على أهل المدينة**، تعليق السيد مهدي حسن الكيلاني (بيروت: دار الكتب، ١٣٨٥ هـ)

٣٦. أبو الحسن على بن حسين بن محمد السغدي، **النتف في الفتاوى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٣٧. شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)

٣٨. علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)

٣٩. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م)

٤٠. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (كراتشي: إدارة القران والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ)

٤١. برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز أبن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)

٤٢. يوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي، **الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح،** (-،مطبعة الأنوار، ١٣٦٠ هـ)

٤٣. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار،** (بيروت: دار الكتب العلمية)

٤٤. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق،** (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)

٤٥. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **البناية في شرح الهداية،** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)

٤٦. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

٤٧. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ ابن النجيم المصري الحنفي، **البحر الرائق،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٤٨. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)

٤٩. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بـ داماد آفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)

٥٠. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

٥١. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

٥٢. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٥٣. محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)

٥٤. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)

الرجال

٥٥. الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، **كتاب الثقات،** (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة معارف العثمانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)

٥٦. أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، **رجال صحيح البخاري - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،** تحقيق عبد الله الليثي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

٥٧. أبو العباس ابن خلكان، **وفيات الأعيان،** (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)

٥٨. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

٥٩. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة)

٦٠. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية)

٦١. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)

٦٢. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (بيروت: دار المعرفة،)

٦٣. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)

٦٤. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (حلب: دار الرشيد، ١٤١١هـ-١٩٩١م)

٦٥. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

٦٦. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)

المناقب

٦٧. أبو القاسم عبد الله بن محمد السعدي المعروف بابن أبي العوام، **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**، (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

٦٨. أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٦٩. أبو عمر يو سف بن عبد البر، **الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية)

٧٠. المؤفق بن أحمد المكي، **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة معارف النظامية، ١٣٢١هـ)

٧١. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، (حيدرآباد-الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤١٩هـ)

٧٢. محمد بن محمد بن شهاب الكردري، **مناقب الإمام الأعظم**، (حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة معارف النظامية، ١٣٢١هـ)

٧٣. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **تبييض الصحيفة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

٧٤. محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي، **عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة نعمان**، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان)

٧٥. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)

٧٦. أبو زهرة ، **أبو حنيفة حياته وعصره**، (: دار الفكر العربي، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧ م)

الطبقات

٧٧. محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

٧٨. أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)

٧٩. تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (القاهرة: محمد توفيق عويضة، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م)

٨٠. علي بن سلطان محمد القاري، **ذيل الجواهر المضيئة**، (حيدرآباد- الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية)

التاريخ

٨١. أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ، **تاريخ مدينة الإسلام وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، (بيروت: دار الغري الإسلامي، ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م)

٨٢. محمود بن عمر الزمخشري، **كتاب الأمكنة والمياه والجبال**، (بغداد: مطبعة سعدون)

٨٣. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)

٨٤. محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤م)

اللغة

٨٥. سيد محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (كويت: مطبعة حكومة كويت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)